

السنة الثامنة عشرة
العدد ١٣ "تابع"
١٤ ربيع الأول ١٣٩٥
٢٧ مارس ١٩٧٥

الجريدة الرسمية

جمهورية مصر العربية
رئاسة الجمهورية

قصر:

مادة ١ - يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليها المرافقة لهذا القرار ويلغى كل نص يخالف أحكامها .

مادة ٢ - تنقضي المادتان الأولى والثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٨ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه ، ويستمر العمل بباقي أحكامه فيما لا يخالف أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ أو أحكام اللائحة التنفيذية المرافقة ، كما يستمر العمل فيما لا يخالفها بأحكام القرارات التنظيمية والتكليفية المؤقتة الصادرة تنفيذا لأحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ حتى تصدر اللوائح الداخلية الجديدة للكليات والمعاهد وكذلك اللوائح الأخرى المشار إليها في اللائحة التنفيذية المرافقة .

مادة ٣ - مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه لا تنفذ قرارات المجلس الأعلى للأزهر أو مجمع البحوث الإسلامية أو مجلس جامعة الأزهر فيما يحتاج إلى استصدار قانون أو قرار من رئيس الجمهورية أو من مجلس الوزراء إلا بعد اعتمادها من وزير شؤون الأزهر طبقاً للمادتين ٥٠، ١١ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ، وينسرى ذلك على ما يصدر من قرارات في المسائل المنصوص عليها في المواد ٢٢، ٢٦، ٢٩، ٣٠ ب/٣٤، ٣٥، ٣٥، ٤٤، ٥٤، ٥٧، ٨٣ من القانون المذكور، وكذلك في المسائل التي جعل هذا القانون لوزير شؤون الأزهر اختصاص إصدار قرار فيها .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (١٩ مارس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

بإذن رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥

ملائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٢ بتطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون الجامعات على جامعة الأزهر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٨ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة شؤون الأزهر وتحديد مسئولياتها ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وعلى ما ارتأه المجلس الأعلى للأزهر ؛

و بناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

الباب الأول
أحكام عامة

(١) شيخ الأزهر :

مادة ١ - شيخ الأزهر هو الإمام الأكبر وصاحب الرأي في كل ما يتصل بالشئون الدينية والمشتغلين بالقرآن وعلوم الإسلام ، وله الرياسة والتوجيه في كل ما يتصل بالدراسات الإسلامية والعربية في الأزهر وهيئته .

مادة ٢ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة يكون لشيخ الأزهر بالنسبة للأزهر وهيئته وللعلماء بها عدا جامعة الأزهر جميع الاختصاصات المقررة للوزير في كافة القوانين واللوائح .
ويكون له بالنسبة لجامعة الأزهر الاختصاصات المقررة في القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة .

(٢) وكيل الأزهر :

مادة ٣ - يعاون وكيل الأزهر شيخ الأزهر ويقوم مقامه عند غيابه ولشيخ الأزهر أن يفوضه في ممارسة بعض اختصاصاته المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة ٤ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة يكون لوكيل الأزهر بالنسبة لهيئات الأزهر وللعلماء بها عدا الجامعة جميع الاختصاصات المقررة لوكيل الوزارة في كافة القوانين واللوائح .

(٣) النظام المالي للأزهر :

مادة ٥ - تطبق أحكام القوانين واللوائح المالية المعمول بها في الحكومة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه أو في هذه اللائحة .

مادة ٦ - يكون للأزهر ميزانية تمثل قسما ضمن موازنة الجهاز الإداري للدولة إيرادا ومصروفا وتنقسم إلى فروع وفصول وفقا لتقتضيه طبيعة العمل ، وما يتفق عليه بين الأزهر ووزارة المالية .

وتتفق السنة المالية للأزهر وهيئته في بدايتها ونهايتها مع السنة المالية للدولة .

مادة ٧ - تعد كل هيئة من هيئات الأزهر ما يخصها في مشروع الميزانية بناء على تقديرات مصحوبة بالبيانات والإحصاءات والأسس التي بنيت عليها .

وعرض مشروع الميزانية على المجلس الأعلى للأزهر للنظر فيه ، وبعد إقراره يرسل إلى وزير شئون الأزهر ليتولى عرضه على الجهات المختصة في المواعيد المقررة .

كما تتولى كل هيئة من هذه الهيئات إعداد ما يخصها من الحساب الختامي ثم تعرض على المجلس الأعلى للأزهر الذي يتولى إعداد الحساب الختامي ثم يرسله إلى وزير شئون الأزهر .

مادة ٨ - يكون لكل هيئة من هيئات الأزهر جهاز إداري ومالي تحت إشراف رئيسها ويتكون من الأقسام والوحدات التي يصدر بتحديداتها وبيان اختصاصاتها قرار من المجلس الأعلى للأزهر .

كما ينشأ جهاز إداري ومالي مركزي لهيئات المجلس الأعلى للأزهر وجميع البحوث الإسلامية والمعاهد الأزهرية ، تحت إشراف الأمين العام للمجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٩ - يتولى الأزهر وهيئته إقامة مبانيها ومنشأتها ويقوم بالأعمال اللازمة لصيانتها وترميمها وكذلك أعمال صيانة وإصلاح الأجهزة والمعامل والآلات بواسطة إدارة هندسية تضم بعض أعضاء هيئات التدريس بجامعة الأزهر وغيرها من الجامعات المصرية أو من يرى الاستعانة بهم لخبرتهم ، وتتولى هذه الإدارة تصميم وتنفيذ مشروعات المباني في حدود الميزانية ، ويجوز أن يعهد الأزهر وهيئته إلى المكاتب الهندسية الخاصة بالقيام بهذه الأعمال .

وتتقاضى المشتركون في هذه الأعمال مقابل أتعاب ومكافآت بالتفصيل التي تقر في اللائحة الداخلية لهذه الإدارة وتصدر بقرار من شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر وأخذ رأي مجلس الجامعة .

وتعتبر هذه الأعمال بالنسبة لأعضاء هيئات التدريس بجامعة الأزهر الذين يشتركون فيها مزاولة للمهنة داخل الجامعة .

وتحدد مكافآت أعضاء هيئات التدريس الذين يشتركون في هذه الإدارة أو في الأعمال المذكورة بقرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح مجلس جامعة الأزهر وموافقة المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ١٠ - تحدد مرتبات ومكافآت شيخ الأزهر ووكيل الأزهر والأمناء العامين لهيئاته ومدير عام المعاهد الأزهرية وأعضاء المجلس الأعلى للأزهر وأعضاء مجمع البحوث الإسلامية ومدير الجامعة وكلائها وأمينها العام وأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعينين بها ومكافآت المجالس واللجان المختلفة على الوجه المبين بالجدول (١) المرفق لهذه اللائحة .

الباب الثاني

المجلس الأعلى للأزهر

مادة ١١ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة، يكون للمجلس الأعلى للأزهر بالنسبة للجامعة الأزهر الاختصاصات المقررة للمجلس الأعلى للجامعات بالنسبة للجامعات الأخرى في القوانين واللوائح المنظمة لها .

مادة ١٢ - يدعو شيخ الأزهر المجلس الأعلى للأزهر إلى الاجتماع مرة على الأقل كل شهرين كما يدعو إلى الاجتماع بناء على طلب أغلبية أعضائه بكتاب مسبب ، ولوزير شؤون الأزهر حضور اجتماعات المجلس الأعلى للأزهر ، وفي هذه الحالة تكون له رئاسة المجلس .

ويكون الاجتماع صحيحا بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس المجلس .

مع مراعاة حكم المادة ١٣ من هذه اللائحة يصدر شيخ الأزهر قرارات المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ١٣ - مع مراعاة أحكام المادة ١١ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ تبليغ قرارات المجلس الأعلى للأزهر إلى وزير شؤون الأزهر خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها .

مادة ١٤ - يقوم الأمين العام للمجلس الأعلى للأزهر بأمانة المجلس والإشراف على تحرير محاضر جلساته وإبائها في سجل خاص بوقعه شيخ الأزهر بعد توقيعه من الأمين العام كما يقوم الأمين العام بتبليغ قرارات المجلس إلى الجهات المختصة .

ويرأس الأمين العام جهاز المجلس المنصوص عليه في المادة ١٤ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

مادة ١٥ - يتكون جهاز المجلس الأعلى للأزهر من الأقسام الفنية والإدارية والمالية وغيرها اللازمة للقيام بعمله ، ويصدر قرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح الأمين العام للمجلس لتحديد هذه الأقسام وتحديد اختصاصاتها وتنظيم عملها .

مادة ١٦ - مع مراعاة أحكام المادة ١٠ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ يدير الأمين العام للمجلس الأعلى للأزهر تحت إشراف شيخ الأزهر ، الأعمال الفنية والمالية والإدارية لجهاز المجلس ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح في حدود اختصاصه .

ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة يكون للأمين العام للمجلس الأعلى للأزهر بالنسبة لجهاز المجلس والعاملين به جميع الاختصاصات المقررة لرؤساء المصالح في كافة القوانين واللوائح .

الباب الثالث

(١) مجمع البحوث الإسلامية

(أولاً) واجبات المجمع :

مادة ١٧ - يباشر المجمع نشاطه لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في القانون ، وعلى الأخص ما يأتي :

- (١) البحث العميق الواسع في الفروع المختلفة للدراسات الإسلامية .
- (٢) العمل على تجديد الثقافة الإسلامية وتجريدها من الفضول والشوائب وتبليغها في جوهرها الأصيل الخالص .
- (٣) توسيع نطاق العلم بالإسلام والثقافة الإسلامية لكل مستوى وفي كل بيئة .

(٤) تحقيق التراث الإسلامي ونشره

(٥) بيان الرأي فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية أو اقتصادية .

(٦) حمل تبعة الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة

(٧) تتبع ما يفتقر عن الإسلام والتراث الإسلامي من بحوث ودراسات في الداخل والخارج للانتفاع بما فيها من رأى صحيح أو مواجهتها بالتنجيح والرد .

(٨) رسم نظام بعوث الأزهر إلى العالم والبعوث الوافدة من العالم إليه .

(٩) المعاونة في توجيه الدراسات الإسلامية العليا لدرجتي التخصص والعالمية في جامعة الأزهر والإشراف على هذه الدراسات والمشاركة في امتحاناتها .

(١٠) العمل على تنظيم القواعد وتوحيد الأسس التي تقوم عليها المسابقات والمنح العلمية والجوائز التي تمنحها الدولة لتشجيع الدراسات الإسلامية ، وإجراء المسابقات وتقديم المنح العلمية والجوائز المالية لهذا الغرض .

وللمجمع في سبيل تحقيق أهدافه وفي حدود اختصاصه أن يصدر توصيات إلى العاملين في مجال الثقافة الإسلامية من الهيئات العامة والخاصة والأفراد .

(ثانياً) - لجان المجمع وأروقته :

مادة ١٨ - يؤلف مجلس المجمع من بين أعضائه لجاناً أساسية تختص كل منها بجانب من البحوث في مجال الثقافة الإسلامية ، ويكون تشكيل هذه اللجان في بدء كل دورة من دورات المجلس ويختار لكل منها مقرراً من الأعضاء .

- مادة ٢٥ - يشترط فيمن يمنح لقب عضو نقوى :
- (أ) أن يكون معروفاً بالنقوى والورع في ماضيه وحاضره .
- (ب) أن يكون قد أدى للإسلام خدمات علمية ذات أثر .

(رابعاً) هيئات المجمع :

مادة ٢٦ - شيخ الأزهر هو رئيس المجمع ، وهو الذى يدعو إلى اجتماعات المجلس والمؤتمر ويقرر جدول أعمالها ويدير مناقشتها ، وفي حالة غيابه أو خلو منصبه يتولى الرئاسة وكيل الأزهر ، وفي حالة غياب وكيل الأزهر أو خلو منصبه أيضاً يرأس الاجتماع أمين عام المجلس ثم أكبر الأعضاء سناً .

مادة ٢٧ - يضع مجلس المجمع خطة زمنية للأبحاث التى تحقق أهدافه ويعتمدها من المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٢٨ - يضع مجلس المجمع الخطة اللازمة لتنفيذ قراراته وقرارات مؤتمر المجمع ومشروعاته ويعهد إلى المجلس والأروقة بما يراه من بحوث وأعمال ، ويناقش خططها فى العمل ويدرس التقارير عن أعمالها ونتائج بحثها ، ويتابع تقارير الأعضاء المقترخين .

مادة ٢٩ - يجوز أن يقرر المجلس تعطيل جلساته شهرين فى فصل الصيف من كل سنة .

مادة ٣٠ - يضع مجلس المجمع لأئمة بالنظام الداخلى الهيئات المجمع والمجان والأروقة وتنظيم العلاقة بينها ، وكذلك تنظيم المسابقات ، والمنح والجوائز والمكافآت العلمية فى ضوء خطة الأبحاث المعتمدة ، ويصدر بهذه الأئمة قرار من شيخ الأزهر ويحدد مكافآت أعضاء المجلس من غير أعضاء المجمع الذين قد يستعان بهم لخبرتهم على الوجه المحدد فى الجدول المرافق لهذه اللائحة .

مادة ٣١ - يعقد المجمع مؤتمره العادى فى شهر ذى القعدة من كل عام ويجوز بقرار من رئيس المجمع تعديل هذا الموعد .

كما يجوز دعوة المؤتمر إلى اجتماع غير عادى بناء على اقتراح شيخ الأزهر بموافقة وزير شؤون الأزهر .

مادة ٣٢ - تقوم الأمانة العامة للمجمع بإرسال الدعوة إلى الأعضاء مصحوبة بجدول الأعمال قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوعين على الأقل .

مادة ٣٣ - جلسات المؤتمر خاصة وله أن يقرر علانيته فى المناسبات التى يراها .

مادة ٣٤ - يعد مقرر كل لجنة تقريراً عما يتم من أعمال لجنة تباعا ويردعه الأمانة العامة ، ويقدم الأمين العام للمجمع فى نهاية كل دورة تقريراً سنوياً عن أعمال المجمع ولجانه .

كما يجوز لمجلس المجمع عند الاقتضاء أن يشكل من أعضائه أو منهم ومن غيرهم لجاناً وقتية ، ويكون تحديد مكافآت أعضاء هذه اللجان من غير أعضاء المجمع على الوجه المبين بالجدول (١) المرافق لهذه اللائحة .

مادة ١٩ - لمجلس المجمع أن يؤلف من بين أعضائه بناء على اقتراح اللجان المختصة أروقة للبحوث فى مختلف فروع الثقافة الإسلامية ، ويكون لكل رواق شيخ من الأعضاء يعاونه عدد من الباحثين والخبراء ويكون اعتماد صفتهم بقرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح اللجنة المختصة وموافقة مجلس المجمع ويحدد مكافآتهم على الوجه المبين بالجدول (١) المرافق لهذه اللائحة .

(ثالثاً) الأعضاء :

مادة ٢٠ - يقرر مجلس المجمع تفرغ بعض أعضائه بما لا يقل عن النصف ، ويعتمد هذا القرار من المجلس الأعلى للأزهر ، ويكون التفرغ لمدة محددة تبين فى قرار التفرغ .

ويجوز تجديد مدة التفرغ كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، كما يجوز للمجلس أن يقرر إنهاء التفرغ قبل انتهاء مدته إذا رأى وجهاً لذلك ويعتمد هذا القرار من المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٢١ - يبين قرار التفرغ المهام العلمية التى يكلف بها العضو المتفرغ ، وعلى هذا العضو أن يقدم تقارير دورية نتيجة أبحاثه إلى مجلس المجمع .

ويخصص العضو المتفرغ جهوده كلها لأعمال المجمع ولا يجوز له مباشرة أى نشاط خارجى أيا كانت صورته خلال فترة تفرغه .

مادة ٢٢ - يتابع العضو غير المتفرغ حضور الجلسات وتقوم بالبحوث والدراسات التى يكلف بها ويشارك فى أعمال اللجان والأروقة التى يقرر المجلس اشتراكها فيها .

مادة ٢٣ - لمجلس المجمع أن يعتبر العضو مستقلاً إذا تخلف عن حضور خمس جلسات متتابعة بدون عذر ويكون ذلك بقسار يصدره المجلس فى جلسة يحضرها ثلثا الأعضاء على الأقل وبالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً .

مادة ٢٤ - يراعى فى اختيار العضو المرسل توافر الشروط المنصوص عليها فى البنود ١، ٢، ٤، ٦ من المادة (١٧) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ .

ويصدر باعتماد العضوية قرار من وزير شؤون الأزهر وتكون مكانة العضو المرسل على الوجه المحدد بالجدول المرافق لهذه اللائحة .

(خامسا) الأمانة العامة :

مادة ٣٥ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه الأمانة يكون للأمين العام للجمع بالنسبة لأجهزة الجمع وللعاملين به - عددا أعضاءه - جميع الاختصاصات المقررة لرؤساء المصالح في كافة القوانين واللوائح ، ويتولى على وجه خاص ما يأتي :

- (١) القيام بأعمال أمانة مجلس الجمع والمؤتمر والإشراف على تدوين محاضر جلساتها في سجل خاص يوقعه مع الرئيس .
- (٢) تنفيذ قرارات مجلس الجمع والمؤتمر وموافاة كل منهما بنتائج المناقشة .
- (٣) معاونة الخزان والأروقة في القيام بأعمالها .
- (٤) القيام على نشر مطبوعات الجمع ونشراته الدورية وغير الدورية .
- (٥) توفير المراجع والاحصائيات والبيانات والتقارير التي تمكن الجمع من القيام بواجبه .

(٦) الإشراف على الجهاز الفني والإداري للأمانة العامة وتوجيهه بما يكفل العمل على تحقيق أهداف الجمع .

(٧) إعداد تقرير سنوي عن نشاط الجمع وحيثياته يقدم لرئيس الجمع وللمؤتمر السنوي ويخطر شيخ الأزهر ووزير شؤون الأزهر بصورة منه .

مادة ٣٦ - يكون للأمانة العامة جهاز للشؤون الفنية والمالية والإدارية والكتابية وتحدد الإدارات والأقسام الرئيسية ومسئولياتها وأعمالها بقرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح الأمين العام للجمع .

مادة ٣٧ - كل بحث يقدم للجمع من غير أعضائه ويكون داخلا في خطة أبحاثه المعتمدة بقره الجمع ، يجوز أن تقرر لصاحبه مكافأة يحددها مجلس الجمع بناء على اقتراح الأمانة العامة ويصدر باعتبارها قرار من شيخ الأزهر .

(٢) إدارة الثقافة والبعوث الإسلامية

مادة ٣٨ - إدارة الثقافة والبعوث الإسلامية هي الجهاز الفني للجمع للبعوث الإسلامية ومديرها هو أمين عام الجمع .

ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه الأمانة يكون لمدير إدارة الثقافة والبعوث الإسلامية دائرة اختصاصه جميع الاختصاصات المقررة لرؤساء المصالح في كافة القوانين واللوائح .

مادة ٣٩ - تباشر إدارة الثقافة والبعوث الإسلامية اختصاصاتها عن طريق الإدارات الآتية :

- (١) إدارة البحوث والنشر .
- (٢) إدارة البعث الإسلامية .
- (٣) إدارة الدعوة والإرشاد .

مادة ٤٠ - تتولى إدارة البحوث والنشر على وجه خاص ما يأتي :

- (١) مراجعة المصحف الشريف والتصريح بطبعه وتداوله .
- (٢) فحص المؤلفات والمصنفات الإسلامية أو التي تتعرض للإسلام وإبداء رأيها فيما يتعلق بنشرها أو تداركها أو عرضها .
- (٣) تتبع كل ما يكتب عن الإسلام في الداخل والخارج والرد على كل ما يمس الإسلام فيها .
- (٤) ترجمة المؤلفات والدراسات الهامة التي تكتب في الخارج باللغات الأجنبية عن الإسلام .
- (٥) مراجعة الترجمات الموجودة لمعاني القرآن الكريم واختيار أحسنها ولقت أنظار المسلمين إلى الإنتفاع بها .
- (٦) نشر البحوث المتعلقة بالموضوعات الفقهية والعقلى والاجتماعية التي تعالج أدواء المجتمع وثقافة المسلمين في أمور دينهم مع الاستعانة بوسائل الإعلام المختلفة .

(٧) نشر بحوث ودراسات مجمع البحوث الإسلامية .

(٨) إعداد البيانات والدراسات اللازمة لمجمع البحوث الإسلامية .

(٩) العمل على نشر الثقافة الإسلامية عن طريق المجلات والكتب .

مادة ٤١ - تتولى إدارة البعث الإسلامية على وجه خاص ما يأتي :

- (١) الإشراف على الطلاب الوافدين للدراسة بالأزهر واستقبالهم وإسكانهم وتسهيل إلتحاقهم بالمعاهد والكليات الأزهرية .
- (٢) تأهيل الطلاب والوافدين لغويا وعلميا وإعدادهم للالتحاق بالفرق المناسبة لهم في الكليات والمعاهد .

(٣) إيفاد البعث من المدرسين والوظائف إلى الخارج لنشر الثقافة الإسلامية والعربية .

(٤) تأهيل المرشحين للبعوث تمهيدا لإيفادهم إلى الخارج .

(٥) الإشراف على طلاب الأزهر الموفدين للدراسة في الخارج ورعايتهم وتوجيههم .

(٦) متابعة نشاط المبعوثين بالخارج .

(٧) إعداد المناهج الدراسية والكتب التي تدرس في العالم الإسلامي باللغات المحلية .

مادة ٤٢ - تتولى إدارة الدعوة والإرشاد على وجه خاص ما يأتي :

- (١) العمل على نشر الدعوة الإسلامية في كل المستويات والبيئات .
- (٢) تبصير الناس بواجبهم الديني والوطني والعمل على إقامة مجتمع سليم خلقيا واجتماعيا .

مادة ٤٣ - يتم تنظيم العمل في إدارة الثقافة والبعوث الإسلامية وإداراتها المختلفة وتحديد الاختصاصات بقرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح مدير الثقافة والبعوث الإسلامية .

مادة ٤٨ - مدة الدراسة بالمعاهد الابتدائية الأزهرية ست سنوات دراسية .

مادة ٤٩ - لا يقبل في الصف الأول من قصت سنة في أول أكتوبر من السنة الدراسية من ست سنوات أو زادت على سبع سنوات وقسا للقواعد التي يقرها شيخ الأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية وموافقة المجلس الأعلى للأزهر .

ويزاد الحد الأدنى والأعلى سنة لكل صف دراسي نال .

مادة ٥٠ - المواد التي تدرس بهذه المعاهد هي :

حفظ القرآن الكريم - الدين - اللغة العربية والخط والأناشيد - الحساب والهندسة - المواد الاجتماعية - العلوم والتربية الصحية - الرسم والأشغال العملية - التربية الزراعية (اللبنة) والتربية النسوية (للبنات) التربية الرياضية .

مادة ٥١ - يعتبر التعليم في هذه المعاهد ونحوها مما تشرف عليه الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية تنفيذًا للإلزام المنصوص عليه في القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ في شأن التعليم العام .

مادة ٥٢ - يحدد موعد بدء العام الدراسي ونهايته بقرار من المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية . أما الإجازات التي تقتضيها ظروف عامة أو خاصة فتحدد بقرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

مادة ٥٣ - يصدر بنظام تقويم التلاميذ وترسيبهم ونقلهم من صف إلى الصف الذي يليه بالمرحلة الابتدائية قرار من وزير شؤون الأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية بعد أخذ رأي اللجنة المشتركة بين الأزهر ووزارة التربية والتعليم وموافقة المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٥٤ - كل من أدى الامتحان النهائي لهذه المرحلة بنجاح تمنحه الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية شهادة إتمام الدراسة الابتدائية الأزهرية التي تعتبر معادلة لشهادة إتمام الدراسة الابتدائية التي تمنحها وزارة التربية والتعليم والتي تحول لحاملها الالتحاق بالمعاهد الإعدادية الأزهرية والمدارس الإعدادية التابعة لوزارة التربية والتعليم متى كان مستوفيا للشروط الأخرى اللازمة للالتحاق بها ، فإذا آتم مدة الدراسة في هذه المرحلة ولم يؤد امتحان الدراسة الابتدائية أورشب فيه يعطى شهادة من الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية بإتمام مدة الإلزام .

مادة ٥٥ - يجوز إنشاء معاهد تجريبية أو نموذجية ابتدائية لتخفيف القرآن الكريم ويصدر بإنشائها وتنظيمها قرار من وزير شؤون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر وبناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

الباب الرابع

المعاهد الأزهرية

الفصل الأول

أنواع المعاهد الأزهرية ونظمها

مادة ٤٤ - تتبع المعاهد الأزهرية الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية وهي نوعان :

١ - المعاهد الأزهرية العامة :

وهي معاهد التعليم العام وتشمل المعاهد الأزهرية لمراحل التعليم العام الثلاثة التي تهدف إلى تزويد تلاميذها بالقدر الكافي من الثقافة الإسلامية والعربية ، وإلى جانبها المعارف والخبرات التي يتروى بها نظراؤهم في المدارس الأخرى .

٢ - المعاهد الأزهرية الخاصة وتشمل :

(أ) معهد البحوث الإسلامية وهو الذي يعد الطلاب الوافدين لتلقي العلوم الدينية والعربية .

(ب) معاهد القراءات وهي التي تعد حفاظ القرآن الكريم لإحادة أداؤه .

(أولا) المعاهد الأزهرية العامة

مادة ٤٥ - تشمل المعاهد الأزهرية العامة مراحل التعليم الثلاثة الآتية :

(١) المرحلة الابتدائية .

(٢) المرحلة الإعدادية .

(٣) المرحلة الثانوية .

١ - المعاهد الابتدائية للأزهر

مادة ٤٦ - تعتبر مدارس تحفيظ القرآن الكريم التابعة للإدارة العامة للمعاهد الأزهرية الموجودة حاليا ، والتي تضم مستقبلا معاهد ابتدائية أزهرية تؤهل للمعاهد الإعدادية للأزهر .

مادة ٤٧ - تعامل مدارس ومكاتب تحفيظ القرآن الكريم الخاصة التي لم تضم بعد إلى الأزهر معاملة المعاهد الخاصة إذا استوفت الشروط التي يصدر بها قرار من وزير شؤون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى وبناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

مادة ٦٠ - المواد التي تدرس بهذه المعاهد ، هي :

١- للطلاب المصيرين :

الفقه - التوحيد - الحديث - التفسير - الإنشاء والمطالعة
والنصوص - النحو والصرف - السيرة - الخط والإملاء -
تجويد القرآن الكريم وتسميته - اللغة الأجنبية - السواد
الاجتماعية (التاريخ والجغرافيا والتربية الوطنية) الرياضيات (الحساب
والجبر والهندسة) العلوم العامة والصحة - التربية الفنية - التربية
الرياضية - أشغال يدوية (للبتين) العلوم العلمية (للنبات) .

٢- للطلاب المكفوفين :

الفقه-التوحيد-الحديث-التفسير-الإنشاء-النصوص-النحو-والصرف-
السيرة- تجويد القرآن الكريم وتسميته- القراءات - دراسات إضافية
(حديث وتفسير) اللغة الأجنبية-المواد الاجتماعية-العلوم العامة والصحة.

(٣) المعاهد الثانوية للأزهر

مادة ٦١ - تشمل المعاهد الثانوية للأزهر والمعاهد الثانوية العامة
والمعاهد الثانوية الفنية .

(١) المعاهد الثانوية العامة :

مادة ٦٢ - مدة الدراسة في المعاهد الثانوية العامة للأزهر أربع سنوات
دراسية يمنح الطالب بعد النجاح فيها الشهادة الثانوية العامة للأزهر
من شيخ الأزهر .

مادة ٦٣ - يشترط فيمن يقبل بالصف الأول من هذه المعاهد :

(١) أن يكون مسلماً محمود السيرة لا تقل سنه في أول أكتوبر من
السنة الدراسية عن أربع عشرة سنة ولا تزيد على اثنين وعشرين سنة .

(٢) أن يكون لا تقاطعاً طبقاً للشروط التي يقرها المجلس الأعلى
للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

(٣) أن يكون حاصلًا على الشهادة الإعدادية للأزهر .

ويجوز أن يقبل طلاب من الحاصلين على الشهادة الإعدادية من مدارس
وزارة التربية والتعليم بشرط أن يؤدي كل منهم نجاح الامتحان الذي
يحقق التعادل بينهم وبين الحاصلين على الشهادة الإعدادية للأزهر .

وتعين بقرار من وزير شؤون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد
موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية
مواد الامتحان ونظامه .

وتكون الأولوية في القبول على أساس من التلميذ وبمجموع الدرجات
في امتحان الشهادة الإعدادية وامتحان التعادل أو كليهما وفقاً للنظام
الذي يصدره بقرار من وزير شؤون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة
المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

مادة ٥٦ - يقرر وزير شؤون الأزهر بعد موافقة اللجنة الوزارية
لمحكم المحل النظام الذي يكفل تحقيق التعاون بين الإدارة العامة للمعاهد
الأزهرية وجهات الإدارة المحلية بالنسبة للمعاهد هذه المرحلة طبقاً لأحكام
قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية .

٢ - المعاهد الإعدادية للأزهر

مادة ٥٧ - مدة الدراسة بالمعاهد الإعدادية للأزهر ثلاث سنوات
دراسية يمنح الطالب بعد النجاح فيها الشهادة الإعدادية للأزهر
من شيخ الأزهر .

مادة ٥٨ - يشترط فيمن يقبل بالصف الأول من هذه المعاهد :

(١) أن يكون مسلماً لا تقل سنه في أول أكتوبر من السنة الدراسية
عن إحدى عشرة سنة ولا تزيد على سبع عشرة سنة .

(٢) أن يكون حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية الأزهرية
فإذا كان حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية من مدارس وزارة
التربية والتعليم فعليه أن يؤدي نجاح امتحان المسابقة الذي تجريه الإدارة
العامة للمعاهد الأزهرية في القرآن الكريم تحريراً وشفهواً .

فإذا لم يكن من الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية بنوعها
ففيه أن يؤدي نجاح امتحان مسابقة تجرية الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية
في القرآن الكريم تحريراً وشفهواً وفي المواد الأخرى التي تبين بقرار من
وزير شؤون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس
الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

(٣) أن يكون لا تقاطعاً طبقاً للشروط التي يقرها المجلس الأعلى
للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

مادة ٥٩ - يجوز قبول مستجدين في غير الصف الأول إذا وجدت
أمكنة خالية ويشترط في قبول كل منهم :

(١) أن يكون حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية الأزهرية
أو شهادة إتمام الدراسة الابتدائية من مدارس وزارة التربية والتعليم .

(٢) أن يكون مسلماً لا تقل سنه في أول أكتوبر من السنة الدراسية
عن اثنتي عشرة سنة ولا تزيد على ثمان عشرة سنة للصف الثاني ويزاد الحد
الأدنى والأعلى سنة بالنسبة للصف الثالث .

(٣) أن يكون قد مضت عليه سنة على الأقل بعد حصوله على شهادة
إتمام الدراسة الابتدائية إذا كان متقدماً للصف الثاني وستان إذا كان
متقدماً للصف الثالث .

(٤) أن يؤدي نجاح امتحاناً طبقاً للقواعد التي يقرها وزير شؤون
الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر
بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

مادة ٦٧ - يقرر وزير شؤون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بموافقة المجلس الأعلى للأزهر بعد أخذ رأى اللجنة المشتركة بين الأزهر ووزارة التربية والتعليم شروط القبول بهذه المعاهد وخطط الدراسة ومناهجها وتوزيع موادها على صفوف الدراسة وعدد الدروس المخصصة لكل صف منها في كل نوع من أنواع المعاهد الثانوية الفنية التي يتقرر إنشاؤها في الحدود التي نص عليها القانون .

(ثانياً) المعاهد الأزهرية الخاصة

١ - معهد البحوث الإسلامية :

مادة ٦٨ - يتولى معهد البحوث الإسلامية استقبال الطلاب الوافدين من كافة أقطار العالم لتلقي العلوم الدينية والعربية بالأزهر وتيسير إلتحاقهم بدارسهم بجامعة الأزهر .

وينظم مرحلتين : إعدادية ومدتها ثلاث سنوات ، وثانوية : ومدتها أربع سنوات يمنح الطالب بعد النجاح في كل منها شهادة بذلك من شيخ الأزهر .

مادة ٦٩ - يلحق بهذا المعهد قسم خاص بإعداد طلاب البحوث ممن لا يتكلمون العربية أو لا يجيدونها إجادة تمكنهم من الإستفادة في الصفوف الدراسية التي يلحقون بها في المعهد أو في جامعة الأزهر .

مادة ٧٠ - تقترح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية المناهج الخاصة بمعهد البحوث الإسلامية ويصدر بها قرار من وزير شؤون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٧١ - تنظم الأمانة العامة لمجمع البحوث الإسلامية بالاشتراك مع الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية دراسات خاصة في العلوم الدينية والعربية :

(١) للطلاب الوافدين من الذين لا يريدون الحصول على مؤهل دراسي ويرغبون في تلقي هذه الدراسات دون ارتباط بمنهج المعهد أو خطته .

(ب) للطلاب الوافدين الحاصلين على مؤهلات دراسية تنقص العلوم الدينية والعربية .

وتكون الدراسة وفقاً لمنهج يصدر به قرار من وزير شؤون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٦٤ - يجوز قبول مستجدين في غير الصف الأول إذا وجدت أمكنة خالية ويشترط لقبول كل منهم :

(١) أن يكون مسلماً محمود السيرة لا تقل سنه في أول أكتوبر من السنة الدراسية عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على ثلاثة وعشرين سنة للصف الثاني ، ويزاد الحد الأدنى والأعلى ستة لكل صف بعد ذلك .

(٢) أن يكون حاصل على الشهادة الإعدادية ، وأن يؤدي نجاح امتحانا طبقاً للقواعد التي يصدرها قرار من وزير شؤون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

(٣) أن يكون قد مضت عليه سنة على الأقل بعد حصوله على الشهادة الإعدادية إذا كان متقدماً للصف الثاني وستان إذا كان متقدماً للصف الثالث وثلاث سنوات إذا كان متقدماً للصف الرابع .

(٤) أن يكون لائقاً طبيياً طبقاً للشروط التي يقررها المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

مادة ٦٥ - المواد التي تدرس في المعاهد الثانوية العامة للأزهر، هي :

١ - للطلاب المصريين :

الفقه - التفسير - الحديث - التوحيد - النحو والصرف - البلاغة - الإنشاء - أدب اللغة - العروض والقافية - المطالعة - المنطق - استذكار القرآن الكريم (للفتيات) اللغة الأجنبية - المجتمع العربي والإسلامي - المواد الاجتماعية (وتشمل على وجه الخصوص التاريخ والجغرافيا والجيولوجيا) - الفلسفة - الرياضيات (وتشمل على وجه الخصوص الجبر والهندسة والميكانيكا) - العلوم (وتشمل على وجه الخصوص الطبيعة والكيمياء وعلم الأحياء) التربية الفنية - الدراسات العملية - التربية الرياضية .

٢ - للطلاب المكفوفين :

الفقه - التفسير - الحديث - التوحيد - النحو والصرف - البلاغة - الإنشاء - أدب اللغة - العروض والقافية - النصوص - المنطق - القراءات - اللغة الأجنبية - المجتمع العربي - التاريخ الجغرافيا - الفلسفة .

(ب) المعاهد الثانوية الفنية :

مادة ٦٦ - يجوز أن تنشأ بقرار من وزير شؤون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية ، معاهد فنية ثانوية : صناعية أو زراعية أو تجارية أو غير ذلك متى توافرت إمكانيات إنشائها .

الدينية والعربية بالمدارس الابتدائية الأزهرية ولتدريس مواد التجويد والقراءات والمعاهد الأزهرية الإعدادية والثانوية ولشغل وظائف المعارف وإقامة الشعائر بوزارة الأوقاف وتسد حاجة البلاد الإسلامية التي تحتاج إلى أمثال خرجيها لتحفيظ القرآن الكريم وتعليم أحكامه وقراءاته . وتنظم مرحلتين : إعدادي ومدتها أربع سنوات ، وثانوية ومدتها أربع سنوات يتخرج الطالب بعد النجاح في كل منها شهادة بذلك من شيخ الأزهر .

مادة ٧٥ - يصدر قرار من وزير شؤون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر وبعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية بالأئحة الداخلية للمعاهد والقراءات تبين طريقة قبول الطلاب وامتحاناتهم المختلفة ومواد الدراسة المقررة عليهم وخطتها ومنتجها واجازات الطلاب ومعاملتهم ونظام تأديبهم وكل ما يتصل بشؤونهم بما يضمن تحقيق الهدف الذي أنشئ من أجله .

ويجوز وفقا للإجراءات السابقة إضافة أو حذف بعض المواد الدراسية بحسب ما يقتضيه تطوير الدراسة بهذه المعاهد .

مادة ٧٦ - المواد التي تدرس في معهد القراءات هي :

(١) في المرحلة الإعدادية :

(١) بالنسبة للطلاب المبصرين : تجويد القرآن الكريم - تجويد القرآن الكريم عملا - القراءات عملا - الفواصل الرسم - والضبط - المتون - الفقه - غريب القرآن الكريم - الحديث - التوحيد - السيرة - النحو الصرف - الإنشاء - المطالعة - الخط والإملاء - المواد الاجتماعية - الحساب - العلوم العامة والصحة - التربية الفنية - التربية الرياضية .

(ب) بالنسبة للطلاب المكفوفين : تجويد القرآن الكريم عملا - تجويد القرآن الكريم عملا - القراءات عملا - الفواصل الرسم والضبط - المتون - الفقه - غريب القرآن الكريم - الحديث - التوحيد - السيرة - النحو والصرف - الإنشاء - المحفوظات - المواد الاجتماعية - العلوم العامة والصحة .

(٢) في المرحلة الثانوية :

(١) بالنسبة للطلاب المبصرين : القراءات عملا - القراءات عملا

مع المتون - الرسم والضبط - الفواصل وعد الآي - علوم القرآن وتراجم القراء - تاريخ المصحف - القراءات الشاذة - الفقه - التفسير - الحديث - النحو والصرف - البلاغة والأدب - الإنشاء - العروض - التاريخ الإسلامي - الجغرافيا - المجتمع - التربية وتطبيقاتها في المدرسة الابتدائية - التربية العملية - التربية الفنية - التربية الرياضية .

مادة ٧٢ - يصدر وزير شؤون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر وبعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية بالأئحة الداخلية للمعهد وتبين طريقة قبول الطلاب وامتحاناتهم المختلفة ومواد الدراسة المقررة عليهم وخطتها واجازات الطلاب ومعاملتهم ونظام تأديبهم وكل ما يتصل بشؤونهم بما يضمن تحقيق الهدف الذي أنشئ من أجله معهد البحوث الإسلامية .

ويجوز وفقا للإجراءات السابقة إضافة أو حذف بعض البرامج الدراسية بحسب مقتضيات .

مادة ٧٣ - المواد التي تدرس في معهد البحوث الإسلامية هي :

في المرحلة الإعدادية :

(١) بالنسبة للطلاب المبصرين : حفظ وتلاوة القرآن الكريم وتجويده - الفقه - التوحيد - الحديث - التفسير - السيرة النبوية - التعبير والإنشاء - النحو والصرف - المطالعة والمحفوظات - الإملاء والخط - التاريخ الإسلامي - الجغرافيا - الحساب - لغة أجنبية اختيارية .

(ب) بالنسبة للطلاب المكفوفين : حفظ وتلاوة القرآن الكريم وتجويده - الفقه - التوحيد - الحديث - التفسير - السيرة النبوية - التعبير والإنشاء - النحو والصرف - المحفوظات - التاريخ الإسلامي - الجغرافيا - لغة أجنبية اختيارية .

في المرحلة الثانية :

(١) بالنسبة للطلاب المبصرين : حفظ القرآن الكريم وتجويده - الفقه - التوحيد - التفسير - الحديث والمصطلح - المنطق - النحو والصرف - البلاغة - الأدب والنصوص - الإنشاء - العروض والقافية - المطالعة - التاريخ الإسلامي - الجغرافيا - المجتمع الإسلامي - الإحياء - الطبيعة - الكيمياء - اللغة الأجنبية - التربية الرياضية .

(ب) بالنسبة للطلاب المكفوفين : حفظ القرآن الكريم وتجويده - الفقه - التوحيد - التفسير - الحديث والمصطلح - المنطق - النحو والصرف - البلاغة - الأدب والنصوص - الإنشاء - العروض - القافية - التاريخ الإسلامي - الجغرافيا - المجتمع الإسلامي - اللغة الأجنبية .

(٢) معاهد القراءات :

مادة ٧٤ - معاهد القراءات هي معاهد الأزهرية تعد حفاظ القرآن الكريم لإجادة أدائه وتعلم أحكامه ووجوه القراءات المتواترة وغيرها المتواترة إلى غير ذلك من الدراسات المتعلقة بذات القرآن وحفظه ولا تنسج لها مناهج دراسية في المعاهد الأزهرية الأخرى ، كما تعد خرجيها لتدريس العلوم

(٣) تنمية الوعي القومي العربي والإسلامي .

(٤) العمل على رفع مستوى الحياة الرياضية والاجتماعية والفكرية والعسكرية للطلاب .

(٥) تهيئة الفرص للطلاب ليستفيدوا من أوقات فراغهم بما يعود على الوطن وعلمهم بالنفع .

مادة ٨٣ - تتعاون الاتحادات مع الهيئات المعنية بشئون الشباب وتعمل على تنفيذ السياسة العامة في هذا الشأن .

مادة ٨٤ - يحظر على الاتحادات الاشتغال بكل ما يتعارض مع النظام العام .

مادة ٨٥ - يصدر وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر وموافقة المجلس الأعلى للأزهر وبناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية القرارات المنظمة لهذه الاتحادات وطريقة تشكيلها واختصاصاتها .

الفصل الرابع

النظام التأديبي لطلاب المعاهد الأزهرية

مادة ٨٦ - يصدر قرار من وزير شئون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية بنظام تأديب طلاب المعاهد وبيان العقوبات التي توقع عليهم في حالات الإخلال بالنظم الدراسية والامتحانات والغياب بدون إذن ، والسلطات المختصة بتوقيعها ، كما يبين أحوال فصلهم وإلغاء الامتحان والحرمات منه .

الفصل الخامس

الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية

مادة ٨٧ - يكون للإدارة العامة للمعاهد الأزهرية - مدير عام من علماء الأزهر يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص بناء على اقتراح شيخ الأزهر .

كما يكون لها وكيل أو أكثر يعاون المدير العام ويقوم مقامه عند غيابه ، وعدد كاف من العاملين اللازمين لتصريف الشئون الفنية والإدارية والمالية ومباشرة مسؤولياتها . ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة يكون لمدير عام الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية بالنسبة لهذه الإدارة العامة وأجهزتها وللعاملين بها جميع الاختصاصات المقررة لرؤساء المصالح في كافة القوانين والوائح .

(ب) بالنسبة للطلاب المكفوفين : للقراءات علما - القراءات عملا مع المتون - الرسم والضبط والقواصل وعد الآي - علوم القرآن وتراجم القراء - تاريخ المصحف - القراءات الشاذة - الفقه - التفسير - الحديث - النحو والصرف - البلاغة والأدب - الإنشاء - العروض - التاريخ الإسلامي - الجغرافيا - المجتمع - التربية وتطبيقاتها في المدرسة الابتدائية - التربية العملية .

الفصل الثاني

الأحكام العامة لامتحانات النقل والشهادات العامة بالمعاهد الأزهرية

مادة ٧٧ - يصدر قرار من وزير شئون الأزهر وبناء على طلب شيخ الأزهر وبعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية بنظم امتحانات النقل والشهادات العامة للمعاهد الابتدائية والإعدادية والثانوية للأزهر ويحدد النهايات الصغرى والكبرى بكل مادة وشروط النجاح أو النقل .

كما ينظم المكافآت المستحقة للعاملين في أعمال الامتحانات .

مادة ٧٨ - يجوز تخصيص درجات لأعمال السنة في امتحانات النقل ويراعى تعادل المستوى في المواد المشتركة بين الأزهر ووزارة التربية والتعليم في امتحانات الشهادات العامة .

مادة ٧٩ - يحدد وزير شئون الأزهر بقرار منه بناء على طلب شيخ الأزهر وبعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية والأجهزة المختصة بوزارة التربية والتعليم مواعيد الامتحانات في المعاهد الأزهرية .

مادة ٨٠ - لا تخصص درجات لأعمال السنة في امتحانات الشهادات العامة .

الفصل الثالث

النظام الاجتماعي لطلاب المعاهد الأزهرية

مادة ٨١ - ينشأ اتحاد للطلاب بكل معهد ثانوي أزهرى .

كما ينشأ اتحاد عام لطلاب المعاهد الثانوية الأزهرية على مستوى الجمهورية .

مادة ٨٢ - أغراض الاتحاد هي :

(١) تقوية الروح الدفينة بين الطلاب وتعميق المبادئ العامة التي يدعو إليها الإسلام .

(٢) تنمية الروح الاجتماعية السليمة بين الطلاب وتوثيق العلاقات الطيبة بينهم وبين مدرسيهم .

مادة ٩٥ - يصدر الترخيص النهائي بفتح المعهد أو التوسع فيه من شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على تقرير اللجنة المشار إليها في المادة السابقة .

مادة ٩٦ - على المعاهد الخاصة القائمة وقت العمل بهذه اللائحة أن تستكمل خلال سنة من تاريخ صدور القرار المشار إليه في المادة ٩٦ جميع الشروط والمواصفات التي يتضمنها القرار المذكور .

الفصل السابع

اللجنة المشتركة بين الأزهر ووزارة التربية والتعليم

مادة ٩٧ - تستكمل لجنة مشتركة من الأزهر ووزارة التربية والتعليم برئاسة المدير العام للمعاهد الأزهرية تقوم في حدود اختصاصها بتخطيط المواد الدراسية واقتراح مناهجها في المعاهد الأزهرية - وتعمل على تنسيق العلاقة بين الأجهزة المختصة في الأزهر ووزارة التربية والتعليم بما يتفق مع غايات القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦١

ويصدر قرار من وزير شؤون الأزهر بتشكيل هذه اللجنة من ممثلين متساوي العدد بخلاف الرئيس ويختار شيخ الأزهر ممثلي الأزهر ووزير التربية والتعليم ممثلي وزارته

مادة ٩٨ - تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها أربع مرات على الأقل في السنة كما تجتمع كلما دعت الحاجة إلى عقدها ، ويكون انعقادها صحيحا بحضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وترفع اللجنة توصياتها إلى المجلس الأعلى للأزهر لاتخاذ قراره بشأنها .

مادة ٩٩ - اللجنة أن تستعين من نساء ذوي التخصص والخبرة وأن تشكل لجانا فرعية من أعضائها ومن غيرهم لبحث بعض المسائل التي تدخل في اختصاصها وترفع قرارات هذه اللجان على اللجنة المشكوكة للنظر فيها .

مادة ١٠٠ - تتولى الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية أمانة هذه اللجنة وتحرر محاضرها وحفظ أوراقها والإعداد للاجتماع وتبلغ توصياتها للجهات المختصة وتقدم إلى اللجنة في كل اجتماع من اجتماعاتها نتائج متابعتها .

مادة ٨٨ - تتولى الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية مسؤولية الإشراف والتوجيه والإدارة في المعاهد الأزهرية بأنواعها ومراحلها المختلفة .

ويصدر بتنظيم أجهزتها وتحديد الاختصاصات فيها قرار من شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح مدير عام الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية

مادة ٨٩ - المعاهد الأزهرية رسمية وخاصة :
وتحدد القائمة الملحقه بهذه اللائحة بيان المعاهد الابتدائية والإعدادية والثانوية بنوعها .

ولوزير شؤون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر وبعد أخذ رأى الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية إنشاء معاهد أخرى .

الفصل السادس

المعاهد الأزهرية الخاصة

مادة ٩٠ - تخضع المعاهد الخاصة للإشراف الفني للإدارة العامة للمعاهد الأزهرية إذا استوفت الشروط التي يصدر بها قرار من وزير شؤون الأزهر - بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر واقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

مادة ٩١ - يضع المجلس الأعلى للأزهر الخطة العامة للتعليم الأزهرى وكيفية التوزيع الإقليمي للمعاهد الأزهرية بمراحلها المختلفة بحسب الاحتياجات المحلية وكثافة السكان .

مادة ٩٢ - يضع المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية الشروط والمواصفات والإجراءات التي ينبغي توافرها في إنشاء المعاهد الخاصة أو التوسع فيها ويصدر بها قرار من وزير شؤون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر .

مادة ٩٣ - لا يجوز فتح معهد خاص أو التوسع فيه إلا بترخيص سابق وبعد توافر الشروط والمواصفات واتخاذ الإجراءات المشار إليها في المادة السابقة .

مادة ٩٤ - تشكل لجنة للنظر في منح هذه التراخيص من أحد أعضاء المجلس الأعلى للأزهر يختار هذا المجلس ويكون رئيسا للجنة ويمثل عن الإدارة المحلية يختاره المحافظ المختص ويمثل عن الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية يختاره مديرها للوقوف على مدى توافر الشروط الخاصة بمنح الترخيص في ضوء الخطة العامة الموضوعية ، ولجنة أن تعين مبانى المعهد وإمكانياته المادية ، وترفع تقريرها في هذا الشأن ، مع ما يتيسر إليه رأيا إلى المجلس الأعلى للأزهر .

شروط قبولهم وتحديد مستوياتهم قرار من وزير شؤون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر وموافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

مادة ١٠٨ - يصدر قرار من الوزير المختص بناء على طلب شيخ الأزهر وموافقة المجلس الأعلى للأزهر وبناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية بنظام الدراسة والامتحان التي تلائم المكفوفين في المعاهد الأزهرية بما يتيح فرص النفع لهم والانتفاع بهم .

مادة ١٠٩ - يجوز لوزير شؤون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية وأخذ رأى اللجنة المشتركة بين الأزهر ووزارة التربية والتعليم - فيما يدخل في اختصاصها - تعديل مواد الدراسة في جميع مراحل التعليم وأنواعها المختلفة بالإضافة أو الحذف .

مادة ١١٠ - يجوز التقدم لامتحانات النقل والشهادات العامة من الخارج وفك وفقاً لشروط التقدم ونظامه الذي يضعه المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية .

الباب الخامس

جامعة الأزهر

الفصل الأول

تكوين الجامعة والاختصاصات ونظام العمل في المجالس

(أولاً) تكوين الجامعة

مادة ١١١ - تتكون جامعة الأزهر من الكليات والمعاهد الآتية:

- (١) كلية أصول الدين .
- (٢) كلية الشريعة والقانون .
- (٣) كلية الدراسات العربية .
- (٤) كلية المعاملات والإدارة (التجارة) .
- (٥) كلية الهندسة .
- (٦) كلية الزراعة .
- (٧) كلية الطب .
- (٨) كلية طب الأسنان .
- (٩) كلية العلوم .
- (١٠) كلية التربية .
- (١١) كلية البنات الإسلامية .
- (١٢) معهد الدراسات الإسلامية والعربية .
- (١٣) معهد اللغات والترجمة .

الفصل الثامن

أحكام عامة

مادة ١٠١ - تنظم خطط الدراسة والمتاح وتوزيع المواد على صفوف الدراسة وعدد الحصص لكل صف منها في جميع المراحل الثلاثة للمعاهد الأزهرية بقرار من وزير شؤون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر وموافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية وبعد أخذ رأى اللجنة المشتركة بين الأزهر ووزارة التربية والتعليم فيما يدخل في اختصاصها .

ويجوز وفقاً للإجراءات السابقة إضافة أو حذف بعض المواد الدراسية في جميع المراحل بحسب مقتضيات تطوير التعليم أو وفقاً للظروف واحتياجات البيئة المحلية .

مادة ١٠٢ - التعليم في المعاهد الأزهرية بالمجان ، وترصد في الميزانية الاعتمادات اللازمة للخدمات الاتحادات والخدمات الطبية والاجتماعية وغير ذلك .

مادة ١٠٣ - لوزير شؤون الأزهر بقرار يصدره بناء على طلب شيخ الأزهر وموافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية أن يفتي معاهد تجريبية أو نموذجية ويضع نظام العمل بها .

مادة ١٠٤ - يصدر قرار من المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية بتحديد نصاب المدرس في كل مرحلة من مراحل التعليم بالمعاهد الأزهرية وبالمكافآت من أعمال التنوير .

مادة ١٠٥ - يصدر المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية لائحة بالمكافآت والجوائز التشجيعية للطلاب المتفوقين .

مادة ١٠٦ - في جميع الأحكام الخاصة بتحديد سن القبول في المعاهد الأزهرية على اختلافها يمكن التجاوز في حدود ثلاثة أشهر قصفاً أو زيادة إذا وجدت أماكن خالية وبعد قبول كل الطلاب المستوفين للشروط . ويكون ترتيب قبولهم في الأماكن الخالية على أساس القرب من السن القانونية ، ومع مراعاة الشروط الأخرى للقبول .
ولشيخ الأزهر التجاوز فيما زاد أو نقص إذا وجدت أماكن .

مادة ١٠٧ - الطلاب الوافدون الذين يرغبون في إتمام دراستهم العالية بالكليات العملية بجامعة الأزهر يلحقون بأحد المعاهد الأزهرية للمراحل الثلاثة التي تؤهلهم للاتحاق بهذه الكليات وفق نظم الدراسة العادية بتلك المعاهد بعد تحديد الصفوف التي يلتحقون بها ، ويصدر

- (٣) لجنة المعامل والأجهزة العلمية .
 (٤) لجان المواد العلمية .
 (٥) لجنة البعثات والإجازات الدراسية والمهمات العلمية والمؤتمرات .

- (٦) لجنة التأليف والترجمة والنشر والمكتبات الجامعية .
 (٧) لجنة شؤون الطلاب .
 (٨) لجنة المنشآت الجامعية .
 (٩) لجنة معادلة الدرجات العلمية .
 ومدير الجامعة أو أحد وكيلها أن يحضر اجتماعات هذه اللجان ، وفي هذه الحالة تكون له رئاستها .

مادة ١١٦ - تتولى لجنة الدراسات العليا والبحوث بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :

- (١) التنسيق بين برامج البحوث المقترحة في الكليات المختلفة والعمل على توفير الإمكانيات اللازمة لها .
 (٢) وضع برنامج لاستكمال أعضاء هيئة التدريس في داخل الجامعة أو خارجها وتكوين فرق متكاملة من الباحثين في التخصصات المختلفة .
 (٣) متابعة برامج ونظم الدراسات العليا والدرجات الجامعية والعلمية والعمل على تنشيطها بحيث تسير التقدم العلمى الحديث .

(٤) تنسيق البحث العلمى بين الكليات المختلفة والعمل على تنشيط البحث المشترك بين أكثر من كلية من كليات الجامعة للتعاون على حل كل المشكلات العلمية .

(٥) تلقى المشكلات العلمية من الهيئات العلمية والفنية المختلفة في البلاد والعمل على توزيعها على الكليات المختلفة لإجراء البحوث اللازمة لها ومتابعة سيرها .

(٦) إعداد مشروع ميزانية البحث العلمى في الجامعة وتوزيعها وفقا للبرامج المقترحة ووضع النظم العامة لطريقة التصرف في بنودها المختلفة .

(٧) العمل على جمع البحوث العلمية وتشجيع نشرها وتوزيعها على أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وتبادلها مع الهيئات العلمية والمتخصصين في الجمهورية وخارجها .

(٨) دراسة التقارير العلمية الخاصة برسائل الدرجات العلمية العليا وإعداد تقرير سنوى عن أوجه النشاط الخاص بهذه الدراسات والبحوث في كليات الجامعة ومدى ماوصلت إليه من نتائج .

وتكون كل كلية أو معهد من الأقسام الميمنة في اللائحة الداخلية لها . ويجوز إنشاء فروع للجامعة تضم كل أو بعض هذه الكليات خارج مدينة القاهرة وذلك بقرار من وزير شئون الأزهر بعد موافقة شيخ الأزهر والمجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح مجلس الجامعة .

مادة ١١٢ - تصدر لكل كلية أو معهد لائحة داخلية بقرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للأزهر .

وتتضمن هذه اللائحة الموضوعات الآتية :

- (أ) بيان الأقسام التى تتبع الكلية أو المعهد على الوجه المحدد في هذه اللائحة بعد صدور قرار من وزير شئون الأزهر بتبويبها .
 (ب) تحديد شعب التخصص وأقسام الدراسات وفروع الدرجات العلمية والشروط التفصيلية لكل منها .
 (ج) تحديد نظام الدراسة بالكلية أو المعهد .
 (د) بيان المقررات الدراسية وتوزيعها على سنى الدراسة وتحديد الساعات المخصصة لكل منها .
 (و) وضع القواعد الخاصة بالاستحانات في الكلية أو المعهد .

(ثانيا) الاختصاصات ونظام العمل في الجامعة

(١) مجلس الجامعة :

مادة ١١٣ - يدعو مدير الجامعة مجلس الجامعة إلى الاجتماع مرة على الأقل كل شهر أثناء السنة الجامعية . كما يدعو إلى الاجتماع بناء على طلب أغلبية أعضائه بكتاب مسبق ، ويقوم أمين عام الجامعة بأعمال أمانة مجلس الجامعة وتحرير محاضر جلساته وإبانتها في سجل خاص يوقمه مع مدير الجامعة .

مادة ١١٤ - يتخذ مدير الجامعة وعمداء الكليات والمعاهد كل فيما يخصه قرارات مجلس الجامعة . ومع مراعاة حكم المادة ٥٠ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ يبلغ المدير هذه القرارات إلى كل من شيخ الأزهر ووزير شئون الأزهر خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها .

مادة ١١٥ - يؤلف مجلس الجامعة من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجانا فنية لبحث الموضوعات التى تدخل في اختصاصاته واقتراح مايلزم بشأنها وعلى الأخص اللجان الآتية :

- (١) لجنة الدراسات العليا والبحوث .
 (٢) لجنة إحياء التراث .

مادة ١٢٠ - تتولى لجنة البعثات والإجازات الدراسية والمهمات العلمية والمؤتمرات بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :

(١) وضع برامج لبعثات الجامعة وإجازاتها الدراسية وفقا لما تقترحه الكليات بما من شأنه تزويد الجامعة بما تحتاجه من المتخصصين في النواحي المختلفة طبقا لما يقتضيه التطور العلمي الحديث .

(٢) وضع سياسة لإيفاد أعضاء هيئة التدريس في مهمات علمية لتابعة التقدم العلمي الحديث في مجال تخصصهم والتنسيق بين برامج هذه المهمات بما يكفل التكامل بينها وتحقيق أقصى فائدة علمية .

كما تقوم اللجنة بدراسة التقارير والمقترحات التي يقدمها أعضاء هذه المهمات وتوزعها على الجهات المختصة التي قد تستفيد منها سواء داخل الجامعة أو خارجها .

(٣) اقتراح برنامج عام للمؤتمرات والندوات العلمية والحلقات الدراسية التي تشارك فيها الجامعة بممثلين عنها وتنظيم اشتراك أعضاء هيئة التدريس ببحوث علمية أو بصفهم الشخصية فيما يعقد منها في الداخل والخارج . وتقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة عن المؤتمرات والعمل على ترزيمه داخل الجامعة وخارجها .

(٤) تقديم تقرير سنوي عن أوجه النشاط الداخلة في اختصاص اللجنة ومآثره من مقترحات في شأنها .

مادة ١٢١ - تتولى لجنة التأليف والترجمة والنشر والمكتبات الجامعية بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :

(١) وضع النظم التي تكفل تأليف الكتب الجامعية ونشرها وتداولها وتشجيع أعضاء هيئة التدريس على تأليف الكتب والمراجع وتيسير حصول الطلاب عليها .

(٢) وضع سياسة عامة لتشجيع ترجمة الكتب والمراجع الأجنبية ذات المستوى الجامعي .

(٣) وضع سياسة لاستكمال الكتب والمراجع والدوريات اللازمة للكليات المختلفة والعمل على تزويدها بالمستحدث منها وتدعيم مكباتها .

(٤) تقديم تقرير سنوي عن أعمال اللجنة ومقترحاتها .

مادة ١٢٢ - تتولى لجنة شؤون الطلاب بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :

(١) تنظيم التدريب العملي للطلاب .
(٢) تتبع نتائج الامتحانات ودراسة الإحصاءات الخاصة بها وتقارير لجان الامتحان عن مستوياتها وتقديم التوصيات اللازمة إلى مجلس الجامعة في شأنها .

مادة ١١٧ - تتولى لجنة إحياء التراث بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :

(١) توجيه نشاط الجامعة وهيئات التدريس في دراسة التراث غير المكتسور والبحث عنه حيثما وجد .

(٢) إصدار التوصيات اللازمة بالنسبة لما يجب حفظه وتحقيقه ونشره من المخطوطات الإسلامية وغيرها .

مادة ١١٨ - تتولى لجنة المعامل والأجهزة العلمية بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :

(١) وضع نظام ثابت بمعدل ما يستهلكه طالب الجامعة في الكليات العلمية من المواد المستهلكة والأجهزة الزجاجية المستديرة الشائعة الاستعمال .

(٢) وضع برنامج طويل لتدعيم المعامل والأجهزة والأدوات بما من شأنه رفع مستوى الدراسة بالكليات .

(٣) وضع نظام لتوريد الأجهزة والمرتبطة باللائمة سنويا على أن ينتهي ذلك قبل وضع مشروع الميزانية بوقت كاف .

(٤) وضع نظام لحصر ما تحويه المخازن من مواد وأجهزة ومتابعة الاستهلاك الشهري للأصناف المختلفة ووضع نظام يكفل تحقيق التعاون بين مخازن الكليات المختلفة .

(٥) تحديد الأصناف التي يمكن الحصول عليها من السوق المحلية والأصناف التي يجب شراؤها من الخارج حتى يمكن اتخاذ الإجراءات للحصول عليها في المواعيد المناسبة .

(٦) حصر الأجهزة التي تستخدم في كل كلية وتقرير مدى صلاحيتها للاستعمال ووضع نظام لاستبدالها وتجديدها وتنظيم الاستفادة منها .

(٧) وضع نظام لاستخدام الأجهزة العلمية النادرة المرتفعة الثمن لتيسير استعمالها بين أقسام الكليات العملية المختلفة .

(٨) تنظيم صيانة وإصلاح الأجهزة العلمية بمعرفة الاختصاصيين والفنيين .

(٩) إعداد مشروع ميزانية المعامل سنويا وتوزيعها بين كليات الجامعة

مادة ١١٩ - تتولى لجان المواد العلمية التنسيق بين برامج الدراسة لكل مادة في الأقسام المختلفة التي تدرس فيها المادة والعمل على رفع مستواها بما يسير التقدم العلمي الحديث كما تقوم باقتراح الوسائل الكفيلة بتنشيط البحوث العلمية في المادة والتنسيق بينها وتزويد الإمكانات اللازمة لها عقداً للمؤتمرات العلمية في دائرة تخصصها .

في التنفيذ وعرض المقترحات بالحلول الملائمة لتلافي العيوب وتذليل العقبات ويعرض هذا التقرير على مجلس الجامعة لإبداء الرأي توطئة لتقديمه إلى شيخ الأزهر طبقاً للمادة ٤٣ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

مادة ١٢٦ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة يكون لمدير الجامعة بالنسبة لأجهزة الجامعة وللعاملين بها من غير أعضاء هيئة التدريس جميع الاختصاصات المقررة للوزير في كافة القوانين واللوائح وذلك دون الرجوع في شأنها إلى وزارة الخزانة أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

إلا أنه في الحالات التي توجب القوانين إصدار قرار من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء يتعين إرسال القرارات إلى شيخ الأزهر لإرسالها إلى وزير شئون الأزهر لاتخاذ اللازم بشأنها .

مادة ١٢٧ - لمدير الجامعة أن يقوض بعض اختصاصاته المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه وفي هذه اللائحة إلى وكلاء الجامعة كل في حدود اختصاصه .

ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة يكون لوكلاء الجامعة كل في حدود اختصاصه بالنسبة للعاملين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس الاختصاصات المقررة لوكيل الوزارة في القوانين واللوائح .

(ج) وكلاء الجامعة :

مادة ١٢٨ - يختص وكيل الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث بما يأتي :

(١) إعداد خطة الدراسات العليا والبحوث العلمية في كليات الجامعة بناء على مقترحات الكليات والجان .
(٢) متابعة تنفيذ هذه الخطة .

(٣) الإشراف على شئون النشر العلمي في الجامعة وكلياتها وتنفيذ السياسة المرسومة في هذا الشأن والإشراف على شئون المكتبة العامة واقتراح الخطة لترويديها بالكتب والمراجع والدوريات .

(٤) اقتراح تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية والمحاضرات العامة في الجامعة .

(٥) الإشراف على شئون العلاقات العلمية والثقافية الخارجية

(٦) الإشراف على شئون الطلاب بالدراسات العليا بالنسبة للدراسات العليا والبحوث العلمية .

(٧) دراسة تقارير الكليات وتوصيات مؤتمراتها العلمية بالنسبة للدراسات العليا والبحوث العلمية .

(٨) اقتراح نظام لتوفير الأجهزة والمواد اللازمة للدراسات العليا والبحوث واقتراح النظام الذي يكفل التعاون بين الكليات في هذه الشئون خاصة بالنسبة للاستفادة من الأجهزة النادرة ما كذا .

(٣) تنظيم المكافآت والمنح الدراسية .

(٤) تتبع النشاط الثقافي والرياضي والاجتماعي للطلاب وتقديم الاقتراحات الكفيلة برفع مستواه .

مادة ١٢٣ - تتولى لجنة المنشآت الجامعية بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :

(١) دراسة اقتراحات الكليات في شأن المنشآت الجديدة التي تتطلبها الدراسة فيها أو إجراء تعديلات في المنشآت القائمة والتنسيق بينها واعداد برامج لتنفيذها .

(٢) دراسة المواصفات الحديثة للمنشآت الجامعية واقتراح مآثره من توصيات لتطبيقها على منشآت الجامعة الجديدة أو القائمة .

(٣) العمل على وضع سياسة لصيانة منشآت الجامعة ومعالجتها وإجراء الترميمات اللازمة لها .

(٤) إبداء الرأي في تصميم المنشآت الجامعية .

مادة ١٢٤ - تتولى لجنة معادلة الدرجات العلمية بحث الدرجات الجامعية والشهادات العليا (الدبلومات) التي تمنحها الجامعات والمعاهد الوطنية والأجنبية وكليات الجامع الأزهر السابقة في مستويات الدراسة المختلفة واقتراح مدى معادلتها بالدرجات العلمية والشهادات العليا (الدبلومات) التي تمنحها جامعة الأزهر .

(ب) مدير الجامعة :

مادة ١٢٥ - يتولى مدير الجامعة تصريف أمور الجامعة وإدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية في حدود السياسة التي يرسمها المجلس الأعلى للأزهر ومجلس الجامعة وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها ، وله على الأخص :

(١) الإشراف على إعداد الخطة التعليمية والعلمية للجامعة .

(٢) الإشراف على جميع الأجهزة الفنية والإدارية .

(٣) الإشراف على إعداد الخطة لاستكمال حاجة الجامعة من هيئات التدريس والفنيين والفئات المساعدة الأخرى ورفع مستواهم وكذلك المنشآت والتجهيزات والأدوات وغيرها .

(٤) مراقبة شئون العمل في الجامعة من النواحي العلمية والتعليمية والإدارية والمالية ومتابعة تنفيذ سياسة مجلس الجامعة في هذه الشئون .

(٥) تنفيذ قرارات مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للأزهر .

(٦) إعداد تقرير في نهاية كل عام جامعي عن شئون الجامعة العلمية والتعليمية والإدارية والمالية ويتضمن هذا التقرير عرضاً لأعمال الجامعة وأوجه نشاطها وما حققته والرأي في مستويات العاملين في الجامعة وشئون الدراسة والامتحانات ونتائجها وبيان العقبات التي تارت

مادة ١٣٤ - يقوم عميد الكلية بتنفيذ قرارات مجلس الكلية ويبلغ محاضر الجلسات الى مدير الجامعة كما يبلغه القرارات خلال ثمانية ايام من تاريخ صدورها ويبلغ الهيئات الجامعية المختصة التي يجب إبلاغها إليها.

مادة ١٣٥ - يؤلف مجلس الكلية من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجانا فنية لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه، وعلى الأخص اللجان الآتية :

- (١) لجنة شؤون الطلاب .
 - (ب) لجنة الدراسات العليا والبحوث .
 - (ج) لجنة البعثات والإجازات الدراسية والمهمات العلمية والمؤتمرات .
- وتولى كل من هذه اللجان المسائل التي تدخل في اختصاص اللجان المماثلة التابعة لمجلس الجامعة .

ولعميد الكلية أو وكيلها أن يحضر اجتماعات هذه اللجان وفي هذه الحال تكون له رئاستها .

(ب) عميد الكلية :

مادة ١٣٦ - يقوم العميد بتصرف أمور الكلية وإدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الجامعة ومجلس الكلية وفقا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وأحكام هذه اللائحة يكون له بالنسبة لأجهزة الكلية وللعاملين بها من غير أعضاء هيئة التدريس جميع الاختصاصات المقررة لوكيل الوزارة المنصوص عليها في كافة القوانين واللوائح .

ويتولى على الأخص ما يأتي :

- (١) الإشراف على إعداد الخطة التعليمية والعلمية في الكلية ومتابعة تنفيذها .
- (٢) التنسيق بين الأجهزة الفنية والإدارية والأفراد العاملين بالكلية .
- (٣) العمل على تقديم الاقتراحات بشأن استكمال حاجة الكلية من هيئات التدريس والفنيين والفئات المساعدة الأخرى والمنشآت والتجهيزات والأدوات وغيرها .
- (٤) مراقبة سير الدراسة والامتحانات وحفظ النظام داخل الكلية وإبلاغ مدير الجامعة من كل ما من شأنه المساس بحسن سير العمل بالكلية أو ما ينسب إلى أحد أعضاء هيئة التدريس .
- (٥) الإشراف على العاملين بالأجهزة الإدارية بالكلية ومراقبة أعمالهم .

مادة ١٢٩ - يختص وكيل الجامعة لشئون الدراسة بأقسام الإجازة العالية بما يأتي :

- (١) متابعة شئون الطلاب بأقسام الإجازة العالية في الكليات المختلفة ودراسة نتائج الامتحانات وتقديم المقترحات في شأنها .
- (٢) الإشراف على رعاية الشؤون الرياضية والاجتماعية للطلاب بالجامعة وعلى الخدمة الطبية والإسكان .
- (٣) دراسة تقارير الكليات وتوصيات مؤتمراتها العلمية بالنسبة إلى شئون الدراسة بأقسام الإجازة العالية قبل العرض على مجلس الجامعة .
- (٤) اقتراح نظام لتوفير الأجهزة والمواد ستويا للطلاب بأقسام الإجازة العالية .
- (٥) الإشراف على تنفيذ برامج التدريب العملي للطلاب بالكليات المختلفة .

مادة ١٣٠ - يكون لوكيل الجامعة لشئون فرع أسبوط أو أى فرع آخر يتم إنشاؤه مستقبلا الاختصاصات المقررة للوكيلين والمبينة في المواد ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩ من هذه اللائحة .

(د) أمين عام الجامعة :

مادة ١٣١ - يتولى أمين عام الجامعة الإشراف على الأقسام الإدارية بإدارة الجامعة وتنسيق العمل بينها وفقا لما يرد في النظام الداخلى للجامعة . كما يتولى متابعة الأعمال الإدارية والمالية في الجامعة وفقا للقرارات والقواعد التنظيمية التي يصدرها مجلس الجامعة ومديرها . ويجوز أن يعاون أمين عام الجامعة أمين مساعد واحد أو أكثر ويقوم أقدمهم مقام الأمين العام عند غيابه .

مادة ١٣٢ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة يكون لأمين عام الجامعة بالنسبة لأجهزة إدارة الجامعة وللعاملين بها من غير أعضاء هيئة التدريس جميع الاختصاصات المقررة لرئيس المصلحة المنصوص عليها في كافة القوانين واللوائح .

٢ - إدارة الكلية

(١) مجلس الكلية :

مادة ١٣٣ - يدعو العميد مجلس الكلية إلى الاجتماع مرة على الأقل كل شهر في أثناء السنة الجامعية كما يدعو بناء على طلب أغلبية أعضائه بكتاب مسبب

ويكون للمجلس أمين مختار ستويا من بين أعضائه ويتولى تحرير محاضر الجلسات وإبانتها في سجل خاص يوقمه مع العميد .

إلى اجتماعاته من يقوم بتدريس المواد الداخلة في اختصاصاته على أن يشارك في المناقشات دون أن يكون له صوت معدود في المداولات ولا يحضر اجتماعات المجلس سوى الأساتذة عند النظر في الترشيح لوظيفة الأستاذية وسوى الأساتذة والأساتذة المساعدين عند النظر في الترشيح لوظائف الأساتذة المساعدين.

مادة ١٣٩ - يدعو رئيس القسم المجلس إلى الاجتماع مرة على الأقل كل شهر أثناء السنة الجامعية كما يدعو إلى الاجتماع بناء على طلب أغلبية أعضائه بكتاب مسبق ويحضر عن كل اجتماع محضر يبلغ إلى عميد الكلية كما تبلغ إليه القرارات خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورهما .

مادة ١٤٠ - يختص القسم بجميع الأعمال العلمية والدراسية والمالية والاجتماعية فيه . ويحدد مجلس القسم البرامج والمقررات الدراسية ويوزع الدروس والمحاضرات والتأريخ والأعمال التدريسية على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين وسائر المشتغلين بالتدريس ، وينظم وينسق البحوث العلمية وأعمال هيئة التدريس بالقسم ، كما يختص بكافة الاختصاصات المبينة في المادة ٥٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

(ب) رئيس مجلس القسم :

مادة ١٤١ - يرأس القسم أقدم الأساتذة فيه وإذا كان هناك من الأسباب ما يعوق قيام أقدم بمهام رئاسة القسم تولى الرئاسة من يليه في الأقدمية ويصدر بذلك قرار من مدير الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية . وفي حالة خلو القسم من الأساتذة يقوم بأعمال رئاسة أقدم الأساتذة المساعدين ويكون له حق حضور مجلس الكلية إلا عند النظر في شؤون توظيف الأساتذة .

وفي حالة خلو القسم من الأساتذة والأساتذة المساعدين يقوم بأعمال رئيسته أقدم المدرسين ويكون له حق حضور مجلس الكلية إلا عند النظر في الترشيح لوظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين وإذا لم يكن بالقسم من الأساتذة سوى أجنبي جاز أن يهد إليه برئاسة القسم بعد أخذ رأى عميد الكلية .

وتسرى على رئيس القسم أحكام المادة ٥٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

كما يكون للقسم نائب لرئيس مجلسه في الحالة المنصوص عليها في المادة ٦٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتسرى عليه سائر أحكامها .

مادة ١٤٢ - يشرف رئيس القسم على الشؤون العلمية والإدارية والمالية في القسم في حدود السياسة التي يرسمها مجلس الكلية ومجلس القسم وفقا لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

(٦) إعداد تقرير في نهاية كل عام جامعي عن شؤون الكلية العلمية والتعليمية والإدارية والمالية ويتضمن هذا التقرير عرضا لأوجه النشاط بالكلية وما حققته ، ومستوى أداء العمل بها وشؤون الدراسة والامتحانات ونتائجها وبيان العقبات التي ثارت في التنفيذ وعرض المقترحات بالحلول للملائمة لتلافي العيوب وتذليل العقبات ، ويعرض هذا التقرير على مجلس الكلية لإبداء الرأي توطئة للعرض على مجلس الجامعة .

(ج) وكيل الكلية :

مادة ١٣٧ - يتولى تحت إشراف العميد الاختصاصات الآتية :

(١) إعداد خطة الدراسات العليا والبحوث العلمية في الكلية بناء على اقتراحات مجالس الأقسام واللجان المختصة .

(٢) متابعة تنفيذ هذه الخطة في الأقسام المختلفة بالكلية .

(٣) الإشراف على شؤون النشر العلمي في الكلية ، ومتابعة تنفيذ السياسة المرسومة في هذا الشأن والإشراف على شؤون المكتبة واقتراح الخطة لتزويدها بالكتب والمراجع والدوريات .

(٤) اقتراح تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية في الكلية ، ويتولى شؤون العلاقات الثقافية الخارجية .

(٥) تصريف شؤون الطلبة في الكلية والإشراف على التدريب العلمي للطلاب .

(٦) دراسة مقترحات الأقسام في شأن النداب للتدريس والامتحانات خارج الكلية توطئة للعرض على مجلس الكلية .

(٧) الإشراف على رعاية الشؤون الرياضية والاجتماعية للطلاب .

(٨) الإشراف على متابعة تدريس المقررات القومية في الكلية .

(٩) الإشراف على شؤون الطلاب الوافدين .

(١٠) إعداد ما يعرض على المؤتمر العلمي السنوي للكلية فيما يخصه .

ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه الأئمة يكون له في حدود اختصاصه بالنسبة لأجهزة الكلية والعاملين بها من غير أعضاء هيئة التدريس جميع الاختصاصات المقررة لرؤساء المصالح في كافة القوانين واللوائح .

٣ - القسم .

(١) مجلس القسم :

مادة ١٣٨ - يكون للقسم مجلس يتكون من الأساتذة والأساتذة المساعدين وخمسة من المدرسين فيهم على الأكثر يتناوبون العضوية فيما بينهم دوريا كل سنة بالأقدمية في وظيفة مدرس على ألا يجاوز عدد المدرسين في المجلس عدد باقي أعضاء هيئة التدريس فيه . ومجلس القسم أن يدعو

ويبين شيخ الأزهر أعضاء هيئة التدريس بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص، ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة .

مادة ١٤٩ - مع مراعاة حكم المادتين ٧١، ٦٨ من قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ، يكون التعيين في وظائف أعضاء هيئة التدريس والمعيدين بناء على إعلان في صحيفتين يوميتين في السنة وفقا للنظام الذي يضعه المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح مجلس الجامعة ، ويجوز لمدير الجامعة عند الاقتضاء الإعلان في غير هذه المواعيد أو تأجيل الإعلان عن الوظيفة فترة واحدة ، ومجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص أن يضمن الإعلان فيما عدا وظائف الأساتذة اشتراط شروط معينة وذلك بالإضافة إلى الشروط العامة المبينة في القانون وهذه اللائحة .

ويستثنى من شرط الإعلان أعضاء البعثات والإجازات الدراسية والمدرسون والمعيدين - الموفدون لحساب الجامعة وفقا لخطة والذين يعينون في وظائف مدرسين في الكليات والمعاهد التابعة لها وذلك إذا كانوا مستوفين للشروط المنصوص عليها في المادتين ١٥٥، ١٥٦ من هذه اللائحة .

مادة ١٥٠ - تقدم طلبات المتقدمين لشغل وظائف هيئة التدريس في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ آخر إعلان على أن يرفق بالطلب ثلاث نسخ من المؤلفات والبحوث الخاصة بالطالب ، وطى المتقدمين من العاملين بالدولة أن يشتموا بطلباتهم موافقة كتابية من الجهة التي يحملون بها .

مادة ١٥١ - تقبل طلبات المتقدمين لشغل هذه الوظائف ممن استكملوا شروط المدة اللازمة للتقدم للوظيفة الشاغرة طبقا للأحكام الواردة بهذه اللائحة .

مادة ١٥٢ - يجوز لمدير الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية المختص قبول الطلبات التي تقدم خلال الشهر التالي لتاريخ انتهاء الموعده ادد لقبول الطلبات وذلك بشرط ألا يكون قد ورد للكلية تقرير اللجنة العلمية بفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين .

مادة ١٥٣ - تشكل لجان علمية دائمة تتولى فحص الإنتاج العلمي للمرشحين لشغل الوظائف الأساتذة - ويصدر بتشكيلها قرار من شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على ترشيح مجلس الجامعة وذلك على أن تقدم اللجنة تقريرا مفصلا عن الإنتاج العلمي للمرشحين ، وعمّا إذا كان يؤهلهم للوظائف المرشحين لها مع ترتيبهم بحسب كفاءتهم العلمية .

ويشترط في أعضاء هذه اللجان أن يكونوا من بين الأساتذة المتخصصين في الجامعات أو من أعضاء جمع البحوث الإسلامية ، أو من غيرهم .

ويقدم بعد العرض على مجلس القسم تقريرا إلى العميد في نهاية كل عام جامعي عن شئون القسم العلمية والتعليمية والإدارية والمالية ويتضمن هذا التقرير عرضا لأوجه النشاط في القسم وماحقته ومستوى أداء العمل به وشئون الدراسة والامتحانات ونتائجها وبيان العقبات التي تآرت في التنفيذ وعرض المقترحات بالحلول الملائمة لتتلاق العيوب وتذليل العقبات . ويعرض هذا التقرير على مجلس القسم توظيفة للعرض على مجلس الكلية . وبين رئيس القسم لمجلس الكلية وجهة نظر مجلس القسم عند نظر المسائل المعروضة على مجلس الكلية .

مادة ١٤٣ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة يكون لرئيس القسم بالنسبة للأجهزة التابعة للقسم وللعاملين به من غير أعضاء هيئة التدريس جميع الاختصاصات المقررة لرؤساء المصالح في كافة القوانين واللوائح .

مادة ١٤٤ - يكون للقسم مؤتمر عام تسرى عليه أحكام المواد ٦١، ٦٢، ٦٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

٤ - أحكام عامة للمجالس

مادة ١٤٥ - لا تكون مداوار المجلس صحفية إلا بحضور الأظلية المطلقة لعدد أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت ربح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ١٤٦ - لكل عضو من أعضاء المجلس أن يقدم ما يراه من اقتراحات كتابية إلى الرئيس أثناء الجلسة وتتل فيها ، ثم يقرر المجلس في الجلسة التالية ما إذا كان ثمة محل للدواولت في شأنها .

مادة ١٤٧ - يكون لكل معهد عميد ووكيل ومجلس ، لهم الاختصاصات المقررة لعمداء ووكلاء ومجالس الكليات ، وتسرى عليهم الأحكام الخاصة بعميد ووكيل الكلية ومجلسها ، كما تسرى على أقسام المعاهد الأحكام الخاصة بأقسام الكليات

الفصل الثاني

في شئون أعضاء هيئة التدريس
والقائمين به في الجامعة

(أولا) تعيين أعضاء هيئة التدريس :

مادة ١٤٨ - أعضاء هيئة التدريس في الجامعة ، هم :

(أ) الأساتذة .

(ب) الأساتذة المساعون .

(ج) المدرسون .

(٢) أن يكون قد قام في مادته وهو مدرس بإجراء بحوث مبتكرة أو بأعمال إنشائية ممتازة ويدخل في الاعتبار ما يكون قد قام به من نشاط اجتماعي ورياضي ملحوظ أثناء عمله بالجامعة .

(٢) أن يكون ملتزما في عمله ومسلكه منذ تعيينه مدرسا بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحسنا أداءها .

ويجوز استثناء أن يعين مرشحون من خارج الجامعات إذا توافرت في المرشح الشروط الآتية :

(١) أن يكون مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة (١٥٥) .

(٢) أن يكون قد مضى على حصوله على المؤهل المنصوص عليه في البند ٢ من المادة (١٥٥) خمس سنوات على الأقل .

(٣) أن تكون قد مضت ثلاث عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة الإجازة العالية (البكالوريوس أو الليسانس) أو ما يعادلها

(٤) أن يكون قد نشر بحثا مبتكرة أو قام في مادته بأعمال إنشائية ممتازة .

(٥) أن يكون متوافرا على الكفاءة المطلوبة للتدريس .

مادة ١٥٨ - يشترط فيمن يعين أستاذا :

(١) أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل في جامعة الأزهر أو إحدى الجامعات المصرية الأخرى أو في معهد علمي من طبقتها .

(٢) أن يكون قد قام منذ تعيينه أستاذا مساعدا بإجراء ونشر بحوث مبتكرة أو قام في مادته بأعمال إنشائية تؤهله لشغل وظيفة الأستاذية ويدخل في الاعتبار ما يكون قد أشرف عليه وشارك فيه من البحوث التي يدها طلاب الدراسة العليا وخاصة رسائل الماجستير والدكتوراه ، وكذلك ما قام به من نشاط علمي واجتماعي ملحوظ وأعماله الإنشائية البارزة في الكلية أو المعهد .

مادة ١٥٩ - يجوز استثناء أن يعين مرشحون من خارج الجامعات إذا توافرت في المرشح الشروط الآتية :

(١) أن يكون مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة (١٥٥) .

(٢) أن يكون قد مضى على حصوله على المؤهل المنصوص عليه في البند ٢ من المادة (١٥٥) عشر سنوات على الأقل .

(٣) أن يكون قد مضت ثمانى عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة الإجازة العالية (البكالوريوس أو الليسانس) أو ما يعادلها .

أما بالنسبة إلى المرشحين لشغل وظيفة أستاذ مساعد أو مدرس فيكون تشكيل اللجنة العلمية بقرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأى كل من مجلس الكلية ومجلس القسم المختص .

ويصدر قرار من شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح مجلس الجامعة بالألحقة الداخلية لتنظيم عمل هذه اللجان .

كما تسرى في شأنها أحكام المواد ٧٤، ٧٥، ٧٧، ٧٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، ما لم تتضمن الألحقة الداخلية ما يخالف ذلك .

مادة ١٥٤ - يحيل عميد الكلية تقارير اللجان العلمية عن المرشحين إلى القسم المختص للنظر في الترشيح ثم تعرض على مجلس الكلية ومجلس الجامعة .

مادة ١٥٥ - يشترط فيمن يعين عضوا بهيئة التدريس :

(١) أن يكون مسلما محمود السيرة حسن السمعة ، وألا يكون قد صدر منه فعل يزرى بشرف عضو هيئة التدريس أو لايلائم صفته كعالم أو يتعارض مع حقائق الإسلام .

(٢) أن يكون حاصلًا على درجة العالمية "الدكتوراة" أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة ، أو أن يكون حاصلًا من جامعة أجنبية أو هيئة علمية أو معهد علمي معترف بها على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للأزهر بالاتفاق مع المجلس الأعلى للجامعات معادلة لتلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها .

مادة ١٥٦ - يشترط فيمن يعين مدرسا أن تكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة الإجازة العالية (البكالوريوس أو الليسانس) أو درجة علمية أخرى يعتبرها المجلس الأعلى للأزهر بالاتفاق مع المجلس الأعلى للجامعات معادلة لتلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح ، وتراعى في تعيينهم أحكام المادتين ٦٧ ، ٦٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

فإذا كان من بين المدرسين المساعدين أو المعبدن في جامعة الأزهر أو في غيرها من الجامعات المصرية فيشترط بالإضافة إلى ما تقدم أن يكون ملتزم في عمله ومسلكه منذ تعيينه مدرسا مساعدا أو معيدا بواجباته ومحسنا أداءها فإذا كان من غيرهم فيشترط توافره على الكفاءة المطلوبة للتدريس

مادة ١٥٧ - يشترط فيمن يعين أستاذا مساعدا :

(١) أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل في جامعة الأزهر أو إحدى الجامعات المصرية الأخرى أو في معهد علمي من طبقتها .

مادة ١٦٥ - يجوز نذب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة لمدة محدودة لجامعة أخرى من الجامعات المصرية أو للقيام بعمل وظيفة عامة أخرى بقرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختص .
ويعتبر النذب كل الوقت إعاره تخضع للأحكام الخاصة بها

مادة ١٦٦ - مع مراعاة عدم الإخلال بحسن سير العمل في القسم وفي الكلية أو المعهد تجوز إعاره أعضاء هيئة التدريس لجامعة أجنبية أو معهد علمي أجنبي في مستوى الكليات الجامعية أو للعمل بوزارات الحكومة ومضامنها والهيئات العامة والدولية أو جهة غير حكومية فيما تخصصوا فيه متى كانت المهمة في مستوى الوظيفة التي يشغلونها بالجامعة .
وتكون الإعاره لمدة لا تتجاوز سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة فيما عدا الحالات التي تقتضيها مصلحة قومية فتكون الإعاره قابلة للتجديد مرتين . ويتقاضى المعار مرتبه من الجهة المعار إليها ، ومع ذلك يجوز في أحوال خاصة أن تؤدي الجامعة مرتبه .

ويجوز استثناء تجاوز هذه المدة عند الضرورة بموافقة المجلس الأعلى للأزهر .

وتم الإعاره بقرار من وزير شؤون الأزهر بعد موافقة شيخ الأزهر بناء على موافقة مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد المختص .

ويكون شأن المعار خلال مدة الإعاره شأن المعارين للحكومات الأجنبية ويتقاضى مرتبه من الجهة المعار إليها . ويجوز في أحوال خاصة أن تؤدي الجامعة مرتبه .

مادة ١٦٧ - يجوز شغل وظيفة المعار بدرجةها متى كانت إعارته بدون مرتبه تؤديه الجامعة وكانت لمدة تزيد على سنة إذا كان مدرسا أو أستاذا مساعدا ، أو لمدة تزيد على ثلاث سنوات إذا كان أستاذا ولا يجوز أن يزيد عدد ما يشغل من وظائف المعارين على خمس مجموع الوظائف المقررة لكل فئة في الكلية أو المعهد ، ولا يجوز شغل وظيفة المعار بمعار آخر فإذا عاد المعار إلى عمله بالجامعة شغل الوظيفة الخالية من درجته أو شغل وظيفته الأصلية بصفة شخصية ، على أن تسوى حالته في أول وظيفة تحلو من درجته .

مادة ١٦٨ - تحسب مدة الإعاره في المكافاة أو المعاش بشرط أن يؤدي عضو هيئة التدريس الاحتياطي عنها ويعامل فيما يخصه بأقدميته والملاوات المستحقة له كما لو كان في الجامعة ويحتفظ له بوجه عام بكافة مميزات وظيفته .

(٤) أن يكون قد قام خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمه للتعيين في وظيفة أستاذ بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة في تخصص هذه الوظيفة .

(٥) أن يكون متوافرا على الكفاءة المطلوبة للتدريس ويدخل في الاعتبار في التعيين مجموع إنتاج المرشح العلمي منذ حصوله على الدكتوراة أو ما يعادلها .

مادة ١٦٠ - تخفض المدد المنصوص عليها في المادة ١٥٦ والبندين ٢٠١ من المادة ١٥٧ والبندين ٢٠١ من المادة ١٥٨ والمادة ١٥٩ سنة واحدة بالنسبة إلى من يمينون في كليات الجامعة المنشأة خارج مدينتي القاهرة والاسكندرية ، وإذا دعت الضرورة إلى نقل عضو هيئة التدريس من كليات الجامعة إلى مثل وظيفته في جامعة أخرى أو في جامعة الأزهر بالقاهرة أو بالاسكندرية فلا يجوز أن يتقدم إلى الوظيفة التالية لوظيفته في الجامعة المنقول إليها إلا إذا كان قد أمضى على الأقل في وظيفته المدد المنصوص عليها في هذه اللائحة مضافا إليها المدد التي استفادها .

مادة ١٦١ - تسرى على أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر أحكام المادتين ٧٢ و٧١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

(ثانيا) النقل والنذب والإعاره :

مادة ١٦٢ - يجوز نقل أعضاء هيئة التدريس بالجامعة من تخصص إلى آخر في ذات الكلية أو المعهد أو من قسم إلى آخر في ذات الكلية أو المعهد بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية المختص ، ومن كلية أو معهد إلى كلية أخرى أو معهد آخر في الجامعة ذاتها بقرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المنقول منها والمتقوله إليها ومجلس القسم المختص في كل منها ، وفي حالة نقل الأساتذة في تخصص إلى آخر ونقل الأساتذة المساعدين من قسم إلى آخر غير مماثل يجب أخذ رأى اللجنة العلمية الدائمة المختصة قبل عرض الأمر على مجلس الجامعة .

مادة ١٦٣ - يجوز بقرار من وزير شؤون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة مجلس الجامعة وأخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد المختص نقل عضو هيئة التدريس بإحدى الجامعات المصرية أو ما يعتبر في طبقها من معاهد مصرية عالية إلى مثل وظيفته بجامعة الأزهر أو الموافقة على نقل أحد أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر إلى إحدى هذه الجامعات أو المعاهد ، ولشيخ الأزهر عند الاقتضاء عرض الأمر على المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ١٦٤ - يجوز عند الاقتضاء بقرار من وزير شؤون الأزهر نقل عضو هيئة التدريس إلى وظيفة عامة خارج الجامعة بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر ومجلس جامعة الأزهر .

(ثالثا) الإجازات العلمية والاعتيادية والمرضية:

مادة ١٦٩ - يجوز أن يوفد أعضاء هيئة التدريس في مهمات علمية مؤقتة خارج الجامعة ويكون ذلك بقرار من شيخ الأزهر بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية والقسم المختص ولا تزيد مدة المهمة العلمية على سنة .

ولا يجوز إيفاد عضو هيئة التدريس قبل انقضاء أربع سنوات من عودته من بعثة أو إجازة دراسية أو مهمة طلبية ، ومع ذلك يجوز عند الضرورة القصوى بموافقة المجلس الأعلى للأزهر مد المهمة إلى ما لا يزيد على سنتين أو الإيفاد فيها قبل انقضاء الأربع سنوات المشار إليها . ويتقاضى المرخص له مرتبه كاملا مدة المهمة .

وعلى المرخص له في المهمة العلمية أن يقدم بعد انتهاء مهمته تقريرا على الأعمال التي قام بها بثلاث نسخ على الأقل من البحوث التي يكون قد أمضاها .

مادة ١٧٠ - يجوز الترخيص للأستاذة في إجازات تفرغ علمي داخل البلاد أو خارجها لمدة سنة واحدة بمرتب بعد مضي كل ست سنوات في الأستاذية متى وجد من يقوم منهم أثناء تفرغهم ، ويكون ذلك بقرار من شيخ الأزهر بناء على موافقة مجلس الجامعة وطلب مجلس الكلية بعد إقرار المنهج العلمي أو النسبي الذي يتقدم به طالب الإجازة ، ولا يجوز أن يرخص في إجازات التفرغ لأكثر من أستاذ واحد في كل قسم في السنة الواحدة ، وعلى المرخص له في الإجازة أن يتقدم بعد انتهاء إجازته بتقرير عن الأعمال التي قام بها أثناء هذه الإجازة ونسخا من البحوث التي يكون قد أجزاها . ويتقاضى المرخص له مرتبه كاملا مدة التفرغ .

وإذا كان طالب الإجازة قد أوفد في مهمة علمية فلا يجوز الترخيص له في هذه الإجازة إلا بعد انقضاء مدة الأربع سنوات المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة ١٧١ - تبدأ الإجازة الاعتيادية السنوية لأعضاء هيئة التدريس بالكليات والمعاهد بالمد انتهاء أعمال امتحانات السنة الجامعية وتنتهي قبل بدء الدراسة في السنة الجامعية الجديدة وفقا لما يقرره مجلس الجامعة ، وذلك فيما عدا الكليات والمعاهد التي يستمر العمل فيها خلال المدة المذكورة تمين الإجازة بقرار من مدير الجامعة بعد أخذ رأي عميد الكلية المختص .

مادة ١٧٢ - تكون الإجازة المرضية التي يحصل عليها أعضاء هيئة التدريس لمدة مجموعها سنة بمرتب كامل عن ثلاث سنوات .

وإذا لم يستطع عضو هيئة التدريس عند إنقضاء السنة العودة إلى عمله جاز لمجلس الجامعة أن يرخص في استداد الإجازة لمدة أخرى لا تتجاوز سنة على أن تكون بثلاثة أرباع المرتب .

وتكفل الدولة على تقفها علاج أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعبدن الذين يصابون بالمرض بسبب العمل على الوجه المقرر بالنسبة للجامعات الأخرى .

مادة ١٧٣ - تسرى على أعضاء هيئة التدريس أحكام المواد ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وأحكام هذه اللائحة .

(رابعا) واجبات هيئة التدريس :

مادة ١٧٤ - على أعضاء هيئة التدريس أن يتفرغوا للقيام بالدروس والمحاضرات والتمرينات العملية وأن يسهموا في حفظ التراث الإسلامي والعربي ودراسته وتجليته ونشره ، وبصفة عامة العمل على تقدم العلوم والآداب والقنون بإجراء البحوث والدراسات المبتكرة والإشراف على ما يعده الطلاب منها والإشراف على المعامل وعلى المكتبات وتزويدها بالمراجع .

وعليهم بث الروح الدينية السمة والروح القومية الصادقة لتكون أساسا للروح الجامعية الصحيحة في قوس الطلاب وعليهم ترسيخ وتدعيم الإتصال المباشر بالطلاب ورعاية شؤونهم الثقافية والاجتماعية والرياضية .

مادة ١٧٥ - الأستاذة أو من يقوم بأعمالهم مسئولون عن سير الدروس والمحاضرات والتمارين والأعمال التدريسية وعليهم أن يعملوا على النهوض بمستوى البرامج الدراسية والبحوث العلمية في مجال تخصصهم ، ويعاونهم في كل ذلك الأساتذة والأستاذة المساعدون والمدرسون والمدرسون المساعدون والمعبدون وسائر المشتغلين بالتدريس ، وعلى أعضاء هيئة التدريس المشاركة في أعمال المجالس والجان التي يكونون أعضاء فيها ، وعليهم المشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية للقسم والكلية أو المعهد .

مادة ١٧٦ - يتولى أعضاء هيئة التدريس حفظ النظام داخل قاعات الدروس والمحاضرات والبحوث والمعامل ويقدمون إلى عميد الكلية تقريرا عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام وما اتخذ من إجراءات لحفظه .

مادة ١٧٧ - على كل عضو من أعضاء هيئة التدريس أن يقدم تقريرا سنويا عن نشاطه العلمي والثقافي والبحوث التي أجزاها ونشرها والبحوث الجارية إلى رئيس مجلس القسم المختص وعلى رئيس مجلس القسم أن يقدم تقريرا إلى عميد الكلية عن سير العمل في قسمه وعن النشاط العلمي والبحوث الجارية فيه وما حققه القسم من أهداف .

مادة ١٧٨ - مدير الجامعة بناء على عرض عميد الكلية أن يرخص لأعضاء هيئة التدريس بصفة استثنائية في مزاولة مهنتهم خارج الجامعة أو داخلها في غير أوقات العمل الرسمية إذا كان هذا العمل يكسب المرخص له خبرة تفيد تخصصه العلمي وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع واجباته الجامعية وحسن أدائها ولا مع اللوائح المعمول بها في مزاولة هذه المهنة ويصدر بقواعد تنظيم المهنة قرار من المجلس الأعلى للأزهر بناء على عرض من مجلس الجامعة ولا يكون الترخيص في مزاولة المهنة خارج الجامعة إلا لمن مضى على تخرجه عشر سنوات وقضى ثلاث سنوات على الأقل في هيئة التدريس .

ويجوز عند الاقتضاء تعيين أعضاء هيئة التدريس من علماء الأزهر ومن غيرهم بعد بلوغ سن الخامسة والستين بمكافأة تعادل المكافأة المقررة في القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٤ كأستاذة متفرغين لمدة سنتين قابلة للتجديد في ذات كلياتهم أو معاهدهم أو في كليات أو معاهد أخرى بجامعة الأزهر وذلك بقرار من شيخ الأزهر بعد موافقة مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد المختص بعد أخذ رأي القسم المختص .

ويجوز استثناء أن يعهد إلى الأستاذ المدعي وفقا لنص الفقرة السابقة بأعباء رئاسة القسم إذا لم يكن بالقسم أستاذة ويكون ذلك بقرار من مدير الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص .

ويكون الترخيص لمدة سنة قابلة للتجديد ويجوز سحب هذا الترخيص في أي وقت إذا خولفت شروطه وليس للمرخص له أن يعمل في دعوى ضد الأزهر وهيئته بصفته محاميا أو خيرا أو غير ذلك .

مادة ١٧٩ - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إلقاء دروس أو القيام بأعمال الامتحانات أو الإشراف على ما يعطى من دورس في غير جامعة الأزهر إلا بترخيص من مدير الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص . ويشترط للترخيص في ذلك أن يكون التدريس أو الإشراف على مواد في نفس مستوى الدراسة الجامعية .

ولا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل .

مادة ١٨٠ - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة في موضوع معين إلا بترخيص من مدير الجامعة بناء على طلب عميد الكلية المختص .

مادة ١٨١ - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغلوا بالتجارة وأن يشتركوا في إدارة عمل تجارى أو مالى أو صناعى أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأي عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة .

مادة ١٨٢ - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من أعمال المحاسبة في المعاش على الوجه المقرر في المادة ١١٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

مادة ١٨٣ - يحال عضو هيئة التدريس إلى المعاش بقرار من شيخ الأزهر بناء على طلب مجلس الجامعة إذا لم يستطع مباشرة عمله بسبب المرض بعد إنقضاء الإجازات المقررة في المادة (١٧٢) وكذلك يحال عضو هيئة التدريس إلى المعاش بالطريقة ذاتها إذا ثبت في أي وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق .

مادة ١٨٤ - تسرى أحكام المواد ١١٦ ، ١١٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ، كما تسرى أحكام المادة ١١٦ على مدير الجامعة ووكيلها .

مادة ١٨٥ - يجوز أن يعين بالكليات والمعاهد أستاذة غير متفرغين ويشترط في تعيين أن يكون من العلماء المتأخرين في بحوثهم وخبرتهم في المواد التي يعهد إليهم تدريسها ويعين شيخ الأزهر هؤلاء الأستاذة لمدة سنتين قابلة للتجديد بعد موافقة مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية المختص .

(سادسا) الأستاذة غير المتفرغين :

مادة ١٨٦ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٩٨ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ، والمادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٢ تكون سن انتهاء الخدمة بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس من علماء الأزهر خمس وستون سنة ميلادية وبالنسبة لغيرهم

(خامسا) انتهاء الخدمة :

مادة ١٨٧ - لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل .

(ثامنا) المدرسون المساعدون والمعيدون :

مادة ١٨٩ - يجوز أن يبين في الكليات مدرسون مساعدون ومعيدون يقومون بالدراسات والبحوث العلمية اللازمة للحصول على الدرجات العلمية العليا وما يعهد به إليهم القسم المختص بالقرينات والدروس العلمية وسواها من الأعمال تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس وبالأعمال الأخرى التي يكلفهم بها العميد ومجلس القسم المختص . ويكون تعيينهم بقرار من مدير الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص ويكون التعيين من تاريخ صدور هذا القرار . ومع ذلك يجوز أن يكون تعيين المعيد عن طريق التكليف من بين الحاصلين على تقدير جيد جدا في التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى أو في تقرير مادة التخصص أو ما يقوم مقامها ، وتعطى الأفضلية دائما لمن هو أعلى في التقدير العام .

مادة ١٩٠ - يكون تعيين المعيد بعد الإعلان عن الوظائف الشاغرة بترشيح من القسم المختص من بين الحاصلين على تقدير جيد جدا على الأقل في التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى بشرط ألا يقل تقديره عن جيد في مادة التخصص أو ما يقوم مقامها فإن لم يوجد من بين المتقدمين من حصل على تقدير جيد جدا في التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى فيجوز ترشيح أحد الحاصلين على تقدير جيد على الأقل في هذا التقدير وبشرط ألا يقل التقدير في مادة التخصص أو ما يقوم مقامها عن جيد جدا وإذا لم تكن مادة التخصص من مواد الامتحان في مرحلة الدرجة الجامعية الأولى قام مقامها الحصول على دبلوم خاصة في فرع التخصص وإذا لم توجد دبلوم خاصة في فرع التخصص قام مقامه التمرين العملي مدة لا تقل عن سنتين في كلية جامعية أو معهد جامعي أو مستشفى جامعي في فرع التخصص بشرط أن يكون المرشح حاصلا على تقدير جيد جدا على الأقل في عمله خلال فترة التمرين المذكورة .

وتجرى المفاضلة بين المتقدمين على أساس تفضيل الأعلى في التقدير العام ، وعند التساوي في هذا التقدير يفضل الأعلى تقديرا في مادة التخصص وعند التساوي في التقديرين يفضل الحاصل على درجة علمية أعلى .

ويشترط بالنسبة للمرشح لشغل وظيفة معيد في أحد الأقسام الأكاديمية بكلية الطب أن يكون علاوة على ما تقدم قد أمضى سنتين على الأقل في تدريب عملي بأحد المستشفيات الجامعية في فرع تخصصه .

وبالنسبة لقسم الباثولوجيا الاكلينيكية تقوم الخبرة العلمية لمدة أربع سنوات بمعامل وزارة الصحة مقام التدريب العملي بمسشفى جامعي .

والأستاذ غير المتفرغ أن يجمع بين الأستاذية وبين وظيفة حكومية أو أى عمل آخر .

ولا يجوز الجمع بين وظيفة مدير الجامعة أو وكيلها وبين وظيفة الأستاذ غير المتفرغ ولا بين وظيفة الأستاذ المتفرغ وغير المتفرغ في أكثر من كلية أو معهد من كليات الجامعات ومعاهدنا .

وللتقاعد من الأساتذة غير المتفرغين الجمع بين المعاش ومكافأته لاجتياز ستائه جنبه سنويا ويحدد مقدار المكافأة في قرار التعيين .

(سابعاً) أعضاء هيئة التدريس والعاملون الأجانب :

مادة ١٨٦ - يجوز أن يعين في هيئة التدريس مسلمون من غير المصريين ممن تؤهلهم كفايتهم لذلك لمدة معينة . ويكون التعيين بقرار من شيخ الأزهر بعد موافقة مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختص ، وتحدد حالتهم في عقود استخدامهم .

وتكون مدة العقد في المرة الأولى سنة أو سنتين ويجوز أن تمتد المدة بعد ذلك إلى خمس سنوات قابلة للتجديد .

وتحمل الجامعة نفقات حضور عضو هيئة التدريس وعائلته إلى مقر الجامعة ونفقات عودته هو وعائلته عند نهاية العقد . فإذا كانت إقامته العادية داخل البلاد استحق مصروفات الانتقال طبقاً للأحكام المعمول بها بالنسبة للعاملين بالدولة .

وإذا بلغت مدة الخدمة ثلاث سنوات تحملت الجامعة نفقات رحلته مع عائلته لبلاده لقضاء الإجازة الصيفية وهكذا كل ثلاث سنوات بشرط أن تكون إقامته العادية خارج البلاد .

ويمنح عضو هيئة التدريس الأجنبي عند انتهاء خدمته بالجامعة مكافأة قدرها مرتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته . وإذا توفي خلال مدة خدمته منح ورثته المكافأة المذكورة .

مادة ١٨٧ - تحدد حالة الأساتذة الزائرين في قرارات تعيينهم . ويجوز لمدير الجامعة أخذ رأى مجلس الكلية المختص لترخيص لهم بمزاولة مهنتهم خارج الجامعة أو داخلها مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المنظمة للمهنة .

مادة ١٨٨ - تحدد حالة مدرسي اللغات والعاملين الفنيين من الأجانب في عقود استخدامهم ويتمتع من تنهى خدمته مكافأة تعادل مرتب نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى من خدمته ومرتب شهر عن كل سنة تزيد على ذلك .

وتسرى أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والسادسة من المادة (١٨٦) على هؤلاء العاملين .

ويخضع هؤلاء العاملون للنظام التأديبي المطبق على غير أعضاء هيئة التدريس من العاملين بالجامعة .

ويعرض الترشيح على مجلس الكلية فإذا أقره صدر قرار التعيين من مدير الجامعة ويكون التعيين يعقد لمدة سنة قابلة للتجديد بعد أخذ رأى القسم المختص إلا إذا كان المعيد يشغل وظيفة حكومية فإنه يحتفظ بمركزه القانونى الثابت له قبل تعيينه معيدا فإذا كان مرتبه يجاوز أقصى مربوط الوظيفة احتفظ به بصفة شخصية .

ويجوز للمجلس الأعلى للأزهر بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة أن يضيف إلى الشروط العامة في الإعلان عن هذه الوظائف شروطا أخرى .

مادة ١٩١ - إذا لم يحصل المعيد على درجة التخصص (الماجستير) أو على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا بحسب الأحوال خلال خمس سنوات منذ تعيينه معيدا أنهى عقده أو نقل إلى وظيفة أخرى ، وإذا لم يحصل على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها خلال عشر سنوات على الأكثر منذ تعيينه معيدا في الأحوال التي لا يلزم للحصول على هذه الدرجة سبق الحصول على درجة الماجستير أو دبلوم الدراسات العليا بحسب الأحوال أنهى عقده أو نقل إلى وظيفة أخرى .

مادة ١٩٢ - مع مراعاة حكم المادة (١٥٥) من هذه اللائحة يشترط فيمن يعين مدرسا مساعدا أن يكون حاصلا على درجة الماجستير أو دبلومين من دبلومات الدراسات العليا مؤهلين لتقيد للحصول على درجة الدكتوراه أو على ما يعادل درجة الماجستير أو الدبلومين .

فإذا كان من بين المعيدين في جامعة الأزهر أو في غيرها من الجامعات المصرية يشترط فضلا عما تقدم أن يكون ملتزما في عمله وسلوكه ومسلكه منذ تعيينه معيدا بواجباته وحسنا أدائها ، وإذا كان من غيرهم فيشترط حصوله على تزكية من المشرف على الرسالة في حالة الحصول على درجة الماجستير أو من عميد الكلية بعد أخذ رأى رؤساء مجالس الأقسام المتخصصة في حالتى الحصول على الدبلومين .

ويكون التعيين في وظائف المدرسين المساعدين الشاغرة دون إعلان من بين المعيدين في ذات الكلية أو المعهد المستوفين للشروط المنصوص عليها في هذه المادة، وإذا لم يوجد من هؤلاء من هو مؤهل لشغلها فيجوز الإعلان عنها .

وينقل المدرس المساعد إلى وظيفة أخرى إذا لم يحصل على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها خلال خمس سنوات على الأكثر منذ تعيينه مدرسا مساعدا

مادة ١٩٣ - تسرى على المدرسين المساعدين والمعيدين أحكام المواد ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ من هذه اللائحة ، كما تسرى عليهم سائر الأحكام الخاصة بالمدرسين المساعدين والمعيدين الواردة في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وأحكام هذه اللائحة .

مادة ١٩٤ - يجوز نقل المدرسين المساعدين والمعيدين من كلية أو معهد إلى كلية أو معهد آخر وفي قسم مماثل بجامعة الأزهر ، ويكون النقل بقرار من مدير الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم في كل منها .

ويجوز نقلهم إلى جامعة أخرى من الجامعات المصرية وفي قسم مماثل بقرار من وزير شئون الأزهر ووزير التعليم العالى بعد موافقة شيخ الأزهر أو مدير جامعة الأزهر ورئيس الجامعة الأخرى بعد أخذ رأى مجالس الكليات أو المعاهد ومجالس الأقسام المتخصصة . ويجوز بنفس الشروط نقل المدرسين المساعدين والمعيدين بالجامعات الأخرى إلى جامعة الأزهر .

ويجوز عند الاقتضاء نقل المدرسين المساعدين والمعيدين إلى وظيفة عامة بقرار من وزير شئون الأزهر بعد موافقة شيخ الأزهر بناء على طلب مدير جامعة الأزهر بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص

ولا يجوز نقلهم إلى قسم آخر في ذات الكلية أو المعهد أو إلى قسم غير مماثل في كلية أخرى أو معهد آخر ، ومع ذلك يجوز لهم التقدم لشغل في وظائف المدرسين المساعدين والمعيدين الشاغرة المعلن عنها في قسم آخر ذات الكلية أو المعهد أو في كلية أخرى أو معهد آخر وذلك في حدود ما تقرره القوانين واللوائح

مادة ١٩٥ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهذه اللائحة تسرى على جامعة الأزهر وعلى أعضاء هيئة التدريس بها والمدرسين والمساعدين والمعيدين بها جميع الأحكام التي تسرى على الجامعات المصرية وعلى أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين بها .

مادة ١٩٨ - يجوز دون التقيد بمجموع الدرجات قبول :

(١) عدد لا يزيد على خمسة طلاب في كل كلية من أبناء أعضاء هيئة التدريس الحاليين بالجامعة أو السابقين الذين قضوا عشر سنوات على الأقل في هيئة التدريس وتكون المفاضلة بين الطلاب بحسب ترتيب الدرجات .

(٢) عدد لا يزيد على خمسة طلاب في كل كلية من أبناء العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس الحاليين أو السابقين في الجامعة بشرط أن يكونوا قد قضوا عشر سنوات على الأقل في خدمة الجامعة وتكون المفاضلة بين الطلاب بحسب ترتيب الدرجات .

(٣) عدد لا يزيد على خمسة في كل كلية من أبناء العاملين بهيئات الأزهر الحاليين أو السابقين - عدا الجامعة - بشرط أن يكونوا قد قضوا عشر سنوات على الأقل في خدمة الأزهر وتكون المفاضلة بين الطلاب بحسب ترتيب الدرجات .

(٤) عدد لا يزيد على خمسة طلاب في كل كلية من أبناء أو أخوة أو زوجات من استشهدوا في الحرب أو بسبب قيامهم بواجبات رسمية وتكون المفاضلة بين الطلاب بحسب ترتيب الدرجات .

مادة ١٩٩ - يجوز قبول الطلاب الحاصلين على الإجازة العالية بأقسام الإجازات العالية في كلية أخرى وفقا للشروط التي تنص عليها اللوائح الداخلية للكليات .

مادة ٢٠٠ - على كل طالب يريد الالتحاق بالجامعة أو متابعة الدراسة بها للحصول على درجة علمية مقرر أن يقيد اسمه ولا يجوز طالب أن يقيد اسمه لأكثر من كلية في وقت واحد .

مادة ٢٠١ - لا يجوز لطالب الدراسات العليا أن يقيد اسمه في دراسة أكثر من شهادة عالية أو درجة جامعية في وقت واحد . ولا يجوز للعديد أن يسجلوا الدراسة طليا للحصول على درجة جامعية في غير تخصص أقسامهم إلا بعد موافقة مجلس الجامعة .

مادة ٢٠٢ - يكون إجراء القيد بطلب يقدمه الطالب قبل انتاح الدراسة ولا يجوز القيد بعد ذلك إلا بترخيص من مجلس الكلية في حدود القواعد التي يقرها مجلس الجامعة .

مادة ٢٠٣ - لا يقيد الطالب بالكلية إلا بعد استيفاء أوراقه وأداء الرسوم المقررة ، ويعد في الكلية ملف لكل طالب يحتوي على :

- (١) الأوراق المقدمة لإجراء القيد .
- (٢) بيان أحوال الطالب الدراسية وتواريخها (القيد والامتحانات ونتائجها وتقديرها) .
- (٣) بيان العقوبات التأديبية الموقعة عليه .

الفصل الثالث

الدراسة والامتحانات وشئون الطلاب والدراسات العليا

(أولا) قبول الطلاب :

مادة ١٩٦ - يحدد المجلس الأعلى للأزهر في نهاية كل عام دراسي بناء على اقتراح مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجالس الكليات المختلفة عدد الطلاب المصريين الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي التالى من بين الحاصلين على شهادة الثانوية الأزهرية أو على الشهادات المعادلة لها .

ويقترح المجلس الأعلى للأزهر عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم من غير المصريين وشروط قبولهم ويصدر بذلك قرار من وزير شئون الأزهر .

مادة ١٩٧ - يشترط في قيد الطالب في الجامعة للحصول على درجة الإجازة العالية (الليسانس أو البكالوريوس) :

(١) أن يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة للأزهر أو ما يعادلها ويكون القبول بترتيب درجات النجاح وفقا لما يقرره المجلس الأعلى للأزهر بعد أخذ رأى مجلس الجامعة ومجالس الكليات .

(٢) أن يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وفي هذه الحالة يشترط نجاحه في امتحان يحقق التعادل بينه وبين الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة للأزهر على أن تبين مواد هذا الامتحان ونظامه بقرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح مجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للأزهر .

ويجوز أن يكون اختيار هؤلاء الطلاب عن طريق مكتب تسيق الجامعات وفقا لما يقرره المجلس الأعلى للأزهر بعد أخذ رأى مجلس الجامعة ومجالس الكليات .

ويقبل كذلك بالكليات النظرية الطلاب الحاصلون على الشهادة الثانوية من معهد البحوث الإسلامية بالأزهر أو ما يعادلها ، كما يقبل بمعهد الدراسات الإسلامية والعربية بالإضافة إلى الحاصلين على أحد المؤهلات المنصوص عليها في هذه المادة الطلاب الحاصلون على شهادة التخصص من معهد القراءات بالأزهر .

(٣) أن يجتاز بنجاح الكشف الطبي للتحقيق من خلوه من الأمراض المعدية ومن صلاحيته لمتابعة الدراسة التي يتقدم لها وفقا للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للأزهر ومجالس الكليات المختصة .

(٤) في أن يقدم شهادة تثبت أنه حصل على ترخيص بالانتظام في الدراسة من الجهة التي يعمل بها إذا كان عاملا بالحكومة أو غيرها .

(٥) أن يكون مسلما محمود السيرة حسن السمعة .

ويجوز لمجلس الكلية أن يوقف قيد الطالب لمدة سنة دراسية أو أكثر إذا تقدم بمقرر مقبول يمنعه من الانتظام في الدراسة .

مادة ٢١٠ - تحدد اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد نظم الامتحانات الخاصة بها مع مراعاة أحكام هذه اللائحة .

مادة ٢١١ - فيما عدا امتحانات التفرقة النهائية يضع أستاذ المادة موضوعات الامتحانات التحريرية بالاشتراك مع القائم بتدريسها ويجوز عند الاقتضاء أن يشارك في وضعها من يختاره مجلس الكلية لهذا الغرض .

وتؤلف لجنة الامتحان في كل مقرر من عضوين على الأقل يعينها مجلس الكلية بناء على طلب مجلس القسم المختص ويختارها بقدر الامكان من أعضاء هيئة التدريس بالكلية وللعميد في حالة الاستعجال اختيار أعضاء اللجنة .

مادة ٢١٢ - يرأس هيئة الكلية لجان الامتحان وتشكل تحت إشرافه لجنة أو أكثر لمراقبة الامتحان وإعداد النتيجة ويرأس كل منها أحد الأساتذة أو الأساتذة المساعدين وتتكون من لجان الامتحان في كل فرقة أو في كل قسم لجنة عامة يرأسها العميد أو رئيس القسم على حسب الأحوال تعرض عليها نتيجة الامتحان لمراجعتها واقتراح مآثره في شأن مستوى تقديرات الطلاب في المقررات المختلفة وبدون محضر بالاجتماع وتعرض نتيجة مداولات اللجنة على مجلس الكلية لإقرارها .

مادة ٢١٣ - في التفرقة النهائية يؤلف المجلس الأعلى للأزهر لجان الامتحان من داخل الجامعة وخارجها لامتحانات كل مادة في كل كلية ويصدر مجلس الجامعة قرارا بتنظيم أعمال هذه اللجان .

مادة ٢١٤ - تعان أسماء الطلاب الناجحين في الامتحانات مرتبة بالحروف الهجائية وذلك في كل تقدير .

ويمنح الناجحون في الامتحان التام للدرجة الجامعية التي تقدموا إليها شهادة يوقمها العميد ميناها المقررات التي درسوها والتقدير الذي قالوه في كل منها وفي مجموعها .

ويسلم الطالب شهادة الدرجة الجامعية بعد أن يؤدي ماعليه من رسوم ورد ما بهدته .

ويحدد تاريخ منح الدرجة العلمية من تاريخ اعتماد مجلس الكلية لنتيجة الامتحان الخاص بهذه الدرجة .

مادة ٢١٥ - لا يكون النقل من سنة إلى أخرى إلا في نهاية السنة الجامعية ولا يعاد امتحان الطالب في أقسام الإجازة العالية (الليسانس أو البكالوريوس) في المقرر الذي نجح فيه .

(٤) أوجه النشاط الرياضي والاجتماعي والمسكري للطلاب .

(٥) الأوراق الأخرى الخاصة بالطلاب .

ويعد سجل قيد الطلاب يدون فيه بالنسبة لكل طالب بيان بكل ما تضمنته ملفه فضلا عن تاريخ خروجه من الجامعة وسببه وعمله بعد التخرج ويكون هذا السجل من صورتين ، وتحفظ إحداهما في الكلية والأخرى في الجامعة .

ويعطى بالبحان بعد استيفاء رسم الدفعة من يرغب من طلاب الكلية أو خريجها شهادة من واقع سجلاتها متضمنا أيضا من البيانات الخاصة بحالته الدراسية وأوجه نشاطه المختلفة .

(ثانيا) الدراسة والامتحان :

مادة ٢٠٤ - تبدأ السنة الدراسية في السبت الأول من شهر أكتوبر وتستمر ثمانية وعشرين أسبوعا، وتكون عطلة نصف السنة لمدة أسبوعين في الموعد الذي يحدده مجلس الجامعة .

ومجلس الجامعة بموافقة شيخ الأزهر مراعاة للصالح العام أن يقرر بدء الدراسة أو انتهاءها قبل المواعيد المذكورة أو بعدها .

مادة ٢٠٥ - تبين اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد مواد الدراسة وتوزيع مقرراتها على سنى الدراسة وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر . ويحدد مجلس الكلية بناء على اقتراح القيم المختص الموضوعات التي تدرس في كل مقرر .

مادة ٢٠٦ - يكون بكل كلية دليل سنوي يتضمن محتوى المقررات الدراسية في سنى الدراسة المختلفة وفقا لمقررات مجلس الكلية .

مادة ٢٠٧ - اللغة العربية هي لغة التعليم ما لم يقر مجلس الجامعة في أحوال خاصة استعمال لغة أخرى .

ويجب على الطالب تأدية الامتحان باللغة التي يدرس بها ، ومجلس الكلية في حالات خاصة أن يرخص للطلاب في الإجابة بلغة أخرى .

مادة ٢٠٨ - تبين اللوائح الداخلية للكليات نظام التدريس للطلاب في أقسام الإجازات العالية .

مادة ٢٠٩ - يجب على الطالب متابعة الدروس والاشتراك في التمرينات العملية أو قاعات البحث وفقا لأحكام اللائحة الداخلية وتنظيم هذه اللائحة قواعد البطاقة الجامعية .

ومجلس الكلية بناء على طلب مجالس الأقسام المختلفة أن يحرم الطالب من التقدم إلى الامتحان كله أو بعضه إذا رأى أن مواظبته غير مرضية طبقا لأحكام اللائحة الداخلية وفي هذه الحالة يعتبر الطالب راسبا في المقررات التي حرم من التقدم للامتحان فيها .

وإذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بمنز قهري يقبله مجلس الكلية فلا يحسب غيابه رسوباً .

وبالنسبة لطلاب السنوات الإعدادية أو الأولى في الكليات التي ليس بها سنوات إمدادية يفصلون إذا حصلوا على تقدير ضعيف جداً في أكثر من نصف عدد المقررات .

ويعتبر الطالب المنسوب عن الامتحان بمنز مقبول راسباً بتقدير ضعيف جداً .

مادة ٢٢١ - لمجلس الجامعة أن يعي طالب الإجازة العالية من المقررات الدراسية كلها أو بعضها - عندا مقررات السنة النهائية - إذا ثبت أنه حضر مقررات دراسية في كلية جامعية أو معهد عال معترف بهما من الجامعة .

والجلس أن يعفيه كذلك من امتحانات النقل كلها أو بعضها إذا ثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلتها في جامعة أو معهد علمي معترف بهما في الجامعة .

والجلس أن يعي طالب الدراسات العليا من بعض المقررات الدراسية ومن امتحاناتها إذا ثبت أنه حضر مقررات مماثلة في كلية جامعية أو معهد علمي معترف بهما وأدى بنجاح الامتحانات المقررة .

وذلك كله بشرط أن تكون مدة الدراسة اللازمة للحصول على الدرجة العلمية أكثر من سنة ومع عدم الاخلال بما ورد في المادة ٢٢١ من هذه اللائحة .

(ثالثاً) الدراسات العليا :

مادة ٢٢٢ - مع مراعاة أحكام هذه اللائحة واللوائح الداخلية للكليات والمعاهد تتمتع الجامعة ببناء على اقتراح الكليات والمعاهد المختصة دبلومات الدراسات العليا ودرجات التخصص (الماجستير) والعالية (الدكتوراه) المقررة وفقاً لما يأتي :

(أولاً) دبلومات الدراسات العليا :

وهي دراسات تناول مقررات ذات طيبة تطبيقية أو أكاديمية ومدتها سنة واحدة على الأقل .

(ثانياً) الدرجات العلمية العليا وتشمل :

(أ) درجة التخصص (الماجستير) :

وتشمل الدراسة فيها مقررات دراسية عالية وتدريباً على وسائل البحث واستقراء النتائج يتيسر بإعداد رسالة تقبلها لجنة الامتحان ولا يجوز أن تقل المدة اللازمة لتبيل هذه الدرجة عن سنتين على الأقل .

مادة ٢١٦ - تكون الدراسة في الجامعة على أساس نظام النسبة الكاملة ويجوز أن تكون الدراسة على أساس نظام المراحل أو الفصلين الدراسيين أو أي نظام آخر طبقاً لأحكام اللوائح الداخلية للكليات أو المعاهد .

مادة ٢١٧ - يصدر قرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح مجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للأزهر ينظم الدراسة والامتحان التي تلامس المكفوفين في جامعة الأزهر بما يتيح فرص النفع لهم والانتفاع بهم .

مادة ٢١٨ - يقدر نجاح الطالب بأحد التقديرات الآتية :

ممتاز مع مرتبة الشرف - جيد جداً مع مرتبة الشرف - ممتاز - جيد جداً - جيد - مقبول .

أما رسوب الطالب فيقدر بأحد التقريرين الآتين :

ضعيف - ضعيف جداً .

ويكون تطبيق ذلك وفقاً للنظام الذي تعينه اللوائح الداخلية للكليات وإذا تضمن الامتحان في أحد المقررات امتحاناً تحريرياً وآخر شفويًا أو عملياً فإن تقدير الطالب في هذا المقرر يتكون من متوسط تقديرات التحرير والشفوي والعملي .

ويعتبر الغائب في الامتحان التحريري غائباً في امتحان المقرر ولا ترصد له درجات فيه .

مادة ٢١٩ - يحسب التقدير العام لنجاح الطالب عن كل فرقة وفقاً للتقديرات التي حصل عليها مع مراعاة ألا يزيد تقديره على مقبول كالمقرر الذي سبق أن رسب فيه أو تعيب عنه غير مقبول . أما إذا كان قد تعيب بمنز مقبول فيحسب له تقدير النجاح الذي يحصل عليه .

ويمنح مرتبة الشرف الطالب الذي يكون تقديره النهائي ممتازاً أو جيداً على الأقل تقديره العام في أية سنة من سني الدراسة عدداً السنة الإعدادية عن جيد جداً .

ويشترط لحصول الطالب على مرتبة الشرف ألا يكون قد رسب في أي امتحان تقدم له في إحدى هذه السنوات .

مادة ٢٢٠ - لا يجوز أن يبقى الطالب بالفرقة أكثر من سنتين ، ويجوز لمجلس الكلية الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقتهم سنتين في التقدم إلى الامتحان من الخارج في السنة التالية في المقررات التي رسبوا فيها وذلك فيما عدا طلاب السنة الإعدادية والسنة الأولى من الكليات التي ليس بها سنة إعدادية .

وعلاوة على ذلك يجوز لمجلس الكلية الترخيص لطلاب السنة النهائية بمرصة أخرى للتقدم إلى الامتحان من الخارج ، فإذا تخفروا في مقرر أو مقررين حسب الأحوال يرخص لهم في الامتحان لحين النجاح في المواد المتخلف .

(ب) درجة الماجستير (الدكتوراه) :

وتقوم أساساً على البحث المبكر لمدة لا تقل عن سنتين تقبى بتقديم رسالة تقبلها لجنة الحكم ، ويجوز أن يكلف الطالب ببعض الدراسات المتقدمة طبقاً لما تحدده اللوائح الداخلية .

وتحدد اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد فروع التخصص وأقسام الدراسة لدرجات التخصص والعالمية التي تمنحها والشروط اللازمة للحصول على كل منها .

مادة ٢٢٣ - يختص مجلس الجامعة بالبت في طلبات القيد للدراسات العليا وتعيين لجان الحكم على الرسائل وذلك كله بناء على اقتراح مجلس الكلية المعنية .

مادة ٢٢٤ - يكون القيد لدرجات التخصص والعالمية في شهرى أكتوبر ومارس من كل عام .

ولا يجوز أن يبقى الطالب مقيداً لأكثر من ضعف فرص الامتحان المقررة لهذه الدراسة ويكون امتحانه في جميع المقررات في كل مرة يتقدم إليه ويكون تقدير نجاحه بأحد التقديرات الآتية :

ممتاز - جيد جداً - جيد - مقبول .

مادة ٢٢٥ - تحدد اللوائح الداخلية للكليات إجراءات تسجيل الرسائل الخاصة بدرجة التخصص والعالمية والمدة التي يسقط التسجيل بعدها إلا إذا رأى مجلس الكلية الإبقاء على التسجيل لمدة أخرى يحددها بناء على تقرير الأستاذ المشرف .

ويعين مجلس الكلية أستاذاً يشرف على تحضير الرسالة من أعضاء هيئة التدريس أو من أعضاء مجمع البحوث الإسلامية وللجلس أن يهد بالإشراف على الرسالة إلى أحد الأساتذة المساعدين . ويجوز أن يتعدد اشرون من بين أعضاء هيئة التدريس أو منهم ومن أعضاء مجمع البحوث الإسلامية ومن أعضاء هيئات التدريس السابقين ومن الهيئات العلمية الأخرى .

ويضع المجلس الأعلى للأزهر وبناء على اقتراح مجلس الجامعة النظام الذي يكفل التفرغ للدراسات العليا وفقاً لظروف الكليات المختلفة .

وفي حالة قيام الطالب ببحث خارج الجامعة يجوز بموافقة مجلس الكلية أن يشترك في الإشراف أحد المتخصصين في الجهة التي يجري فيها البحث .

مادة ٢٢٦ - على الطلاب الخريجين من غير جامعة الأزهر الذين يتقدمون للقياس في الدراسات العليا بآية كلية من الكليات أن يتجسوا في امتحان الدراسات الإسلامية طبقاً للنظام الذي يقرره مجلس الكلية التي يرغبون الالتحاق بها بعد موافقة مجلس الجامعة .

ويستثنى من شرط أداء هذا الامتحان من أدى امتحاناً في دراسات إسلامية على نفس المستوى .

مادة ٢٢٧ - توضع الرسائل التي يقدمها الطلاب لنيل درجة التخصص والعالمية باللغة العربية ويجوز أن تكون مشفومة بملخص واف لجنة أجنبية وفقاً لما تقرره اللوائح الداخلية للكليات .

ويجوز بموافقة مجلس الكلية أن توضع الرسالة بلغة أجنبية وفي هذه الحالة يجب أن تكون مشفومة بملخص واف باللغة العربية .

مادة ٢٢٨ - يقدم المشرف على الرسالة تقريراً عن مدى تقدم الطالب في بحثه في نهاية كل عام جامعي وتعرض هذه التقارير على مجلس الجامعة .

ومجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية التاء قيد الطالب في ضوء هذه التقارير .

مادة ٢٢٩ - يقدم المشرف على الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها تقريراً عما إذا كانت صالحة للعرض على لجنة الحكم . فإذا قرر صلاحيتها اقترح مجلس الكلية تشكيل لجنة الحكم على الرسالة ، وعلى الطالب أن يقدم إلى الكلية ست نسخ منها على الأقل ، يوزع منها على لجنة الحكم ويودع الباقى مكتبة الكلية .

مادة ٢٣٠ - يعين مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهم المشرف على الرسالة والعضوان الآخرون من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين بالجامعة أو الجامعات الأخرى أو من أعضاء مجمع البحوث الإسلامية أو من في مستواهم العلمي من الأخصائيين على أن يكون أحد أعضاء اللجنة من خارج الكلية .

ويجوز لمجلس الجامعة عند الحاجة تشكيل لجنة الحكم من أكثر من ثلاثة أعضاء .

مادة ٢٣١ - يقدم كل عضو من أعضاء لجنة الحكم تقريراً علياً مفصلاً عن الرسالة وتقدم اللجنة مجتمعة تقريراً بنتيجة المناقشة وتعرض جميعها على مجلس الكلية ويجوز ألا تجرى المناقشة في بعض الكليات وفقاً لتخص عليه اللوائح الداخلية .

ومجلس الجامعة بناء على اقتراح لجنة الحكم أن تقر تبادل الرسائل مع الجامعات الأجنبية إذا كانت - بديرة بذلك كما أن لجنة الحكم أن تعرض نشر الرسالة على ثقة الجامعة .

مادة ٢٣٢ - يحسب تقدير الحصول على درجة التخصص والعالمية وفقاً لأحكام اللوائح الداخلية .

(خامسا) الاستماع والتدريب والمؤتمرات والندوات والمحاضرات :

مادة ٢٣٥ - لعميد الكلية أن يرخص في الاستماع لمن يرغب في الدراسة في إحدى الكليات دون الحصول على شهادة أو درجة جامعية منها ولا يشترط للترخيص أي لقب علمي أو دراسات خاصة .

ويجوز لعميد الكلية إلغاء الترخيص في الاستماع إذا وقع من المستمع ما يخل بنظام الكلية .

ويؤدي رسم الاستماع وقدره (ثلاثة جنيهات) في السنة لكل متقرب من مقرات الدراسة ولا يجوز أن يزيد مجموع الرسوم التي يؤديها المستمع في الجامعة عن (عشرة جنيهات) .

ومع ذلك يجب على من يريد متابعة أشغال المعامل أو التجارب أن يدفع رسوم الأشغال العلمية والتجارب التي تعينها الكلية المختصة .

مادة ٢٣٦ - للجامعة أن ترخص للعلماء والباحثين على درجات عليا (من المصريين أو الأجانب) في حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الإكلينيكية وأشغال المعامل والتجارب من غير التقيد بإجراءات الاستماع .

مادة ٢٣٧ - لمجلس الكلية أن يربح برامج تدريبية في الموضوعات التي تدخل في اختصاص الكلية وفقا للنظم والشروط التي يقرها مجلس الجامعة .

مادة ٢٣٨ - لعميد الكلية أن يرخص للجمهور في حضور بعض الدروس ويكون القرار الصادر بالترخيص لسنة جامعية واحدة ويجوز الغاؤه في أي وقت .

(سادسا) المدن الحامية :

مادة ٢٣٩ - تعتبر المدن الجامعية وحدة من وحدات الجامعة ويتولى الإشراف عليها مجلس يؤلف برئاسة أحد وكيل الجامعة ينتاره مجلس الجامعة وعضوية :

عميد كلية البنات الإسلامية .

أربعة من أعضاء هيئة التدريس ينتارهم مجلس الجامعة سنويا ، اثنين منهم من كلية البنات الإسلامية .

أمين عام الجامعة .

مراقب عام الشؤون القانونية .

مراقب عام رعاية الشباب .

مراقب المدينة الجامعية للطلاب ، ومراقبة المدينة الجامعية للطالبات .

رئيس اتحاد طلاب الجامعة .

ممثل عن الطلاب المقيمين بالمدينة ينتخبهم الطلاب المقيمون بها سنويا عن طريق الاقتراع السري .

مثلة عن الطالبات المقيبات بالمدينة تنتخبها الطالبات المقيبات بها سنويا عن طريق الاقتراع السري .

ويتولى أمانة المجلس مراقب عام الإسكان والتفديتة ومعاونته مراقبوا المدن الجامعية كل فيما يخصه .

مادة ٢٣٣ - لمجلس الكلية بناء على اقتراح لجنة الحكم على الرسالة أن يرخص للطالب الذي لم تقدر أهليته للدرجة التخصص أو العالمية في إعادة تقديم رسالته بعد استكمال أوجه النقص فيها أو في تقديم رسالة أخرى .

(وأيضا) التحويل ونقل القيد بين كليات جامعة الأزهر أو بينها

بين الكليات في الجامعات الأخرى :

مادة ٢٣٤ - لا يجوز النظر في تحويل طلاب السنوات الإعدادية والأولى في الكليات التي ليس بها سنة إعدادية بين الكليات المناظرة في جامعة الأزهر والجامعات الأخرى إلا في الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا كان الطالب حاصل على الحد الأدنى للجموع الذي وصل إليه القبول في الكلية وكانت إمكانيات الكلية تسمح بتحويله ، ويتم التحويل بموافقة عميدى الكليتين .

(ب) إذا كان الطالب غير حاصل على الحد الأدنى للجموع الذي وصل إليه القبول في الكلية فيجوز التحويل بقرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأي الكلية بناء على توصية القومسيون الطبي العام بحالة مرضية .

أما بالنسبة لطلاب السنوات الأخرى فيجوز تحويل الطالب من كلية إلى نظيرتها في جامعة الأزهر أو الجامعات الأخرى بموافقة عميدى الكليتين المختصين ، وعلى طالب التحويل تقديم طلبه قبل افتتاح الدراسة في الكلية التي يرغب في التحويل إليها ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة التصوي قبول التحويل بعد هذا التاريخ .

ويحتفظ الطالب بالمزايا التي تحوله إليها الرسوم الجامعية التي دفعها وأعمال السنة التي تابعها والامتحانات التي أداها فيما لا يتعارض مع أحكام اللائحة الداخلية للكلية المحول إليها .

كما يجوز نقل قيسد الطالب من كلية إلى كلية أخرى غير متناظرة في جامعة الأزهر أو في جامعة أخرى بشرط أن يكون حاصل على المجموع الذي قبلته الكلية سنة حصوله على الثانوية العامة وبشرط موافقة عميدى الكليتين إلا إذا كان طلب نقل القيد قد تم بعد الشهر الأول للسنة الدراسية فيشترط موافقة مجلس الكليتين .

ويجوز استثناء أن يرخص للطالب الذي كان مقيدا في إحدى الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة في السنة الدراسية السابقة في القيد بإحدى كليات الجامعة أو معاهدها ، وذلك وفقا للشروط التي يضعها مجلس الجامعة ويصدق عليها المجلس الأعلى للأزهر .

(٢) كل فعل نخل بالشرف والكرامة أو نخل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة أو خارجها .

(٣) كل إخلال بنظام الامتحان أو المسدود الواجب له وكل غش في امتحان أو شروع فيه .

(٤) كل تنظيم للمجموعات داخل الجامعة أو الاشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعة المختصة .

(٥) توزيع للنشرات أو إصدار جرائد حائط بالكليات أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعة المختصة .

(٦) كل اشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام والآداب واللياقة .

مادة ٢٤٧ - كل طالب يرتكب غشا في امتحان أو شروعا فيه ويضبط في حالة تلبس بخرجه العميد أو من ينوب عنه من قاعة الامتحان، ويحرم الطالب من دخول الامتحان في باقي المواد ويعتبر راسبا في جميع مواد هذا الامتحان ويحال إلى لجنة التأديب .

أما في الأحوال الأخرى فيبطل الامتحان بقرار من لجنة التأديب أو مجلس الكلية، ويرتب على بطلان الامتحان بطلان الدرجة العلمية إذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف النش .

مادة ٢٤٨ - العقوبات التأديبية هي :

- (١) التنبيه مشافهة أو كتابة .
- (٢) الإنذار .
- (٣) الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تتجاوز شهرا .
- (٤) فصل من الكلية لمدة لا تتجاوز شهرا .
- (٥) إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر .
- (٦) الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز فصلا دراسيا .
- (٧) الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر .
- (٨) الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسي .
- (٩) الفصل النهائي من الجامعة وينبغي قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى .

ويرتب عليه عدم صلاحية الطالب للتقديم أو التقدم إلى الامتحانات في الجامعات المصرية .

ويجب إبلاغ القرار إلى ولي أمر الطالب، ويجوز إعلانه داخل الكلية وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية عدا التنبيه الشفوي في ملف الطالب .

ومجلس الجامعة أن يعيد النظر في القرار الصادر بانقضاء النهائي بعد مضي ثلاث سنوات على وقوع الحادث .

مادة ٢٤٠ - يؤدي أعضاء مجالس إدارة المدن الجامعية وظائفهم دون مقابل

مادة ٢٤١ - يختص مجلس المدينة الجامعية باقتراح السياسة العامة للمدينة ومشروع اللائحة الداخلية التي تتضمن شروط وإجراءات القبول ونظام الإقامة ونظام التأديب للعاملين فيها ويعتمد مجلس الجامعة هذه اللائحة .

وتعد رسوم الإقامة في المدن الجامعية بقرار من المجلس الأعلى للأزهر بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .

(سابقاً) الخدمة الطبية :

مادة ٢٤٢ - تنشأ في الجامعة مراقبة عامة للشئون الطبية تتولى الوقاية الصحية وتوفير العلاج لطلاب الجامعة .

وتعتبر مستشفيات طلاب الجامعة وحدة من وحدات هذه المراقبة وتكون لها لائحة داخلية تنظم شئونها وتعتمد من مجلس الكلية .

(تاسماً) الخدمة الاجتماعية :

مادة ٢٤٣ - ينشأ بالجامعة صندوق للخدمة الاجتماعية الغرض منه تقديم مساعدات للطلاب المحتاجين إليها بعد بحث حالاتهم بمعرفة الاختصاصيين الاجتماعيين ويخصص لهذا الصندوق الاعتماد المرصود في الميزانية لهذا الغرض وما يضاف إليه من تبرعات الأفراد والهيئات أو حصيلة الخلفات التي تقام بقصد تمويله .

ويضع مجلس الجامعة لائحة تتضمن تنظيم أداء الخدمات الاجتماعية لطلابها في حدود حصيلة الصندوق كما تتضمن تنظيمها لسير العمل بالصندوق ومن الناجحين المالية والإدارية ويصدرها بقرار من شيخ الأزهر .

(تاسماً) - مكتبة الطالب :

مادة ٢٤٤ - ينشأ بكل كلية مكتبة للطالب تحوى المؤلفات العامة التي لا غنى للطالب عن الرجوع إليها .

وتسرى على مكتبة الطالب أحكام اللائحة التي يقرها مجلس الجامعة .

(عاشراً) نظام تأديب الطلاب :

مادة ٢٤٥ - يخضع الطلاب المقيدون والمرخص لهم في الامتحان من الخارج والمستمعون للنظام التأديبي المبين في المواد التالية :

مادة ٢٤٦ - تعتبر على الأخص مخالفات تأديبية :

- (١) الأعمال الخلة بنظام الكلية أو المنشآت الجامعية الأخرى وكذلك الامتناع المدير عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى التي تقضى الواجب بالمواظبة عليها .

الفصل الرابع

الدرجات العلمية والدبلومات

١ - كلية أصول الدين :

مادة ٢٥٢ - تمنح جامعة الأزهر بناء على طلب كلية أصول الدين الدرجات العلمية الآتية :

(١) درجة الإجازة العالية (الليسانس) في أصول الدين في إحدى التخصصات الميينة في اللائحة الداخلية .

(٢) درجة التخصص (الماجستير) في أصول الدين في أحد التخصصات الميينة في اللائحة الداخلية .

(٣) درجة العالمية (الدكتوراه) في أصول الدين في أحد التخصصات الميينة باللائحة الداخلية .

مادة ٢٥٣ - مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالمية في أصول الدين أربع سنوات جامعية .

مادة ٢٥٤ - يشترط في الطالب لنيل درجة التخصص في أصول الدين أن يكون حاصلاً على درجة الإجازة العالمية في أصول الدين من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من معهد علمي معترف به ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٥٥ - يشترط في الطالب لنيل درجة العالمية في أصول الدين أن يكون حاصلاً على درجة التخصص في أصول الدين من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من معهد علمي معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

٢ - كلية الشريعة والقانون :

مادة ٢٥٦ - تمنح جامعة الأزهر بناء على طلب كلية الشريعة والقانون الدرجات العلمية الآتية :

(١) درجة الإجازة العالية (الليسانس) في الشريعة والقانون أو الشريعة الإسلامية وفقاً للتخصصات الميينة في اللائحة الداخلية .

(٢) درجة التخصص (الماجستير) في أحد الفروع الميينة في اللائحة الداخلية .

(٣) درجة العالمية (الدكتوراه) في الشريعة الإسلامية .

مادة ٢٤٩ - الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هي :

(١) الأمانة والأستاذة المساعدون: ولهم توقيع العقوبات الثلاثة الأولى الميينة في المادة ١٧٥ عما يقع من الطالب أثناء الدروس والمحاضرات والأعمال الخاصة بموادهم .

(٢) عميد الكلية : وله توقيع العقوبات الخمسة الأولى الميينة في المادة ٢٤٧ .

(٣) مدير الجامعة : وله توقيع العقوبات الثمانية الأولى الميينة في المادة ٢٤٧ بعد أخذ رأي عميد الكلية ، وله أن يمنح الطالب المبال إلى لجنة التأديب من دخول أمكنة الجامعة إلا في اليوم المعين لمحاكمته .

(٤) لجنة التأديب : ولها توقيع جميع العقوبات .

وفي حالة حدوث اضطراب أو إخلال بنظام يتسبب عنه عدم انتظام الدراسة أو الامتحان أو حالة تهدد بذلك يتولى عميد الكلية الاختصاصات المخولة للجنة التأديب ، ولا يكون قرار العميد في هذا الشأن نافذاً إلا بعد التصديق عليه من مدير الجامعة .

مادة ٢٥٠ - تؤلف لجنة التأديب من وكيل الجامعة المختص رئيساً ومن وكيل الكلية المختص وأقدم أعضاء مجلس الكلية المختصة أعضاء .

وعند الغياب أو قيام المانع يحل محل وكيل الجامعة أقدم العمداء ويحل محل وكيل الكلية أقدم أعضاء مجلسها ويحل أقدم أعضاء مجلس الكلية من يليه في الأقدمية من أعضاء هذا المجلس .

وفي حالة تعذر تكوين اللجنة على النحو المتقدم تؤلف بقرار من مدير الجامعة .

ويصدر قرار إحالة الطلاب إلى لجنة التأديب من مدير الجامعة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب عميد الكلية المختصة .

مادة ٢٥١ - القرارات التي تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقاً للمادة ٢٤٩ تكون نهائية .

ومع ذلك تجوز المعارضة في القرار الصادر غيابياً من لجنة التأديب وذلك في خلال أسبوع من تاريخ إعلانه إلى الطالب أو ولي أمره . ويعتبر القرار حضورياً إذا كان طلب الحضور قد أعلن إلى شخص الطالب أو ولي أمره وتخلف الطالب عن الحضور بغير عذر مقبول .

ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من المادة ٢٤٦ يجوز التظلم إلى مجلس الجامعة من القرار الصادر بإحدى العقوبات التأديبية الميينة بالبنود ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ من المادة ٢٤٨ ويكون التظلم بطلب يقدمه الطالب لمدير الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار ويجلس الجامعة أن يلغى العقوبة أو يعدلها .

٤ - كلية المعاملات والإدارة (التجارة) :
مادة ٢٦٤ - تمنح جامعة الأزهر - بناء على طلب كلية المعاملات
والإدارة (التجارة) - الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(أولاً) الدرجات العلمية :

(١) درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) في التجارة في إحدى
شعب التخصص الميينة في اللائحة الداخلية .

(٢) درجة التخصص (الماجستير) في التجارة في إحدى شعب
التخصص الميينة في اللائحة الداخلية .

(٣) درجة العالمية (الدكتوراه) في التجارة في إحدى شعب التخصص
الميينة في اللائحة الداخلية .

(ثانياً) دبلومات الدراسات العليا في أحد الفروع الميينة في اللائحة :

مادة ٢٦٥ - مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية من كلية المعاملات
والإدارة (التجارة) أربع سنوات جامعية .

مادة ٢٦٦ - يشترط في الطالب لنيل درجة التخصص في التجارة
أن يكون حاصلًا على درجة الإجازة العالية في التجارة من شعبة التخصص
من كلية المعاملات والإدارة (التجارة) من جامعة الأزهر أو على درجة
معادلة لها من كلية أو معهد علمي معترف به من الجامعة أو أن يكون
حاصلًا على درجة البكالوريوس في غير شعبة التخصص بشرط اجتياز
الامتحان في المقررات التي تنقصه ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمسبدة
سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٦٧ - يشترط في الطالب لنيل درجة العالمية في التجارة
أن يكون حاصلًا على درجة التخصص من كلية المعاملات والإدارة (التجارة)
بجامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من كلية أو معهد علمي آخر معترف به
من الجامعة وأن يقوم بحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل
وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٦٨ - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسات
العليا أن يكون حاصلًا على درجة الإجازة العالية في التجارة من شعبة
التخصص من كلية المعاملات والإدارة (التجارة) بجامعة الأزهر أو على
درجة معادلة لها من كلية أو معهد علمي آخر معترف به من الجامعة
وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

٥ - كلية الهندسة :

مادة ٢٦٩ - تمنح جامعة الأزهر - بناء على طلب كلية الهندسة -
الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً - الدرجات العلمية :

(١) درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) في الهندسة من أحد
الفروع الميينة في اللائحة الداخلية .

مادة ٢٥٧ - مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية في الشريعة
والقانون خمس سنوات ولنيل الإجازة العالية في الشريعة الإسلامية
أربع سنوات جامعية .

مادة ٢٥٨ - يشترط في الطالب لنيل درجة التخصص أن يكون
حاصلًا على درجة الإجازة العالية في الشريعة والقانون أو في الشريعة الإسلامية
من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة من كلية أو معهد علمي معترف به
من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين وذلك وفقاً لأحكام
اللائحة الداخلية .

مادة ٢٥٩ - يشترط في الطالب لنيل درجة العالمية أن يكون
حاصلًا على درجة التخصص وفقاً للمادة السابقة من جامعة الأزهر أو على
درجة معادلة لها من كلية أو معهد علمي معترف به من الجامعة وأن يقوم
بحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وفقاً لأحكام اللائحة
الداخلية .

٢ - كلية الدراسات العربية :

مادة ٢٦٠ - تمنح جامعة الأزهر - بناء على طلب كلية الدراسات
العربية - الدرجات العلمية الآتية :

(١) درجة الإجازة العالية (الليسانس) في الدراسات العربية
في إحدى شعب التخصص الميينة في اللائحة الداخلية .

(٢) درجة التخصص (الماجستير) في الدراسات العربية في إحدى
شعب التخصص الميينة في اللائحة الداخلية .

(٣) درجة العالمية (الدكتوراه) في الدراسات العربية في إحدى شعب
التخصص الميينة في اللائحة الداخلية .

مادة ٢٦١ - مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية من كلية
الدراسات العربية أربع سنوات جامعية .

مادة ٢٦٢ - يشترط في الطالب لنيل درجة التخصص في الدراسات
العربية أن يكون حاصلًا على درجة الإجازة العالية في الدراسات العربية وشعب
التخصص من كلية الدراسات العربية بجامعة الأزهر أو من كلية أو معهد
علمي معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على
الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٦٣ - يشترط في الطالب لنيل درجة العالمية (الدكتوراه)
في الدراسات العربية أن يكون حاصلًا على درجة التخصص من كلية
الدراسات العربية بجامعة الأزهر أو من كلية أو معهد علمي آخر معترف به
من الجامعة وأن يقوم بحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل
وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(ثانيا) دبلومات الدراسات العليا في أحد فروع التخصص الميمنة في اللائحة الداخلية :

مادة ٢٧٥ - مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية في العلوم الزراعية أربع سنوات جامعية .

مادة ٢٧٦ - يشترط في الطالب لنيل درجة التخصص في العلوم الزراعية أن يكون حاصلا على درجة الإجازة العالية في العلوم الزراعية من كلية الزراعة بجامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من كلية أو معهد علمي معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٧٧ - يشترط في الطالب لنيل درجة العالمية في العلوم الزراعية أن يكون حاصلا على درجة التخصص في العلوم الزراعية من كلية الزراعة بجامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من كلية أو معهد علمي معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة وتقديم بحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٧٨ - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا أن يكون حاصلا على درجة الإجازة العالية في العلوم الزراعية من كلية الزراعة بجامعة الأزهر أو على درجة معادلة من معهد علمي معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٧ - كلية الطب :

مادة ٢٧٩ - تمنح جامعة الأزهر - بناء على طلب كلية الطب - الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(أولا) في الطب البشري :

(١) درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) في الطب والجراحة .

(٢) دبلوم التخصص في أحد الفروع الميمنة في اللائحة الداخلية .

(٣) دبلوم العلوم الأساسية الطبية في أحد الفروع الميمنة في اللائحة الداخلية .

(٤) درجة العالمية (الدكتوراه) في الطب في أحد الفروع الميمنة في اللائحة الداخلية .

(٥) درجة العالمية (الدكتوراه) في الطب في العلوم الأساسية الطبية في أحد الفروع الميمنة في اللائحة الداخلية .

(٦) درجة التخصص (الماجستير) في الجراحة في أحد الفروع الميمنة في اللائحة الداخلية .

(٢) درجة التخصص (الماجستير) في الهندسة في أحد الفروع الميمنة في اللائحة الداخلية .

(٣) درجة العالمية (الدكتوراه) في الهندسة في أحد الفروع الميمنة في اللائحة الداخلية .

(ثانيا) دبلومات الدراسات العليا في أحد فروع الهندسة الميمنة في اللائحة الداخلية :

مادة ٢٧٠ - مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية في الهندسة خمس سنوات جامعية منها سنة إعدادية .

مادة ٢٧١ - يشترط في الطالب لنيل درجة التخصص في الهندسة أن يكون حاصلا على درجة الإجازة العالية في الهندسة في فروع التخصص من كلية الهندسة بجامعة الأزهر أو على درجة معادلة من كلية أو معهد علمي معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٧٢ - يشترط في الطالب لنيل درجة العالمية في الهندسة أن يكون حاصلا على درجة التخصص في الهندسة في فرع التخصص من كلية الهندسة بجامعة الأزهر أو على درجة معادلة من كلية أو معهد علمي معترف به من الجامعة وأن يقوم بحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٧٣ - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا أن يكون حاصلا على درجة الإجازة العالية في الهندسة في فروع التخصص من كلية الهندسة بجامعة الأزهر أو على درجة معادلة من كلية أو معهد علمي معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٦ - كلية الزراعة :

مادة ٢٧٤ - تمنح جامعة الأزهر - بناء على طلب كلية الزراعة - الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(أولا) الدرجات العلمية :

(١) درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) في العلوم الزراعية في إحدى الشعب الميمنة في اللائحة الداخلية .

(٢) درجة التخصص (الماجستير) في العلوم الزراعية .

(٣) درجة العالمية (الدكتوراه) في العلوم الزراعية .

ثانياً) في الصيدلة :

- (١) درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) في العلوم الصيدلانية .
- (٢) درجة التخصص (الماجستير) في العلوم الصيدلانية .
- (٣) درجة العالمية (دكتور الفلسفة) في العلوم الصيدلانية .
- (٤) دبلومات الدراسات العليا في أحد الفروع الميئة في الأئحة الداخلية .

مادة ٢٨٠ - مدة الدراسة لتبيل درجة الإجازة العالية في الطب والجراحة خمس سنوات تسبقها سنة إعدادية وفقاً لأحكام الأئحة الداخلية .

ومدة الدراسة لتبيل درجة الإجازة العالية في العلوم الصيدلانية أربع سنوات تسبقها سنة إعدادية .

مادة ٢٨١ :

(١) يشترط في الطالب لتبيل أي من دبلومات التخصص المشار إليها في البند (أولاً) من المادة ٢٠٦ أن يكون حاصلًا على درجة الإجازة العالية في الطب والجراحة من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة ستة فبا عدا دبلوم أمراض القلب والأوعية الدموية ودبلوم الطب الطبيعي ودبلوم الأشعة ومدة الدراسة بكل منهما ستة ونصف وذلك وفقاً لأحكام الأئحة الداخلية .

(ب) يشترط في الطالب لتبيل درجة التخصص (الماجستير) في العلوم الصيدلانية أن يكون حاصلًا على درجة الإجازة العالية في العلوم الصيدلانية من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام الأئحة الداخلية .

مادة ٢٨٢ - يشترط في الطالب لتبيل درجة العالمية (الدكتوراه) في الطب في العلوم الأساسية الطبية أو على درجة التخصص (الماجستير) في الجراحة في أحد الفروع أن يكون حاصلًا على درجة الإجازة العالية في الطب والجراحة من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة وأن يكون حاصلًا على دبلوم في مادة التخصص أو أحد فروعها من جامعة الأزهر أو ما يعادلها وأن يقوم بمحور مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل في درجة العالمية في الطب في العلوم الأساسية الطبية أو الصحة العامة ولمدة سنة على الأقل في درجة العالمية في الطب في العلوم الاكلينيكية وفي درجة التخصص (الماجستير) وذلك وفقاً لأحكام الأئحة الداخلية .

مادة ٢٨٣ - يشترط في الطالب لتبيل أي من دبلومات الدراسات العليا المشار إليها في البند (ثانياً) من المادة ٢٧٩ أن يكون حاصلًا على درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) في العلوم الصيدلانية من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة ستة جامعية على الأقل وفقاً لأحكام الأئحة الداخلية .

٨ - كلية طب الأسنان :

مادة ٢٨٤ - تمنح جامعة الأزهر - بناء على طلب كلية طب الأسنان الإجازات العلمية الآتية :

أولاً - درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) في طب وجراحة الفم والأسنان .

ثانياً - درجة الدبلوم في التخصصات الآتية :

- (١) الاستعاضة الصناعية في طب الأسنان .
- (٢) تقويم الأسنان .
- (٣) جراحة الفم .
- (٤) طب الفم .
- (٥) طب أسنان الأطفال .
- (٦) العلاج التحفظي للأسنان .
- (٧) هستولوجيا وپاثولوجيا الفم .

ثالثاً - درجة التخصص في جراحة الأسنان (الماجستير) في أحد

الفروع الآتية :

- (١) الاستعاضة الصناعية في طب الأسنان .
- (٢) تقويم الأسنان وطب الأسنان للأطفال .
- (٣) العلاج التحفظي للأسنان .
- (٤) جراحة الفم .

رابعاً - درجة الدكتوراه في طب الأسنان في أحد الفروع الآتية :

- (١) تدمريج وهستولوجيا وپاثولوجيا الفم .
- (٢) طب الفم .

مادة ٢٨٥ - مدة الدراسة لتبيل الإجازة العالية في طب الأسنان وجراحها أربع سنوات تسبقها سنة إعدادية .

ويشترط في الطالب لتبيل أي من دبلومات التخصص المشار إليها في البند ثانياً أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في طب الأسنان وجراحها من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة ستة جامعية على الأقل وفقاً لأحكام الأئحة الداخلية .

مادة ٢٩١ - يشترط في الطالب لتيل أي من الدراسات العليا في العلوم أن يكون حاصلًا على درجة الإجازة العالية في فرع التخصص من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من كلية أو معهد علمي معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين على الأقل، وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

كما يجوز القيد في أي من دبلومات الدراسات العليا للحاصلين على الإجازة العالية من كلية العلوم في غير فرع التخصص بشرط اجتيازه امتحان الدراسات التكميلية وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

١٠ - كلية التربية :

مادة ٢٩٢ - تمنح جامعة الأزهر - بناء على طلب كلية التربية - الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(١) الإجازة العالية (الليسانس) في الآداب والتربية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

(٢) الإجازة العالية (البكالوريوس) في العلوم والتربية في أحد التخصصات المبينة في اللائحة الداخلية .

(٣) الدبلوم العام في التربية .

(٤) الدبلوم الخاصة الأكاديمية في التربية وعلم النفس في أحد التخصصات المبينة باللائحة الداخلية .

(٥) الدبلوم الخاصة المهنية في التربية وعلم النفس في أحد التخصصات المبينة باللائحة الداخلية .

(٦) درجة التخصص (الماجستير) في التربية

(٧) درجة التخصص (الماجستير) في علم النفس .

(٨) درجة العالمية (دكتوراه الفلسفة) في التربية .

(٩) درجة العالمية (دكتوراه الفلسفة) في علم النفس .

مادة ٢٩٣ - مدة الدراسة لتيل درجة الإجازة العالية (الليسانس) في الآداب والتربية أو درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) في العلوم والتربية أربع سنوات جامعية .

مادة ٢٩٤ - مدة الدراسة لتيل الدبلوم العامة في التربية سنة جامعية وستة أشهر أو أكثر بالنسبة لغير المتفرغين من المدرسين وفقًا لما تقرره اللائحة الداخلية .

ويشترط في الطالب لتيل درجة العالمية (الدكتوراه) في طب الأسنان أو درجة التخصص (الماجستير) في جراحة الأسنان أن يكون حاصلًا على درجة الإجازة العالية في طب الأسنان وجراحاتها من جامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يكون حاصلًا على دبلوم التخصص في الفرع الذي يتقدم لتيل الدرجة منه وأن يقوم بحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

٩ - كلية العلوم :

مادة ٢٨٦ - تمنح جامعة الأزهر - بناء على طلب كلية العلوم - الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولاً - الدرجات العلمية :

(١) درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) في العلوم في أحد مجالات التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

(٢) درجة التخصص (الماجستير) في العلوم .

(٣) درجة العالمية (الدكتوراه) في العلوم .

ثانياً - دبلومات الدراسات العليا في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة ٢٨٧ - مدة الدراسة لتيل درجة الإجازة العالية في العلوم أربع سنوات جامعية .

مادة ٢٨٨ - يشترط في الطالب لتيل درجة التخصص في العلوم أن يكون حاصلًا على درجة الإجازة العالية في العلوم من كلية العلوم بجامعة الأزهر أو على درجة معادلة لها من كلية أو معهد علمي معترف به من الجامعة ، وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل ، وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٨٩ - يجوز القيد لدرجة التخصص في العلوم إلى جانب لقب في دبلومات الدراسات العليا في العلوم إذا كانت المقررات التي تدرس في الدبلومات العليا تتصل بموضوع البحث في التخصص .

مادة ٢٩٠ - يشترط في الطالب لتيل درجة العالمية في العلوم أن يكون حاصلًا على درجة التخصص في العلوم حسب الأحوال من كلية علوم بجامعة الأزهر أو على درجة معادلة من كلية أو معهد علمي معترف به من الجامعة وأن يقوم بحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل، ذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية .

- (ج) درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) في الطب والجراحة .
 (د) درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) في العلوم الأساسية المبنية باللائحة الداخلية .
 (هـ) درجة التخصص (الماجستير) في أحد التخصصات سالفة الذكر وفقاً هو مبين باللائحة الداخلية .
 (و) درجة العالية (الدكتوراه) في أحد التخصصات سالفة الذكر وفقاً هو مبين باللائحة الداخلية .
 (ز) درجة الدبلوم في التخصصات المختلفة في الطب والجراحة والعلوم والتجارة وطبقاً لما هو مبين في اللائحة الداخلية .
- مادة ٢٩٩ - يشترط لنيل أي من الدرجات العلمية من كلية البنات الإسلامية نفس الشروط الواجبة لنيل نظائرها في كليات جامعة الأزهر المختلفة وذلك وفقاً لما تبينه اللائحة الداخلية .

١٢ - معهد الدراسات الإسلامية والعربية :

- مادة ٣٠٠ - تمنح جامعة الأزهر - بناء على طلب معهد الدراسات الإسلامية والعربية درجة الإجازة العالية (الليسانس) في الدراسات الإسلامية والعربية وفقاً لما تبينه اللائحة الداخلية .
 مادة ٣٠١ - مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية من المعهد أربع سنوات جامعية .

١٣ - معهد اللغات والترجمة :

- مادة ٣٠٢ - تمنح جامعة الأزهر - بناء على طلب معهد اللغات والترجمة - الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(أولاً) الدرجات العلمية :

- (١) درجة الإجازة العالية (الليسانس) في اللغات الأجنبية وآدابها من أحد الأقسام المبنية في اللائحة الداخلية .
 (٢) درجة التخصص (الماجستير) في اللغات الأجنبية وآدابها من أحد الأقسام المبنية في اللائحة الداخلية .
 (٣) درجة العالية (الدكتوراه) في اللغات الأجنبية وآدابها من أحد الأقسام المبنية في اللائحة الداخلية .

(ثانياً) دبلومات الدراسات العليا المبنية في اللائحة الداخلية :

- مادة ٣٠٣ - مدة الدراسة لنيل درجة الإجازة العالية من المعهد أربع سنوات جامعية .

مادة ٢٩٥ - يشترط في الطالب لنيل الدبلوم الخاصة في التربية الأكاديمية أو المهنية في التربية وهلم النفس أن يكون حاصلاً على الدبلوم العامة في التربية أو حاصلاً على درجة الإجازة العالية (الليسانس) في الآداب والتربية أو حاصلاً على درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) في العلوم والتربية من جامعة الأزهر أو على درجة معادله لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنة أو سنتين وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٩٦ - يشترط في الطالب لنيل درجة التخصص (الماجستير) في التربية أن يكون حاصلاً على الدبلوم الخاصة في التربية من جامعة الأزهر أو على دبلوم معادله لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنة على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٢٩٧ - يشترط في الطالب لنيل درجة العالية (دكتوراه الفلسفة) في التربية أن يكون حاصلاً على درجة التخصص (الماجستير) في التربية من جامعة الأزهر أو على درجة معادله لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم بمحور مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

ويجوز قيد الحاصلات على درجة التخصص (ماجستير) في التمريض كما يجوز قيد غيرهم بناء على موافقة مجلس الجامعة وذلك للحصول على درجة العالية (دكتوراه الفلسفة) في التربية .

١١ - كلية البنات الإسلامية :

مادة ٢٩٨ - تمنح جامعة الأزهر - بناء على طلب كلية البنات الإسلامية - الدرجات العلمية الآتية :

(١) درجة الإجازة العالية (الليسانس) في إحدى الشعب الآتية :

(١) شعبة الدراسات الإسلامية .

(٢) شعبة الدراسات العربية .

(٣) شعبة الدراسات الإنسانية .

(٤) شعبة اللغات الأوربية والترجمة الفورية .

(ب) درجة الإجازة العالية (البكالوريوس) في التجارة من إحدى

الشعب الآتية :

(١) شعبة المحاسبة والمراجعة .

(٢) شعبة إدارة الأعمال .

(٣) شعبة الاقتصاد .

(٤) شعبة الإحصاء .

(د) لأمين عام الجامعة المساعد ورؤساء الأقسام ومن يحدده مدير الجامعة كل في دائرة اختصاصه جميع الاختصاصات المقررة لرؤساء المصالح .

(هـ) للراغبين العاملين بالأمانة العامة للجامعة والكليات والمعاهد كل في دائرة اختصاصه الاختصاصات المقررة لرؤساء المناطق والفروع .

(ثانيا) الميزانية والرقابة على تنفيذها :

مادة ٣٠٩ - يكون للجامعة ميزانية كقرع ضمن ميزانية الأزهر وتشمل جميع الإيرادات المنظور تحصيلها والنفقات المقرر صرفها خلال السنة المالية .

وتتضمن هذه الميزانية أقساما لكل من إدارة الجامعة والدراسات العليا والبحوث وكذلك الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة والمستشفيات الجامعية .

مادة ٣١٠ - تقدر إيرادات جامعة الأزهر وتدرج ضمن موارد الجهاز الإداري للدولة .

وتشمل تقديرات الإيرادات السنوية لميزانية الجامعة ما يأتي

(أ) الاعتمادات التي تخصص للجامعة بميزانية الدولة .

(ب) فلة أموال الجامعة الثابتة والمنقولة وما قد يكون محبوسا عليها من أوقاف وما يزول إليها من وصايا وهبات .

(ج) أية موارد أخرى .

وتشمل تقديرات النفقات السنوية للميزانية الأجرور والنفقات الجارية والتمويلية والاستشارية مبنية بالطريقة التي تعد بها ميزانيات الهيئات العامة .

مادة ٣١١ - تتولى الجامعة تحضير مشروع الميزانية على أساس مشروعات أقسام ميزانية الجامعة ويصحب التقديرات بيان الأسس والمبررات والإحصاءات التي بني عليها التقدير .

ويعد مجلس الجامعة مشروع الميزانية ويقدمه إلى المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٣١٢ - لا يجوز إصدار إذن بصرف مبلغ أو الارتباط به إلا في حدود الاعتمادات المدرجة في الميزانية كما لا يجوز استعمال أموال الاعتمادات بالميزانية في غير الغرض المخصص له .

مادة ٣٠٤ - يشترط في الطالب لنيل درجة التخصص في اللغات الأجنبية وآدابها أن يكون حاصلًا على درجة الإجازة العالية في اللغات والترجمة من أحد أقسام التخصص من معهد اللغات والترجمة بجامعة الأزهر أو من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٣٠٥ - يشترط في الطالب لنيل درجة العالمية في اللغات الأجنبية وآدابها أن يكون حاصلًا على درجة التخصص من قسم التخصص من معهد اللغات والترجمة أو من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم بحوث مبتكرة في موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

مادة ٣٠٦ - يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات الدراسات العليا أن يكون حاصلًا على درجة الإجازة العالية من جامعة الأزهر أو من كلية أو معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتابع الدراسة لمدة سنتين وفقا لما تبينه اللائحة الداخلية .

الفصل الخامس

النظام المالي للجامعة

(أولا) أحكام عامة :

مادة ٣٠٧ - تطبق أحكام القوانين واللوائح المالية المعمول بها في الحكومة فيما لم يرد فيه نص خاص في القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ أو في هذه اللائحة .

مادة ٣٠٨ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ واللوائح الصادرة تنفيذا له تكون الاختصاصات المالية التي تنص عليها القوانين واللوائح على الوجه الآتي :

(أ) لمدير الجامعة الاختصاصات المقررة للوزير وله وحده البت في الحالات التي تقضى اللوائح المالية العامة بعرضها على وزير المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(ب) لوكيل الجامعة الاختصاصات المالية المقررة لوكيل الوزارة في دائرة اختصاصه واختصاصات المراقب المال .

(ج) لأمين عام الجامعة ولعمداء الكليات والمعاهد والوحدات الفرعية ومن يفوضه مدير الجامعة كل في دائرة اختصاصه جميع الاختصاصات المالية المقررة لوكيل الوزارة .

مادة ٣١٣ - يكون التصرف في اعتمادات الميزانية على الوجه الآتي :

١ - بالنسبة للاعتمادات المخصصة لإدارة الجامعة يكون لأمين عام الجامعة أو من يتدبه مدير الجامعة التصرف في المبالغ المربوطة بأقسام كل بند على حسب احتياجات إدارة الجامعة بشرط عدم تجاوز مجموع الاعتمادات المقررة لذلك البند .

ولا يجوز إصدار إذن بصرف مبلغ يجاوز مقدار بند الميزانية الخاصة به إلا إذا كان هناك وفر كاف في بنود الباب ذاته ويصدر الترخيص بذلك وفقا للشروط الآتية :

(أ) لأمين الجامعة أو من يتدبه مدير الجامعة الترخيص بتجاوز البنود بما لا يزيد على عشرين اعتمادات أو ألف جنيه أيهما أكثر، بحيث لا يزيد التجاوز على عشرة آلاف جنيه .

(ب) لو كفل الجامعة الترخيص بما يزيد على هذا القدر لغاية ربع الاعتماد أو خمسة آلاف جنيه أيهما أكثر بحيث لا يزيد الربع على خمسة وعشرين ألف جنيه .

(ج) ومدير الجامعة الترخيص بما يزيد على ذلك .

٢ - بالنسبة للاعتمادات المخصصة للكليات أو المعاهد أو الوحدات الفرعية يكون لمعيد الكلية أو المعهد أو الوحدة الفرعية بناء على موافقة مجلس الكلية النقل من الاعتماد المخصص لبند في ميزانية قسم معين إلى بند آخر أو مماثل في ميزانية قسم آخر، كما يكون له بناء على موافقة مجلس القسم النقل من بند إلى بند آخر في حدود الاعتمادات المخصصة للقسم وذلك بما لا يزيد في أية حال على عشر الاعتمادات أو ألف جنيه أيهما أكثر بحيث لا يزيد التجاوز على عشرة آلاف جنيه ، ومدير الجامعة الترخيص بما يزيد على ذلك .

٣ - لا يجوز فتح اعتماد إضافي أو نقل اعتماد من باب إلى آخر إلا بموافقة الجهة المختصة بإقرار الميزانية .

مادة ٣١٤ - لمدير الجامعة الترخيص بتجاوز التقدير الكلي الوارد في الميزانية لأحد الأعمال الجديدة مقابل تخفيض مماثل في التقدير الكلي لأعمال أخرى إذا كان التجاوز لا يزيد على عشر التقدير أو ألف جنيه أيهما أكثر بحيث لا يزيد العشر على عشرة آلاف جنيه .

ولمجلس الجامعة بعد إخطار وزارة التخطيط أن يرخص باستخدام اعتمادات أحد المشروعات الواردة في الميزانية لتنفيذ مشروع آخر وارد بها وليس له اعتماد بميزانية نفس العام إذا دعت حاجة العمل إلى ذلك .

مادة ٣١٥ - لمدير الجامعة إعادة توزيع اعتمادات الاستخدامات الاستثنائية الواردة بالميزانية وفقا لمكونات الاستمرار والكون النقدي .

مادة ٣١٦ - لمجلس الجامعة نقل وظائف هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين من قسم إلى آخر أو من كلية إلى أخرى مع إخطار وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

ولمجلس الجامعة استخدام تكاليف الوظائف والدرجات الحالية ووفور الاعتمادات المدرجة في الباب الأول في إنشاء وظائف ودرجات جديدة بشرط عدم تجاوز ربط الباب ودون المساس بأدنى درجات التعيين .

مادة ٣١٧ - لعمداء الكليات والمعاهد والوحدات الفرعية وأمين عام الجامعة ومن يحدده مدير الجامعة كل في دائرة اختصاصه الترخيص بصرف مصروفات متعلقة بميزانية سنة سابقة على البند المخصص في ميزانية السنة الجارية بشرط سماح البند بذلك .

مادة ٣١٨ - يجوز لمجلس الجامعة قبول وصايا أو هبات لا تتعارض شروطها مع الغرض الأساسي الذي أنشئت من أجله الجامعة وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر ويتم الصرف منها وفقا لشروط الواهب أو الموصى ويقرد لهذه الهبات والوصايا حساب خاص ويتم الصرف منه وفقا للنظام الذي يضعه مجلس الجامعة .

ولمجلس الجامعة أن يضع القواعد المنظمة للموارد الخاصة بالبحوث والدراسات الخاصة التي تجربها الكليات أو المعاهد أو الوحدات الفرعية على أن يتم التصرف في هذه الموارد وفقا لهذا النظام ويقرد لها حساب خاص بالكلية أو المعهد أو الوحدة الفرعية .

(ثالثا) التأمينات ورسوم الخدمات :

مادة ٣١٩ - يكون التعليم في جامعة الأزهر بالمجان لجميع الطلاب أيا كانت جنسياتهم ومواطنهم في حدود الامكانيات والأعداد التي يقررها مجلس الجامعة ، إلا أنه يجوز تحصيل رسوم عن الخدمات غير التعليمية ويصدر بتحديد شروط الإعفاء منها قرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح مجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٣٢٠ - يؤدي الطالب في الكليات العملية تأمينا للمعاهد قدره (٣ جنيهات) عند أول فيد وتخصص حصة هذا الرسم للخدمة العملية بالجامعة :

ويؤدي طالب طب الأسنان علاوة على ما تقدم (٧ جنيهات) عند قيده بالفرقة الأولى و (١٥ جنيتها) عند قيده بالفرقة الثانية تأمينا للأدوات والأجهزة التي تصرف له عهدة حتى يردها سليمة .

وترد كافة التأمينات للطالب عند انتهاء دراسته في الجامعة أو انقطاعه بصفة نهائية .

ويجب أن يحصل الطالب على براءة ذمة من الكلية المختصة في جميع الأحوال عند انتهاء دراسته أو انقطاعه .

و يمنح مكافأة قدرها مائة وعشرون جنيها سنويا كل من يحصل على تقدير عام ممتاز في امتحان النقل ، و يمنح مكافأة قدرها ثمانية وأربعون جنيها سنويا كل من يحصل على تقدير عام (جيد جدا) من غير المشار إليهم في الفقرات الثلاث الأولى في هذه المادة .

و يكون منح المكافأة مفصورا على السنة الدراسية التالية للسنة التي يحصل فيها الطالب على التقدير سالف الذكر ، و يحدد المكافأة كلما توافر شرطها على التفصيل السابق .

وفي الكليات التي لا تعقد فيها امتحانات نقل سنوية يستمر منح المكافأة المشار إليها خلال المرحلة الدراسية التي تلي امتحانات النقل .

و يكون صرف المكافأة المشار إليها في هذه المادة على أقساط شهرية خلال العام الدراسي وتصرف المكافأة دفعة واحدة إلى ورثة الطالب إذا توفى بعد استحقاقها .

و يجوز للجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح مجلس الجامعة تقرير مكافآت لتشجيع الدراسات في بعض الأقسام .

مادة ٣٢٤ - يجوز أن تمنح مكافآت دراسية للماضين على درجة الإجازة العالية على أساس التفوق وذلك للتفرغ للدراسات العليا بالجامعة .

و يكون منح المكافأة بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الجامعة ويراعى فيه التقدير النهائي للدرجة الإجازة العالية أو الدبلومات أو الدرجات العلمية الأعلى وسلوك الطالب وتقدمه في دراسته والمادة التي يراودها في الدراسة والبحث فيها ، ومقدار المكافأة مائتان وأربعون جنيها في السنة وتؤدى على أقساط شهرية لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أخرى بقرار من مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية المختصة .

وتضم هذه المدة إلى مدة الخدمة في حساب الأقدمية أو الخبرة عند التعيين في الوظائف الحكومية أو وظائف القطاع العام .

ولجنة الدراسات العليا والبحوث بناء على اقتراح مجلس الكلية أن تحرم الطالب من المكافأة الدراسية قبل انتهاء مدتها إذا رسب في الامتحان أو إذا كان سلوكه أو حالته الدراسية مما يجعله غير جدير باستمراره متممها وفقا لتقرير المشرف عليه .

مصرفات الدراسة للطلبة الوافدين على غير منح :

مادة ٣٢١ - يؤدى الطالب الوافد على غير منحة من جمهورية مصر العربية مصرفات دراسية بواقع خمسين جنيها سنويا في كليات الطب والزراعة والهندسة والعلوم والتجارة وفي أقسام هذه الدراسات بكلية البت الإسلامية .

وتؤدى هذه المصرفات على قسطين يستحق أولها في بداية العام الجامعي وتأتيها بعد عطلة نصف السنة مباشرة ، و يكون أداؤها وفقا للنظام الذي يرضه مجلس الجامعة ، وتخصص حصيلتها لتقديمه التعليمية بالجامعة .

ومجلس الجامعة لإعفاء من هذه المصرفات في الحالات التي يرى مناسبة ذلك فيها .

مادة ٣٢٢ - يؤدى الطالب سنويا بالإضافة إلى المصرفات الرسوم الآتية :

٥٠ (خمسين قرشا) رسم مكتبة .

١٥٠ (مائة وخمسين قرشا) رسم خدمة طبية .

٢٥ (خمسة وعشرين قرشا) رسم تأمين ضد الحوادث .

وتؤدى هذه الرسوم دفعة واحدة قبل بدء الدراسة بالنسبة للطلبة . أقسام لإجازة العالية والدراسات العليا وكذلك بالنسبة للطلبة المقيدون للحصول على درجتى التخصص والعالية .

رابعا - المكافآت والجوائز الدراسية :

مادة ٣٢٣ - تمنح مكافأة قدرها مائة وعشرون جنيها سنويا لكل من الطلاب متجدين المصريين الذين لا يجاوز ترتيبهم في امتحان شهادة الثانوية الأزهرية ، العشرة من كل قسم من الأقسام العلمية والإدارية والثلاثين شعبة علوم ، العشرة في شعبة الآداب في امتحان شهادة الدراسة الثانوية لمة ، والخمسة في امتحان كل من شهادات الدراسة الثانوية الفنية .

و يمنح مكافأة قدرها أربعة وعشرون جنيها الطلاب المتجدون مريون الحاصلون على ٨٠٪ على الأقل في التقدير العام لامتحان إحدى هاديات المشار إليها في الفقرة السابقة

ويستمر صرف المكافأة المشار إليها بالفقرتين السابقتين للطالب الحاصل عليها من الفئتين إذا حصل في امتحان النقل على تقدير عام (جيد جدا) .

مادة ٣٣١ - تمنح المكافآت بالفئات الآتية عن كل درس :

| | | |
|------------------------|---|-----|
| المعلم | ١ | ٥٠٠ |
| الأستاذ | ١ | ٥٠٠ |
| الأستاذ المساعد | ١ | ٢٥٠ |
| المدرس | ١ | ١٠٠ |
| المدرس المساعد والمعيد | ١ | ٨٠٠ |

أما المتدربون لتدريس اللغات الأجنبية في غير الأقسام الخاصة بتلك اللغات فيمنحون مكافآت مقدارها ٨٠٠ مليه عن الدرس الواحد

مادة ٣٣٢ - مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة السابقة يمنح من يتدرب للتدريس أعضاء هيئة التدريس والمعهديين مكافأة تعادل (٢/١) من مبدأ مربوط الدرجة التي يشغلها عن الدرس الواحد إذا كان من العاملين في الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

فإذا لم يكن من العاملين عن مجلس الجامعة مكافأته بناء على اقتراح عميد الكلية المختصة بما لا يجاوز ثلاثة جنيهات عن الدرس الواحد .

وفي جميع الأحوال لا تقل المكافأة عن ثمانين قرشا للدرس الواحد .

مادة ٣٣٣ - تعتبر مدة الدرس ساعة فيما يتعلق بالدروس النظرية وساعتين فيما يتعلق بالدروس العملية .

مادة ٣٣٤ - يجوز لمجلس الجامعة أن يقرر مكافأة إجمالية لمن يدعو من خارج الجامعة لإلقاء محاضرات أو دروس بصفة عرضية أو لمن يهدهم بالإشراف على الجانب التطبيقي لدراسات معينة تستلزم خبرة خاصة بحيث لا يتجاوز المكافأة ثلاثين جنيها في الشهر .

وتمنح المكافأة في هذه الحدود لمن يتدرب للإشراف على الدراسة في بعض الأقسام التي لا يوجد فيها أساتذة أو أساتذة مساعدون أو أساتذة متفرغون .

مادة ٣٣٥ - يمنح المتدرب للتدريس من العاملين في الحكومة أو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها بعيدا عن محل إقامته بدل سفر ومصروفات إلتقال وفقا للوائح العامة أما المتدرب من غير العاملين فيقدر مدير الجامعة بدل سفره ومصاريف إلتقاله .

مادة ٣٢٥ - يجوز أن يمنح الطلاب المكافآت والجوائز التي تأتي عن طريق الهبات الخاصة والوصايا وفقا للشروط المدونة في عقد الهبة أو في الوصية بعد موافقة مجلس الجامعة عليها .

ويجوز أن يطلق على المكافآت أو الجوائز اسم الواهب أو الموصي أو أي اسم آخر يختاره ويوافق عليه مجلس الجامعة .

(خامسا) مكافآت التدريس :

مادة ٣٢٦ - لمدير الجامعة أن يهدهد إلى أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس في كليات الجامعة بإلقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية في غير كليتهم داخل الجامعة وذلك بناء على اقتراح مجلس الكلية المتدرب إليها وبعد أخذ رأي مجلس الكلية المتدرب منها ويجوز في هذه الحالة منح المتدرب مكافأة تعين وفقا للاحكام المبينة فيما بعد .

مادة ٣٢٧ - لمجلس الكلية أن يكلف أعضاء هيئة التدريس وسائر المشتغلين بالتدريس بالكلية إلقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية في الأقسام المتدرب بها أو غيرها داخل الكلية وتعتبر الكلية بأقسامها المختلفة والمعاهد التابعة لها واحدة .

مادة ٣٢٨ - يجوز التدرب للتدريس خارج الجامعة بشرط ألا يكون من شأن التدرب المساس بحسن سير العمل بالكلية المتدرب منها ولا أن يؤدي إلى تغيب المتدرب عن مقر عمله لأكثر من يومين في الأسبوع .

مادة ٣٢٩ - لا يجوز التدرب إلى القسم إلا إذا استوفى أعضاء هيئة التدريس وغيرهم من القائمين بالتدريس فيه - كل في مادته - النصاب المنصوص عليه في المادة التالية :

مادة ٣٣٠ - يمنح أعضاء هيئة التدريس والمدرسون المساعدون والمعهدون وسائر القائمين بالتدريس في كليات جامعة الأزهر مكافآت مالية بالفئات المبينة بصدقتهم لإلقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية في إحدى الجامعات المصرية الأخرى .

ويمنحون مكافآت مالية بالفئات المذكورة عند قيامهم بإلقاء دروس أو محاضرات أو تمارين عملية في جامعتهم إذا زاد عدد ساعات الدروس والمحاضرات والتمارين العملية التي يقومون بها أسبوعيا على ثمانية بالنسبة إلى الأساتذة وعشرة بالنسبة إلى الأساتذة المساعدين واثنى عشرة بالنسبة إلى المدرسين وأربع عشرة بالنسبة إلى غيرهم وتمنح المكافأة من القدر الذي يزيد على هذا النصاب .

(سادسا) مكافآت الامتحان :

مادة ٣٣٦ - لعميد الكلية أن يكلف بأعمال الامتحان أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس العاملين من غيرهم .

مادة ٣٣٧ - تمنح مكافآت عن أعمال الامتحانات :

١ - لمن يعين من خارج الجامعة للقيام بهذه الأعمال .

٢ - لمن ينتدب من كلية إلى كلية أخرى أو إلى مدرسة تعليمية ملحقة بكلية أو بكلية أخرى بشرط أن يقوم بهذه الأعمال علاوة على قيامه بأعماله الأصلية في كليته أو في قسمه .

٣ - لأعضاء هيئة التدريس والمعيدين ومدرسي اللغات والمنتدبين لتدريس من الخارج بمكافأة إجمالية إذا باشروا عملا من الأعمال الآتية :

(١) امتحانات الطلاب الذين يتقدمون لها من الخارج إذا عقد لهم امتحان خاص .

(ب) تصحيح أوراق امتحان طلاب الكلية التي يعملون فيها إذا زاد مجموع ما يصححه المتحن على ٢٥٠ ورقة كاملة ، ويستوفى هذا التصحيح من أوراق الامتحان التحريري أولا .

(ج) فحص البحوث التي تقدم في امتحانات الدراسة العليا ومناقشتها والاشتراك في مناقشة رسائل درجتي التخصص والعالمية .

(د) العمل في لجنة المراقبة العامة ويشمل تنظيم مراحل الامتحان والرصد والمراجعة وإعداد نتائج الامتحان .

٤ - للعاملين بالأمانة العامة للجامعة والكليات الذين يكلفون بهذه الأعمال طبقا للقواعد التي يضعها مجلس الجامعة .

مادة ٣٣٨ - تقدر مكافآت تصحيح أوراق الامتحان التحريرية نسبة ما يصححه المتحن في كل ورقة من هذه الأوراق على الأساس الآتي :

(أولاً) في امتحانات النقل والامتحانات النهائية لدرجة الإجازة العالمية ومعادلتها بامتحان الدراسة العليا ٢٠٠ مليم عن الورقة الواحدة على ألا تقل حصة المكافأة للمتحن الواحد عن جنيهاً في كل مادة .

(ثانياً) في امتحانات القبول ومعادلة شهادته الثانوية الأزهرية ١٥٠ مليم عن الورقة على ألا تقل حصة المكافأة للمتحن الواحد عن جنيهاً في كل مادة .

(ثالثاً) في امتحانات المدارس التعليمية الملحقة بالكليات ٨٠ مليم عن الورقة على ألا تقل حصة المكافأة عن جنيهاً في كل مادة .

مادة ٣٣٩ - إذا اقتضى الاختبار العملي تصحيح أوراق قدرت لمكافأة على أساس ٨٠ مليم لكل ورقة على ألا تقل حصة المكافأة للمتحن من جنيهاً واحد في كل مادة .

مادة ٣٤٠ - يمنح المتحن في كلية الهندسة مكافأة قدرها جنيهاً عن فحص كل مشروع ومناقشته شفويا إذا تعدد المتحنون فلا تزيد المكافأة للمشروع الواحد على جنيهاً .

مادة ٣٤١ - يمنح من ينتدب للامتحان من خارج الكلية مكافأة عن الاختيارات الشفوية وحضور الامتحانات العملية على الوجه الآتي :

(١) إذا كان المتحن من العاملين في الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات التابعة لها منح ٢٪ من بداية مربوط عن الدرجة كل جلسة من جلسات الامتحان .

(ب) إذا كان المتحن من غير هؤلاء عين مجلس الكلية مكافأة .

وفي جميع الحالات لا تقل المكافأة لكل جلسة في الامتحانات الشفوية عن ثمانين قرشا عدا امتحانات المدارس التعليمية الملحقة بالكليات فلا تقل المكافأة لكل جلسة عن ثلاثين قرشا . ولا يجوز أن تزيد المكافأة على ثلاثة جنيهاً لكل جلسة ولا على جنيهاً للجلسة الواحدة إذا تعددت الجلسات في اليوم الواحد في كليات الجامعة .

ويمنح من يعمل داخل لجان المراقبة العامة من أعضاء هيئة التدريس ومدرسي اللغات والمعيدين مكافأة قدرها ٢٪ من بداية مربوط الدرجة عن كل يوم من أيام العمل على ألا تقل في اليوم الواحد عن ٤٠٠ مليم .

مادة ٣٤٢ - تمنح مكافأة عن فحص البحوث والمقالات التي تقدم في امتحانات الدراسة العليا بواقع خمسمائة مليم لكل بحث أو مقال بحد أقصى ٥٠٠ جنيهاً بشرط أن يكون البحث أو المقال مقروا مستقبلا .

مادة ٣٤٣ - تمنح مكافأة قدرها خمسة عشر جنيهاً لمن يشترك في فحص الرسالة لدرجة التخصص ولتقديم تقرير عنها ومناقشتها إذا دعيا الأمر إلى هذه المناقشة وكذلك من يشترك في فحص البحوث المقدمة للحصول على الجوائز .

مادة ٣٤٤ - تمنح مكافأة قدرها خمسة وعشرون جنيهاً لمن يشترك في فحص الرسالة لدرجة العالمية وتقديم تقرير عنها ومناقشتها إذا دعا الأمر إلى هذه المناقشة وإذا كان أحد المشتركين في الفحص من خارج مصر قدر له مجلس الكلية مكافأة لا تتجاوز أربعين جنيهاً مع تحمل الجامعة مصاريف تحويل المكافأة .

مادة ٣٤٥ - تمنح مكافأة قدرها خمسون جنيهاً للإشراف على رسائل الماجستير ومائة جنيهاً للإشراف على رسائل الدكتوراه بحد أقصى للإشراف الواحد خمسمائة جنيهاً في السنة المالية ولا تصرف هذه المكافأة إلا بعد تمام مناقشة الرسالة ، وعند تعدد المشرفين على رسالة واحدة توزع المكافأة بالتساوي بينهم .

مادة ٣٥٣ - يجوز أن يمنح المعيدون وطلاب المكافآت الدراسية مكافأة مساهمة في نفقات إعداد رسالة التخصص أو العالمية وذلك بناء على طلب الأستاذ المشرف ووفقا للنظام الذي يصدر به قرار من المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح مجلس الجامعة .

مادة ٣٥٤ - يجوز لمجلس الجامعة في حدود اعتمادات الميزانية تقرير صرف منح لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدون وسائر القائمين بالتدريس الموفدين في مهمات علمية أو إجازات دراسية أو لحضور مؤتمرات ووفقا للقواعد التي يقرها .

ومع مراعاة أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ يحدد مجلس الجامعة مكافآت حضر جلسات المجلس واللجان المختلفة بحيث لا يتجاوز مكافأة الحضور عن الجلسة الواحدة خمسة جنيهات

(ثامنا) الحسابات وإجراءات الصرف :

مادة ٣٥٥ - تعد إدارة الحسابات حسابا شهريا عن كل نوع من أنواع النشاط المالى وكذلك حسابا ربع سنوى ، ويجب أن يتضمن هذا الحساب بيانات مفصلة عن تقديرات الإيرادات واعتماد المصروفات السنوية وما تم تحصيله وما صرف فعلا ، وتبلغ بصورة من كل منهما لوزارة المالية والجهاز المركزى للحسابات .

مادة ٣٥٦ - يضع المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح مجلس الجامعة تنظيما للحسابات ومستنداتها وبمجلاتا بحيث يحقق الرقابة على الصرف ويعتمد النظام المحاسبى على ما يأتى :

(أ) نظام المحاسبة بالميزانيات التقديرية للجامعة والكليات والمعاهد والوحدات الفرعية .

(ب) نظام المحاسبة المالية للإيرادات والنفقات ومراكز الأموال .

(ج) نظام المحاسبة عن تكلفة الخدمات والأعمال .

مادة ٣٥٧ - تودع أموال الجامعة بالبنك المركزى المصرى ويكون الصرف بموجب شيكات يوقع عليها عميد الكلية أو المعهد أو رئيس الوحدة الفرعية أو أمين عام الجامعة أو الأمين العام المساعد أو من يندبه مدير الجامعة - فيما يخصه - توقيعا أولا - ومن مدير أو رئيس الحسابات المختص أو وكيله توقيعا ثانيا .

ولكل من هؤلاء في دائرة اختصاصه اعتماد مستندات الصرف أو كشوف التسوية .

مادة ٣٤٦ - يمنح المتدرب من العاملين في الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات التابعة لها لأعمال الامتحانات مبداء عن محل إقامته بدل سفر ومصروفات انتقال وفقا للوائح العامة ، أما المتدرب من غير هؤلاء فيقدر عميد الكلية بدل سفره ونفقات انتقاله .

مادة ٣٤٧ - يمنح العاملون من غير أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس الذين يكلفون أو يندبون لأعمال الامتحانات مكافأة يومية قدرها ٢٪ من بداية مربوط الدرجة بشرط الا تقل عن ٣٠٠ مليم لليوم الواحد .

ويصرف للعاملين من معاونى الخدمة ورجال الشرطة ومن في حكمهم نظير قيامهم بالأعمال الخاصة بالامتحانات مكافأة قدرها ٢٪ من المرتب الشهري على ألا تقل حصة المكافأة عن ١٥٠ مليم لليوم الواحد .

(سابقا) مكافآت ومنح أخرى :

مادة ٣٤٨ - يمنح مكافأة ذات الفئات الواردة في المادة السابقة من يتدرب للعمل بمكتب تنسيق قبول الطلاب في الجامعات عن كل يوم من أيام العمل بالمكتب .

مادة ٣٤٩ - يمنح أعضاء مجالس الكليات والمعاهد التابعة للجامعة ومجلس الجامعة أو اللجان التابعة لكل منها من خارج الجامعة مكافأة لا يتجاوز خمسة جنيهات عن حضور كل جلسة وذلك وفقا لما يحدده مجلس الجامعة .

مادة ٣٥٠ - يمنح كل عضو من أعضاء لجنة فحص الإنتاج العلمى للرشحين لوظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين بالجامعة ثلاثين جنيها عن فحص الإنتاج العلمى لكل وظيفة وإذا كان أحد المشتركين في الفحص من خارج مصر قدر له مجلس الكلية مكافأة لا تتجاوز خمسين جنيها مع تحمل الجامعة مصاريف تحويل المكافأة .

أما من يشارك في فحص الإنتاج العلمى للرشحين لوظائف المدرسين فلا يمنح مكافأة إلا إذا كان من خارج الجامعة فيمنح مكافأة قدرها خمسة جنيهات

مادة ٣٥١ - يمنح أعضاء هيئة التدريس الذين يرخص لهم في محاولة المهنة داخل الجامعة أو القيام بأعمال الاستشارة والخبرة ومعاونتهم نسبة من المتحصلات المترتبة على أعمالهم بالفئات التي يقرها المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٣٥٢ - يجوز أن يمنح أعضاء هيئة التدريس ومدرسو اللغات الفتيون من الأجانب بدل اغتراب لا يزيد حده الأقصى على الحد الأقصى لرتب الوظيفة التي يعين فيها وتحدد قيمة هذا البدل في قرار التعيين .

ومدير الجامعة أن يرخص في صرف مرتبات ومكافآت الأساتذة والعاملين المعيّنين بمقود انتهت مدتها واتخذت الإجراءات لتجديدها مرة أخرى ماداموا قائمين بالعمل وذلك بصفة مؤقتة لحين إتمام إجراءات التجديد .

مادة ٣٦٠ - لمدير الجامعة أو من يندبه أن يرخص بتسيط مبالغ مستحقة للجامعة لدى عاملين أو أفراد إذا لم يجاوز أي مبلغ منها ٢٠٠ جنيه . فإذا جاوزه كان الترخيص من مجلس الجامعة بشرط ألا تزيد مدة التسيط على ثلاث سنوات .

مادة ٣٦١ - لعميد الكلية أو المعهد أو رئيس الوحدة وأمين الجامعة أو من يندبه مدير الجامعة كل في دائرة اختصاصه أن يرخص في صرف أو تسوية مبالغ بالاستبعاد من حساب الإيرادات .

مادة ٣٦٢ - لعميد الكلية أو المعهد أو رئيس الوحدة الفرعية ولأمين عام الجامعة أو من يندبه مدير الجامعة - كل في دائرة اختصاصه مباشرة كافة الاختصاصات الخاصة بتنفيذ لوائح وقواعد بدل السفر ومصاريف الانتقال المقررة .

مادة ٣٦٣ - لمدير الجامعة أو من يندبه عقد الإيجارات وتجديدها في حدود اعتمادات الميزانية طبقاً للنظام الذي يصدره مجلس الجامعة في هذا الشأن .

مادة ٣٦٤ - لمدير الجامعة أو من يندبه الترخيص باستخراج الشهادات والصور وسائر المستخرجات من الدفاتر الرسمية بعد أداء الرسوم المقررة .

مادة ٣٦٥ - يقدم إلى مجلس الجامعة والكليات والمعاهد بصفة دورية كل ثلاثة شهور بيان مالي عن مراكز الاعتمادات المالية مع مراعاة مقارنة ذلك بالاعتمادات التقديرية ومثيلاتها في السنة السابقة وتوضيح الفروق زيادة ونقصاً مع بيان الأسباب .

وتنظم قواعد إعداد هذه البيانات الدورية والرقابة عليها بقرار من المجلس الأعلى للأزهر بعد أخذ رأي مجلس الجامعة .

مادة ٣٦٦ - تعد الجامعة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية مراكزها المالية وحساباتها متضمناً الحسابات الختامية الخاصة بإدارة الجامعة والكليات والمعاهد والوحدات الفرعية بوضع الإيرادات والتفقات الفعلية مقارنة بالتقديرات ويعرض ذلك على مجلس الجامعة لاعتماده لعرضه على المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٣٦٧ - تخضع حسابات الجامعة لتفتيش ومراجعة كل من الجهاز المركزي للحسابات ووزارة المالية على الوجه المقرر بالنسبة للجامعات المصرية الأخرى .

مادة ٣٥٨ - تعطى لإدارة الجامعة والكليات والمعاهد والوحدات الفرعية سلفة مستديمة بترخيص من مدير الجامعة أو من يخوله لذلك ، وتكون في عهدة عامل مسئول تتوافر فيه شروط الضمان من غير العاملين بالحسابات ويصرف منها المصروفات الوافية ويكون الترخيص في ذلك في الحدود التالية :

جنيته

١٠٠ (مائة جنيه) لوكيل الجامعة .

٥٠ (خمسون جنيهاً) للعميد ولأمين عام الجامعة .

٣٠ (ثلاثون جنيهاً) لرئيس القسم ولأمين عام الجامعة المساعد .

١٥ (خمسة عشر جنيهاً) لمراقب عام الكلية أو المعهد أو الوحدة الفرعية .

أما المصروفات التالية فتصرف من السلفة المستديمة مهما بلغت قيمتها :
(١) ثمن الأصناف الغذائية اليومية التي يتأخر المتهودون في توريدها للميعاد المحدد أو يرفض المورد منها مخالفة الشروط .

(٢) أجور البرقيات الداخلية والخارجية .

(٣) الرسوم الجمركية المستحقة على الطرود البريدية الواردة من الخارج .

ويكون الصرف من السلفة المستديمة بموافقة وكيل الجامعة أو عميد الكلية أو المعهد أو الوحدة الفرعية أو أمين عام الجامعة أو من يندبه مدير الجامعة كل فيما يخصه . كما تعطى سلفة مؤقتة يقدر الحاجة للصرف منها في الأغراض التي تتطلب ذلك بترخيص من : رئيس القسم فيما لا يزيد على مائة جنيه .

عميد الكلية أو المعهد أو الوحدة الفرعية وأمين عام الجامعة فيما لا يزيد على ٢٠٠ جنيه .

وكيل الجامعة فيما لا يزيد على ٣٠٠ جنيه .

مدير الجامعة فيما زاد على ذلك .

ويراعى أن تسوى السلفة المؤقتة خلال شهر على الأكثر من انتهاء لفرض الذي أعطيت من أجله .

مادة ٣٥٩ - يجوز الإذن بالدفع المقدم في الحالات الضرورية ويكون الترخيص بالصرف لأصحاب الاختصاصات المالية كلى في حدود اختصاصه .

ومدير الجامعة أن يرخص في صرف مرتبات ومكافآت مقدما للأساتذة الزائرين وأعضاء هيئة التدريس ومدري اللغات والتقنيين المعيّنين من خارج الدولة بعد تسلمهم العمل وذلك في حالات الضرورة القصوى على ألا يتجاوز ما يصرف منها في كل مرة ما يعادل قيمة مرتب أو مكافأة شهر على ألا تخضع قيمة تلك السلفة من المكافأة المستحقة شهرياً خلال مدة العقد أو أربعة شهور أيهما أقل .

(تاسعا) الشراء والبيع :

مادة ٣٦٨ - يكون شراء المهمات بوجه عام لتموين المخازن التابعة للجامعة والكليات والمعاهد والوحدات الفرعية وفقا لما يقرره مجالسها طبقا للقواعد التي يضعها مجلس الجامعة .

مادة ٣٦٩ - تفضل المنتجات المحلية ولو كانت من خامات وأدوات أجنبية على مثيلاتها الأجنبية متى تساوت معها في المواصفات لو زادت الأولى على الثانية في الثمن بما لا يجاوز ١٠٪ .

مادة ٣٧٠ - يجوز التأمين على المشتريات في الحالات التي ترى فيها السلطة المالية المختصة لظروف خاصة التأمين عليها .

مادة ٣٧١ - يكون شراء جميع المهمات اللازمة للجامعة عن طريق المناقصة أو بطريق المتأجرة أو بالأمر المباشر وفقا لأحكام هذه اللائحة .

مادة ٣٧٢ - تكون المناقصات عامة أو محدودة وفي كلتا الحالتين يجوز أن تكون المناقصة داخلية أو خارجية .

ويعلن عن المناقصات العامة للتوريد من داخل البلاد أو من الخارج وبالنسبة للمنافسات المحددة للتوريد سواء كانت داخلية أو خارجية يدعى إلى الاشتراك فيها الموردون المقيدة أثمانهم بالقائمة المعتمدة من مدير الجامعة أو من يفوضه .

مادة ٣٧٣ - يكون الشراء بالممارسة بمعرفة لجان تشكل لهذا الغرض وذلك في الحالات الآتية :

(أ) المهمات التي إلا لدى مورد واحد .

(ب) المهمات التي لا يمكن تحديدها بمواصفات دقيقة .

(ج) المهمات المطلوبة بصنعة عاجلة .

(د) المهمات التي لم تقدم عنها عطاءات في المناقصة أو قدمت عنها عطاءات بأسعار غير مقبولة وكانت الحاجة إليها لا تسمح بإعادة طرح المناقصة .

(هـ) الأعمال الفنية المرغوب إجراؤها بمعرفة فنيين اخصائيين .

(و) المهمات التي تتوفر لدى شركات القطاع العام .

مادة ٣٧٤ - يكون الشراء بالأمر المباشر في الحالات الآتية :

(أ) المهمات التي ينقص مخزونها عن الحد الأدنى المقرر على أن يكون الشراء لضرورة .

(ب) المهمات التي لا تناسب قيمتها مع تكاليف إجراءات المناقصة .

(ج) المهمات المستعجلة لا اختيارها وتجربتها .

(د) المهمات التي تتوفر لدى شركات القطاع العام .

(هـ) المهمات التي يقرر مجلس الجامعة شراؤها بهذه الطريقة .

كما يجوز الشراء بالأمر المباشر من مورد مختار لمهمات معينة .

والجامعة أن تتولى الاستيراد من الخارج بالأمر المباشر عن طريق البنك المودعة به أموالها وذلك في حدود الحصة النقدية المخصصة لها .

مادة ٣٧٥ - يضع مجلس الجامعة القواعد التي يتم على أساسها بيع وتشغيل ومنتجات الورش والمزرعة وغيرها من الوحدات التابعة للجامعة أو كلياتها أو فروعها الأخرى .

مادة ٣٧٦ - للجامعة شراء الكتب والمجلات العلمية بدون مناقصة على أن يكون الترخيص بالشراء في حدود السلطات الآتية :

(١) لأمين عام الجامعة وعميد الكلية كل في دائرة اختصاصه الترخيص بالشراء في حدود ١٠٠ جنيه .

(٢) لمدير الجامعة أو من يندبه الترخيص بالشراء في حدود ٢٠٠ جنيه .

(٣) مازاد على ذلك ترخص بشرائه لجنة المكتبات .

ويضع مجلس الجامعة قواعد التصرف بمقابل أو بدون مقابل في الكتب والمجلات - والدوريات والمطبوعات أو ما شابهها التي تقوم بإعدادها الجامعة وكلياتها ومعاهدها .

مادة ٣٧٧ - يجوز للجامعة أن تتولى الطبع والنشر وإجراءات الشراء والصيانة والإصلاح اللازمة في حدود الاعتادات المقررة بالميزانية وطبقا لأحكام القوانين واللوائح دون الرجوع للمصالح والوزارات التي تعينها الأحكام المالية العامة .

(عاشرا) المخازن والمعهد :

مادة ٣٧٨ - تصدر اللائحة الخاصة بنظام المخازن والورش والمعامل في الجامعة بقرار من مجلس الجامعة بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر .

وتتضمن هذه اللائحة على الأخص تنظيم المستندات والسجلات وحسابات المخازن تخزينيا وصرفيا وارتجاعا ، وطريقة استخدام هذه المستندات وجرء المخازن والرقابة عليها وتحديد السلطات المختصة في شئون المخازن والورش والمعامل وذلك بما يتفق وطبيعة العمل في الجامعة وباقي أحكام هذه اللائحة .

مادة ٣٧٩ - لعميد الكلية أو المعهد وأمين عام الجامعة - كل في دائرة اختصاصه أن يعتمد خصم الأصناف التالفة أو الفاقدة من المعهد إذا كان التلف أو الفقد أو الضياع ناشئا عن أسباب قهربية ولم يسفر التحقيق عن مسؤولية أحد على ألا تجاوز القيمة مائة جنيه ويكون الاعتماد لو كبل الجامعة إذا زادت القيمة عن هذا القدر ولم تجاوز ثلاثمائة جنيه ، ولمدير الجامعة الاعتماد فيما زاد على ذلك .

(٣) إعداد مشروع الميزانية السنوية للمستشفى وحسابها الختامى قبل مرصه على الجهات المختصة .

(٤) النظر في التقارير التى تقدم عن سير العمل فى المستشفى ومركزها المالى .

(٥) النظر فى كل ما يرى وزير شئون الأزهر أو شيخ الأزهر أو مدير الجامعة أو رئيس المجلس عرضه عليه فى مسائل تدخل فى اختصاصه .

مادة ٣٨٤ - تصدر اللوائح الفنية والمالية والإدارية وغيرها الخاصة بالمستشفيات بقرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح مجلس إدارة المستشفيات وموافقة مجلس الجامعة .

مادة ٣٨٥ - يجتمع المجلس مرة على الأقل كل شهرين وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين فإذا تساوت يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٣٨٦ - تبلغ قرارات المجلس إلى مدير الجامعة خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورهما لاعتمادها وتعتبر نافذة إذا لم يعترض عليها خلال أسبوع من تاريخ وصولها إلى مكتبه وإذا اعترض عليها يعلد العرض على مجلس إدارة المستشفى ثم يعرض الموضوع على مدير الجامعة للبت فيه ويقدم المدير إلى شيخ الأزهر المسائل التى تستلزم صدور قرار منه أو تستوجب العرض على المجلس الأعلى للأزهر أو صدور قرار من وزير شئون الأزهر أو رئيس الجمهورية .

مادة ٣٨٧ - يكون رئيس مجلس الإدارة مسئولاً عن متابعة تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض المستشفى .

مادة ٣٨٨ - يختار مدير عام المستشفى من بين الأطباء من أعضائه هيئة التدريس بكلية الطب بجامعة الأزهر أو من غيرهم من الأطباء ويصدر بتعيينه قرار من مدير الجامعة .

مادة ٣٨٩ - يتولى مدير عام المستشفى إدارتها وتصريف شئونها وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراضها ويقدم تقريراً شهرياً إلى مجلس الإدارة وكلما رأى موجبا لذلك ويتضمن التقرير عرضاً لأعمال المستشفى وأوجه نشاطها وما يراه من مقترحات طبقاً لما يضعه مجلس الإدارة من قواعد .

(ثانياً) حساب البحوث والجامعة :

مادة ٣٩٠ - ينشأ بجامعة الأزهر حساب خاص يسمى حساب البحوث بالجامعة ويخصص هذا الحساب لخدمة الأغراض الآتية .

(١) البحوث العلمية الموجهة لإيجاد الحلول للمشاكل الواقعية التى يواجهها النشاط الإنتاجى أو دور الخدمات فى المجتمع .

الفصل السادس

نظام العمل فى بعض وحدات الجامعة

(أولاً) نظام العمل فى المستشفيات الجامعية :

مادة ٣٨٠ - تكون المستشفيات التعليمية (الجامعة والمحقة) بكلية طب الأزهر وحدة مستقلة فى النواحى الفنية والإدارية والمالية .

مادة ٣٨١ - تعمل هذه المستشفيات على تحقيق الأغراض الآتية :
(أ) المساهمة بصورة فعالة فى توفير الرعاية الصحية للمواطنين بحيث تصبح هذه الرعاية فى متناول كل مواطن فى ظروف ميسرة وقادرة على الخدمة مع العمل دائماً على رفع مستوى هذه الخدمة فى كل فروع التخصص الطبية بحيث لا تقل عن مثيلاتها فى البلاد المتقدمة .

(ب) توفير الإمكانيات اللازمة للبحوث الطبية بحيث يكون العلم فى هذه المرحلة للجنم بحيث تستطيع المساهمة بصورة فعالة فى حل المشاكل الصحية للماهر مع مسايرة التطور العالمى دائماً فى نطاق البحوث الطبية .

(ج) القيام بواجبها فى تنفيذ سياسة كلية الطب فى التنظيم والتدريب والبحث مع إتاحة الفرصة كاملة لجيل جديد من الأطباء وهيئة التمريض قادر على سد حاجة الشعب فى جميع مجالات الخدمة الطبية .

(د) تعبئة كافة الإمكانيات المادية والعملية التى تيسر لأعضاء هيئة التدريس القيام بواجبهم نحو وطنهم وتمرغهم لممارسة المهنة داخل المستشفى الجامعى بما يحقق الأهداف الكبرى لهذه المستشفيات فى مجال العلاج والتعليم الطبي والبحوث الطبية .

مادة ٣٨٢ - يكون لكل مستشفى تعليمى (جامعى أو ملحقى) مجلس إدارة يصدر بنظام تشكيله قرار من شيخ الأزهر بناء على اقتراح مجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للأزهر .

مادة ٣٨٣ - مجلس إدارة المستشفى هو السلطة المهيمنة على شئونها تصريف أمورها ووضع السياسة التى تحقق أغراض المستشفى تحت راف مدير الجامعة وله على الأخص :

(١) اقتراح اللوائح المتعلقة بالشئون الفنية والإدارية والمالية وغيرها من التعميد بالقواعد الحكومية .

(٢) وضع النظام الداخلى للعمل فى المستشفى ووحداتها العلاجية مديد اختصاصاتها والوصف العام لواجبات العاملين بها .

ملحق (أ)

جدول المرتبات والمكافآت

(أولاً) المرتبات :

شيخ الأزهر : يعامل معاملة الوزير من حيث المرتب وبدل التمثيل والمعاش ويكون ترتيبه في الأسبقية قبل الوزراء مباشرة .

وكيل الأزهر : يعامل معاملة وكيل وزارة أول من حيث المرتب وبدل التمثيل والمعاش .

| | |
|-------------------------|---|
| مدير الجامعة .. | تسرى في شأنهم جميع الأحكام والقواعد |
| نائب مدير الجامعة .. | المقررة أو التي تصدر خاصة بالمرتبات والملاوات |
| الأستاذ وعميد الكلية .. | والبدلات التي تستحق لنظرائهم بالجامعات |
| رئيس الكلية .. | المصرية الأخرى وطبقاً لنفس الشروط |
| الأستاذ المساعد .. | والأوضاع . |
| المدرس .. | |
| مساعد المدرس .. | |
| المعيد .. | |

| | |
|---|------------------------|
| أمين عام المجلس الأعلى للأزهر .. | يعاملون معاملة وكلاء |
| أمين عام مجمع البحوث الإسلامية .. | الوزارة من حيث المرتب |
| أمين عام جامعة الأزهر .. | وبدل التمثيل والمعاش . |
| مدير عام الإدارة العامة للمعهد الأزهرية | |

(ثانياً) المكافآت والرواتب المختلفة :

١ - الجامعة : مكافأة الأستاذ غير المتفرغ ٣٠٠ - ٦٠٠ جنيه في السنة وتحدد المكافأة في قرار تعيينه .

٢ - مجمع البحوث الإسلامية :

(١) مكافأة العضو المتفرغ في مجمع البحوث الإسلامية ١٨٠٠ جنيه سنوياً وفي حالة شغل العضوية عن طريق النوب يصرف له الفرق بين قيمة المكافأة المقررة والمرتب الذي يتقاضاه في وظيفته .

(ب) معاونة النشاط الإنتاجي بالأساليب العلمية التي تؤدي إلى تطوير وخلق أساليب جديدة يترتب عليها وفرة الإنتاج وتعدده وتحسينه .

مادة ٣٩١ - تشمل موارد الحساب الخاص المنصوص عليه بالمادة السابقة :

(١) المبالغ التي تؤدبها الجهات طالبة للبحوث نظير القيام بهذه البحوث طبقاً لما تحدده لائحة تصدر بقرار من وزير شؤون الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر .

(ب) الهبات والوصايا التي ترد للجامعة يفرض توجيهها للصرف على البحوث والتي يقبلها مجلس الجامعة طبقاً للقانون .

مادة ٣٩٢ - يتولى المجلس الأعلى للأزهر بمعاونة لجنة الدراسات العليا والبحوث وضع الخطة العامة لأعمال هذه البحوث .

ويتولى وكيل الجامعة لشؤون الدراسات العليا بمعاونة لجنة الدراسات العليا والبحوث بالجامعة الإشراف على البحوث التي يخصص لها الحساب .

مادة ٣٩٣ - تودع الأموال المخصصة للبحوث في حساب مستقل ويكون التصرف فيها وفقاً للائحة المنصوص عليها في المادة ٣١٠ وتتضمن بصفة خاصة نظاماً للصرف وإجراءات الشراء والبيع والتخزين والمهد ومكافآت أعضاء هيئة التدريس وسائر العاملين .

(ثالثاً) نظام العمل في محطات التجارب الزراعية والورش

ومراكز الحساب العلمي وغيرها من الوحدات ذات الطابع الخاص بالجامعة .

مادة ٣٩٤ - يجوز أن تنشأ بالجامعة محطة للتجارب الزراعية أو ورش أو مراكز للحساب العلمي أو غيرها من الوحدات ذات الطابع الخاص وتعتبر كل منها وحدة لها قسم مستقل ويكون ذلك بقرار من وزير شؤون الأزهر بناء على طلب شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر وبناء على اقتراح مجلس الجامعة .

مادة ٣٩٥ - تصدر اللوائح الفنية والمالية وغيرها بهذه الوحدات بقرار من المجلس الأعلى للأزهر وبناء على اقتراح مجلس الجامعة .

وتخصص إيراداتها مقابل ما تؤديه للغير من خدمات لرفع مستوى العمل بها وفقاً للنظام الذي يقرره المجلس الأعلى للأزهر بناء على اقتراح مجلس الجامعة .

ملحق (ب)

بيان بالمعاهد الأزهرية الحالية

(أولاً) المعاهد الثانوية الرسمية :

| المحافظة | مسلسل | اسم المعهد |
|----------------|-------|----------------------|
| محافظة القاهرة | ١ | معهد القاهرة الثانوى |
| » الغربية | ٢ | » طنطا الثانوى |
| » القليوبية | ٣ | » بنها الثانوى |

(ثانياً) المعاهد الإعدادية والثانوية (المشتركة)

(١) المعاهد الرسمية :

| المحافظة | مسلسل | اسم المعهد |
|----------------|-------|---|
| محافظة القاهرة | ١ | معهد الفتيات الإعدادى والثانوى بالمعادى |
| » الشرقية | ٢ | » الزقازيق الإعدادى والثانوى |
| » بورسعيد | ٣ | » بورسعيد الإعدادى والثانوى |
| » غزة | ٤ | » غزة الإعدادى والثانوى |
| » الغربية | ٥ | » المحلة الكبرى الإعدادى والثانوى |
| » المنوفية | ٦ | » سمندوط الإعدادى والثانوى |
| » | ٧ | » كشك الإعدادى والثانوى |
| » | ٨ | » شبين الكوم الإعدادى والثانوى |
| » | ٩ | » منوف الإعدادى والثانوى |
| » | ١٠ | » قويسنا الإعدادى والثانوى |
| » | ١١ | » المنصورة الإعدادى والثانوى |
| » | ١٢ | » كفر الشيخ الإعدادى والثانوى |
| » | ١٣ | » دسوق الإعدادى والثانوى |
| » | ١٤ | » دمياط الإعدادى والثانوى |
| » | ١٥ | » الاسكندرية الإعدادى والثانوى |
| » | ١٦ | » البحيرة الإعدادى والثانوى |
| » | ١٧ | » الفيوم الإعدادى والثانوى |
| » | ١٨ | » بنى سويف الإعدادى والثانوى |

وإذا كان العضو يتقاضى معاشاً يصرف له الفرق بين قيمة المكافأة المقررة والمعاش الذى يتقاضاه .

(ب) مكافأة العضو غير المتفرغ في مجمع البحوث الإسلامية ٤٢٠ جنيهاً سنوياً تحد أقصى ، ويحدد بقرار من المجلس الأعلى للأزهر قيمة مكافأة كل عضو بما يتفق مع مساهمته في الإنتاج العلمى للمجمع كما يتقاضى العضو غير المتفرغ بدل حضور قدره ثلاثة جنيهاً في كل جلسة محد أقصى قدره خمسة عشر جنيهاً شهرياً .

(ج) يتقاضى العضو الفخرى والعضو المراسل بدل حضور قدره خمسة جنيهاً عن كل جلسة يدعى إلى حضورها .

ويمنح العضو المراسل المقيم داخل البلاد مكافأة قدرها ٢٤٠ جنيهاً سنوياً .

(د) مكافأة أعضاء اللجان والخبراء والباحثين بأروقة المجمع ولجانته من غير أعضاء المجمع جنيهاً كبديل حضور عن كل جلسة محد أقصى ثمانية جنيهاً شهرياً .

(ثالثاً) المجلس الأعلى للأزهر :

مع عدم الإخلال بالقواعد المنظمة لبدلات الحضور يمنح كل عضو أعضاء المجلس الأعلى للأزهر من غير العاملين في هيئات الأزهر بدل حضور قدره خمسة جنيهاً عن كل جلسة .

كما يمنح كل عضو من أعضاء اللجان التى يشكلها المجلس الأعلى للأزهر غير العاملين في هيئات الأزهر بدل حضور قدره ثلاثة جنيهاً عن كل جلسة .

(رابعاً) المعاهد الأزهرية :

يمنح شيوخ المعاهد الثانوية والإعدادية والابتدائية البدلات المقررة حسب في مدارس وزارة التربية والتعليم .

وبالنسبة للمعاهد المشتركة (الإعدادية والثانوية) يمنح شيخ المعهد البدلين .

| اسم المعهد | سلسل | المحافظة | اسم المعهد | سلسل | المحافظة |
|------------------------------|------|----------------|-------------------------------|------|---------------|
| | | | معهد المنيا الإعدادى والثانوى | ١٩ | محافظة المنيا |
| | | | « ملوى الإعدادى والثانوى | ٢٠ | |
| معهد طنطا الإعدادى | ٩ | محافظة الغربية | « أسيوط الإعدادى والثانوى | ٢١ | « أسيوط |
| « المنشاوى الإعدادى | ١٠ | | « بنى هلوى الإعدادى والثانوى | ٢٢ | |
| « الناصر الإعدادى (بميت غمر) | ١١ | « الدقهلية | « سوهاج الإعدادى والثانوى | ٢٣ | « سوهاج |
| « بنى مزار الإعدادى | ١٢ | « المنيا | « طهطا الإعدادى والثانوى | ٢٤ | |
| « مغاغة الإعدادى | ١٣ | | « جرجا الإعدادى والثانوى | ٢٥ | |
| « ديروط الإعدادى | ١٤ | « أسيوط | « قنا الإعدادى والثانوى | ٢٦ | « قنا |
| « منفلوط الإعدادى | ١٥ | | « الأقصر الإعدادى والثانوى | ٢٧ | |
| « بلصغرة الإعدادى | ١٦ | « سوهاج | « أسوان الإعدادى والثانوى | ٢٨ | « أسوان |
| « أولاد طوق الإعدادى | ١٧ | | | | |
| « فرشوط الإعدادى | ١٨ | « قنا | | | |

(ب) المعاهد الخاصة :

(ب) المعاهد الخاصة :

| اسم المعهد | سلسل | المحافظة | اسم المعهد | سلسل | المحافظة |
|--------------------------------|------|----------------|--------------------------------|------|--------------|
| | | | معهد الفتيات الإعدادى والثانوى | ١ | محافظة سوهاج |
| معهد ديرب نجم الإعدادى الخاص | ١ | محافظة الشرقية | | | |
| « الحسينية الإعدادى الخاص | ٢ | | | | |
| « الفتيات الإعدادى الخاص طنطا | ٣ | « الغربية | | | |
| « الباجور الإعدادى الخاص | ٤ | « المنوفية | | | |
| « شربين الإعدادى الخاص | ٥ | « الدقهلية | | | |
| « بلقاس الإعدادى الخاص | ٦ | | | | |
| « إيتاى البارود الإعدادى الخاص | ٧ | « البحيرة | | | |
| « العياط الإعدادى الخاص | ٨ | « الجيزة | | | |
| « بوش الإعدادى الخاص | ٩ | « بنى سويف | | | |
| « سمسطا الإعدادى الخاص | ١٠ | | | | |
| « القشن الإعدادى الخاص | ١١ | | | | |
| « أرمنت الإعدادى الخاص | ١٢ | « قنا | | | |
| « قوص الإعدادى الخاص | ١٣ | | | | |
| « إسنا الإعدادى الخاص | ١٤ | | | | |
| « المالكى الإعدادى الخاص | ١٥ | | | | |

(ثالثا) المعاهد الاعدادية :

(١) المعاهد الرسمية :

| اسم المعهد | سلسل | المحافظة |
|------------------------|------|----------------|
| معهد القاهرة الإعدادى | ١ | محافظة القاهرة |
| « عثمان ماهر الإعدادى | ٢ | |
| « بنها الإعدادى | ٣ | « القليوبية |
| « أبوكبير الإعدادى | ٤ | « الشرقية |
| « بليس الإعدادى | ٥ | |
| « فاقوس الإعدادى | ٦ | |
| « ههيا الإعدادى | ٧ | |
| « الاسماعيلية الإعدادى | ٨ | « الاسماعيلية |

| اسم المعهد | سلسل | المحافظة | (راجعا) معاهد ذات طبيعة خاصة : | | |
|-----------------------|------|--------------------|---|------|------------------|
| | | | (أ) معاهد القراءات : | | |
| | | | (١) معهد القراءات الإعدادي والثانوي بشبرا . | | |
| | | | (٢) معهد القراءات الإعدادي والثانوي بدمهور . | | |
| | | | (ب) معهد البحوث الإسلامية بالقاهرة | | |
| | | | (خامسا) المعاهد الابتدائية الأزهرية الرسمية : | | |
| | | | اسم المعهد | سلسل | المحافظة |
| بشنة عامر | ٢٤ | محافظة الشرقية | التربية الإسلامية | ١ | محافظة القاهرة |
| الزقازيق | ٢٥ | | على حسن | ٢ | " |
| ميت بشار | ٢٦ | | خفيظة الألفي | ٣ | |
| ناقوس | ٢٧ | | قبة النوري | ٤ | |
| القرين | ٢٨ | | عمر لطفي | ٥ | |
| أبو كبير | ٢٩ | | خان جعفر (١) | ٦ | |
| أبو حماد | ٣٠ | | خان جعفر (٢) | ٧ | |
| هيا | ٣١ | | السلطان أبو العلا | ٨ | |
| دير بنجم | ٣٢ | | العباسية | ٩ | |
| بليس | ٣٣ | | مصر الجديدة | ١٠ | |
| غينة | ٣٤ | | الزيتون (بنات) | ١١ | |
| أنشاص الرمل | ٣٥ | | الزيتون (بنين) | ١٢ | |
| | | | الشفقة الإسلامية | ١٣ | |
| الاسماعيلية | ٣٦ | محافظة الاسماعيلية | عمرو بن العاص | ١٤ | |
| القنطرة غرب | ٣٧ | | محمد وصفي أباطة | ١٥ | |
| | | | عثمان ماهر | ١٦ | |
| بور سعيد | ٣٨ | محافظة بور سعيد | أم السلطان شعبان | ١٧ | |
| النصر | ٣٩ | قطاع غزة | حلوان | ١٨ | |
| البراجيل | ٤٠ | محافظة البحيرة | قلوب | ١٩ | محافظة القليوبية |
| القبوم | ٤١ | محافظة الفيوم | شبلنجة | ٢٠ | |
| أشواي | ٤٢ | | طوخ | ٢١ | |
| الممرى | ٤٣ | محافظة الغربية | ينها | ٢٢ | |
| المنشاي | ٤٤ | | ميت حاصم | ٢٣ | |
| رمضان | ٤٥ | | | | |
| السيد محمد عبد الرحيم | ٤٦ | | | | |
| كفر الشيخ سليم | ٤٧ | | | | |
| اختاواي | ٤٨ | | | | |
| الحلة الكبرى | ٤٩ | | | | |
| صفط تراب | ٥٠ | | | | |
| شبرا بابل | ٥١ | | | | |
| بسيون | ٥٢ | | | | |
| كشك | ٥٣ | | | | |

| اسم المعهد | سلسل | المحافظة | اسم المعهد | سلسل | المحافظة |
|--------------------------|------|--------------------------|---------------|-------------------|-----------------------|
| غيظ العنب | ٨٣ | (تابع) محافظة الاسكندرية | السنطة | ٥٤ | (تابع) محافظة الغربية |
| الفتح المير | ٨٤ | | كفر الزيات | ٥٥ | |
| المنهج القوم | ٨٥ | | مشلة | ٥٦ | |
| أبو قير | ٨٦ | | محلة زياد | ٥٧ | |
| باكوس | ٨٧ | | شبين الكوم | ميت برة | محافظة المنوفية |
| الزرديان | ٨٨ | | | | |
| مسجد الفتح | ٨٩ | | | | |
| | | | | | |
| رشيد | ٩٠ | محافظة البحيرة | زرقان | ٦١ | |
| أدكو | ٩١ | | دراجيل | ٦٢ | |
| كفر الدوار | ٩٢ | | مناوطة | ٦٣ | |
| سيدى شحاته - بكفر الدوار | ٩٣ | | زاوية بروان | ٦٤ | |
| دمهور | ٩٤ | | المنصورة | القريشى | محافظة الدقهلية |
| أيتاى البارود | ٩٥ | | | | |
| المحمودية | ٩٦ | | | | |
| شبراخيت | ٩٧ | | | | |
| لقانة | ٩٨ | | | | |
| نكلا العنب | ٩٩ | | | | |
| الدلتجات | ١٠٠ | | | | |
| كوم حمادة | ١٠١ | كفر الشيخ | أريمون | محافظة كفر الشيخ | |
| مرسى مطروح | ١٠٢ | | | | دسوق |
| الواسطى | ١٠٣ | محافظة بنى سويف | محلة دباى | ٧٥ | |
| بنى سويف | ١٠٤ | | سنهور المدينة | ٨٦ | |
| ببا | ١٠٥ | | نوة | ٧٧ | |
| القشن | ١٠٦ | | دمياط | كفر سعد | |
| مغاغة | ١٠٧ | | | | |
| بنى مزار | ١٠٨ | | | | |
| القيس - بنى مزار | ١٠٩ | أبو العباس | أبو شوشه | محافظة الاسكندرية | |
| سمالوط | ١١٠ | | | | |
| النيا | ١١١ | | | | النصر |

| اسم المعهد | سلسل | المحافظة | اسم المعهد | سلسل | المحافظة |
|---------------------------|------|----------------------|--------------------------|------|----------------------|
| المارف - بندر سوهاج | ١٣٤ | محافظة سوهاج (تابع) | أبو فرقاص | ١١٢ | محافظة المنيا (تابع) |
| الطلول - الكرمانية | ١٣٥ | | الفكرية | ١١٣ | |
| أنجم - سوهاج | ١٣٦ | | ملوى | ١١٤ | |
| هام باشا | ١٣٧ | | ديرمواس | ١١٥ | |
| عمود قاسم - بلصفورة | ١٣٨ | | | | |
| الحامدة | ١٣٩ | | ديروط | ١١٦ | محافظة أسيوط |
| الدناقلة | ١٤٠ | | القوصية | ١١٧ | |
| جرجا | ١٤١ | | منفلوط | ١١٨ | |
| الصديق - مركز البينا | ١٤٢ | | بنى عديان | ١١٩ | |
| | | | أسيوط | ١٢٠ | |
| | | الفتح | ١٢١ | | |
| | | أبو تيج | ١٢٢ | | |
| موط - الواحات الداخلة | ١٤٣ | محافظة الوادي الجديد | | | |
| | | محافظة قنا | | | محافظة سوهاج |
| كوم جابر - أبو تشت | ١٤٤ | | طهطا | ١٢٣ | |
| السليبات - أبو تشت | ١٤٥ | | الصلعا - سوهاج | ١٢٤ | |
| الكاشف - فرشوط | ١٤٦ | | الأربعين - طهطا | ١٢٥ | |
| الغريب - فرشوط | ١٤٧ | | ساحل طهطا | ١٢٦ | |
| البرج - فرشوط | ١٤٨ | | محمد السيد سليمان - طهطا | ١٢٧ | |
| بهجير | ١٤٩ | | أولاد حمزه - المنشأة | ١٢٨ | |
| الشيخ عيسى - الخادمة | ١٥٠ | | جهينة | ١٢٩ | |
| نجع حمادى | ١٥١ | | نجع البارود - المراغة | ١٣٠ | |
| مبارك محمد على - بندر قنا | ١٥٢ | | عراة أبو الذهب | ١٣١ | |
| زطلول - بندر قنا | ١٥٣ | | العزيزات - المراغة | ١٣٢ | |
| جزيرة دنطرة | ١٥٤ | | جزيرة شندويل | ١٣٣ | |
| الرياضية | ١٥٥ | | | | |

| اسم المعهد | سلسل | المحافظة | اسم المعهد | سلسل | المحافظة |
|---------------------------------|------|---------------------|----------------------------|------|-------------------|
| نجع أبو حليمة - أرمنت الواوورات | ١٧١ | (تابع) محافظة قنا | الثبونة | ١٥٦ | (تابع) محافظة قنا |
| أصفون - إسنا | ١٧٢ | | الدرىضات - قفط | ١٥٧ | |
| مجد الصادق - بندر إسنا | ١٧٣ | | الطاهر - قفط | ١٥٨ | |
| القرية - الأقصر | ١٧٤ | | عل أحمد - قوص | ١٥٩ | |
| العنانية - إسنا | ١٧٥ | | جودة - قوص | ١٦٠ | |
| المساوية - قنا | ١٧٦ | | عمود مصطفى - بندر قوص | ١٦١ | |
| | | | حامد عيسى - بندر قوص | ١٦٢ | |
| أدفو | ١٧٧ | محافظة أسوان | الكلاسة - قوص | ١٦٣ | |
| كوم امبو | ١٧٨ | | السديس | ١٦٤ | |
| الدر - مركز نصر | ١٧٩ | | ساحل دراو - الأقصر | ١٦٥ | |
| الدكة - مركز نصر | ١٨٠ | | نجع أممت - الأقصر | ١٦٦ | |
| | | | الكرنك - الأقصر | ١٦٧ | |
| رأس غارب - البحر الأحمر | ١٨١ | محافظة البحر الأحمر | منشأة الباري - الأقصر | ١٦٨ | |
| مرسى علم - البحر الأحمر | ١٨٢ | | الناصرية - الأقصر | ١٦٩ | |
| | | | الريانية - أرمنت الواوورات | ١٧٠ | |

الفهرس

| | |
|------|--|
| صفحة | |
| ٧ | ٢ - المعاهد الإعدادية للأزهر |
| ٧ | ٣ - المعاهد الثانوية للأزهر |
| | (ثانيا) المعاهد الأزهرية الخاصة : |
| ٨ | ١ - معهد البحوث الإسلامية |
| ٩ | ٢ - معاهد القراءات |
| | <u>الفصل الثاني :</u> |
| | الأحكام العامة لاستحانات النقل والتمهيدات العامة بالمعاهد |
| ١٠ | الأزهرية |
| | <u>الفصل الثالث :</u> |
| ١٠ | النظام الاجتمعي لطلاب المعاهد الأزهرية |
| | <u>الفصل الرابع :</u> |
| ١٠ | النظام التأديبي لطلاب المعاهد الأزهرية |
| | <u>الفصل الخامس :</u> |
| ١٠ | الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية |
| | <u>الفصل السادس :</u> |
| ١١ | المعاهد الأزهرية الخاصة |
| | <u>الفصل السابع :</u> |
| ١١ | الجمعة المشتركة بين الأزهر ووزارة التربية والتعليم |
| | <u>الفصل الثامن :</u> |
| ١٢ | أحكام عامة |

| | |
|------|--|
| | <u>الباب الأول - أحكام عامة</u> |
| صفحة | |
| ٢ | ١ - شيخ الأزهر |
| ٢ | ٢ - وكيل الأزهر |
| ٢ | ٣ - النظام المالي للأزهر |
| | <u>الباب الثاني</u> |
| ٣ | المجلس الأعلى للأزهر |
| | <u>الباب الثالث</u> |
| | مجمع البحوث الإسلامية وإدارة الثقافة والبعوث الإسلامية |
| | ١ - مجمع لبحوث الإسلامية : |
| ٣ | (أولا) واجبات المجمع |
| ٣ | (ثانيا) لجان المجمع وأوقته |
| ٤ | (ثالثا) الأعضاء |
| ٤ | (رابعا) هيئات المجمع |
| ٥ | (خامسا) الأمانة العامة |
| ٥ | ٢ - إدارة الثقافة والبعوث الإسلامية |
| | <u>الباب الرابع - المعاهد الأزهرية</u> |
| | <u>الفصل الأول :</u> |
| ٦ | أنواع المعاهد الأزهرية ونظمها |
| ٦ | (أولا) المعاهد الأزهرية العامة |
| ٦ | ١ - المعاهد الابتدائية للأزهر |

صفحة

الفصل الثالث :

الدراسة والامتحانات وشئون الطلاب والدراسات العليا :

- (أولا) قبول الطلاب ٢٥
- (ثانيا) الدراسة والامتحان ٢٦
- (ثالثا) الدراسات العليا ٢٧
- (رابعا) التحويل ونقل القيد بين كليات جامعة الأزهر وبينها
وبين الكليات في الجامعات الأخرى ٢٩
- (خامسا) الاستماع والتدريب والمؤتمرات والتدوات والمحاضرات ٢٩
- (سادسا) المدن الجامعية ٢٩
- (سابعا) الخدمة الطبية ٣٠
- (ثامنا) الخدمة الاجتماعية ٣٠
- (تاسعا) مكتبة الطالب
- (عاشرًا) نظام نادي الطالب ٣٠

الفصل الرابع :

الدراسات العلمية والدبلومات :

- ١ - كلية أصول الدين ٣١
- ٢ - كلية الشريعة والقانون ٣١
- ٣ - كلية الدراسات العربية ٣٢
- ٤ - كلية المعاملات والإدارة (التجارة) ٣٢
- ٥ - كلية الهندسة ٣٢
- ٦ - كلية الزراعة ٣٣
- ٧ - كلية الطب ٣٣
- ٨ - كلية طب الأسنان ٣٤

صفحة

الباب الخامس - جامعة الأزهرالفصل الأول :

١- تكوين الجامعة والاختصاصات ونظام العمل في المجالس :

- (أ) مجلس الجامعة ١٣
- (ب) مدير الجامعة ١٥
- (ج) وكالة الجامعة ١٥
- (د) أمين عام الجامعة ١٦
- ٢ - إدارة الكلية :

- (أ) مجلس الكلية ١٦
- (ب) عميد الكلية ١٦
- (ج) وكيل الكلية ١٧
- ٣- القسم :

- (أ) مجلس قسم ١٧
- (ب) رئيس مجلس القسم ١٧
- ٤- أحكام عامة لمجلس ١٨

الفصل الثاني :

في شئون أعضاء هيئة التدريس والتأيين بالعمل في الجامعة :

- (أولا) تعيين أعضاء هيئة التدريس ١٨
- (ثانيا) النقل أو التذب والإعارة ٢٠
- (ثالثا) الإجراءات العلمية والاعتيادية والمرضية ٢١
- (رابعا) واجبات أعضاء هيئة التدريس ٢١
- (خامسا) انتهاء الخدمة ٢٢
- (سادسا) الأساتذة غير المتفرغين ٢٢
- (سابعا) أعضاء هيئة التدريس والعاملون من الأجانب ٢٣
- (ثامنا) المدرسون المساعدون والمعيدون ٢٣

| صفحة | صفحة |
|-----------------------------------|---|
| ٤١ | ٣٥ |
| ٤٢ | ٣٥ |
| ٤٣ | ٣٦ |
| ٤٤ | ٣٦ |
| ٤٤ | ٣٦ |
| <u>الفصل السادس :</u> | |
| نظام العمل في بعض وحدات الجامعة : | |
| ٤٥ | ٣٧ |
| ٤٥ | ٣٧ |
| ٤٦ | ٣٨ |
| <u>ملاحظات</u> | |
| ٤٦ | ٣٩ |
| ٤٧ | ٤٠ |
| | ٩ - كلية العلوم |
| | ١٠ - كلية التربية |
| | ١٠ - كلية البنات الإسلامية |
| | ١٢ - معهد الدراسات الإسلامية والعربية |
| | ١٢ - معهد اللغات والترجمة |
| | <u>الفصل الخامس :</u> |
| | نظام المالي للجامعة : |
| | ٣٧ (أ) أحكام عامة |
| | ٣٧ (ب) الميزانية والرقابة على تنفيذها |
| | ٣٨ (ج) أنصاف ورسوم الخدمات |
| | ٣٩ (د) إرفاق الدراسة للطلبة الوافدين على غير منتج |
| | ٣٩ (هـ) المكافآت والجوائز الدراسية |
| | ٤٠ (و) مكافآت التدريس |